



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# مجلس الأمة

## الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الأولى - السنة الرابعة - الدورة الخريفية 2001م - العدد: 09

### الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الأربعاء 28 شعبان 1422 هـ  
الموافق 14 نوفمبر 2001م

# فهرس

## 1- فهرس

1 - محضر الجلسة العلنية التاسعة: ..... ص 03

سؤال شفوي

- المصادقة على نص القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها إزالتها.
- المصادقة على نص القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة
- المصادقة على نص قانون المالية وميزانية الدولة لسنة 2002

2 ملحق: ..... ص 18

- نص القانون المعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- نص القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.
- نص قانون المالية وميزانية الدولة لسنة 2002

**محضر الجلسة العلنية التاسعة  
المنعقدة يوم الأربعاء 28 شعبان 1422 هـ  
الموافق 14 نوفمبر 2001م**

**السيد محمد بوشكير:** شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السادة الوزراء، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السادة الحضور، السيدات والسادة رجال الإعلام. أما بعد، يطيب لي أن أطرح السؤال الشفوي الآتي على السيد وزير الاتصال والثقافة.

لقد استبشرنا خيرا بالبرنامج الطموح، برنامج التنمية الشامل الذي أعلن عنه فخامة السيد رئيس الجمهورية تحت عنوان «الانعاش الاقتصادي» هذا البرنامج الذي سيحرك عجلة التنمية ودواليب الاقتصاد وينعش الحياة الاجتماعية ويحقق الرفاهية للمواطنين كما أن المبالغ المالية التي رصدت له ضخمة وجد معتبرة، الشيء الذي يجعل هذا البرنامج الطموح والمستقبلي محل اهتمام كل شرائح الشعب والمسؤولين والمنتخبين، إلا أنه يلاحظ بأن آليات تطبيق هذا البرنامج سوف لن تحقق النجاعة المرجوة والغاية المنشودة ما لم تقم وسائل الإعلام خاصة العمومية منها بحملات الشرح والتحسيس عن طريق الندوات والموائد المستديرة التي ينشطها المختصون في الاقتصاد وخبراء في التنمية ويحضرها مسؤولون مركزيون ومحليون؛ وعليه سيادة الوزير، ماهي الإجراءات التي اتخذتموها أو سوف تتخذونها في هذا الشأن؟ وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا وأحيل الكلمة إلى السيد وزير الإتصال والثقافة للإجابة عن السؤال، فليفضل مشكورا.

**السيد وزير الاتصال والثقافة:** بسم الله الرحمن الرحيم. سيدي الرئيس، سيداتي سادتي أعضاء مجلس الأمة، سيداتي سادتي الصحفيون،

**الرئاسة:** السيد محمد الشريف مساعدي، رئيس مجلس الأمة.

**تمثيل الحكومة:**

- السيد محمد عبو، وزير الثقافة والاتصال.  
- السيد شريف رحمانى، وزير تهيئة الإقليم والبيئة.  
- السيد مراد مدلسي، وزير المالية.  
- السيد محمد ترباش، وزير منتدب لدى وزير المالية مكا بالميزانية.  
- السيد عبد الوهاب دربال، وزير مكلف بالعلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة السابعة والعشرين صباحا.

**السيد الرئيس:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.

أرحب بالسادة أعضاء الحكومة والوفد الموافق لهم، كما أرحب بممثلي الصحافة الوطنية. يقتضي جدول أعمال جلستنا اليوم مايلي:

- طرح سؤال شفوي،  
- المصادقة على نص القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،  
- المصادقة على نص القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،  
- المصادقة على نص قانون المالية لسنة 2002.

نشعر الآن في البند الأول وأحيل الكلمة إلى السيد محمد بوشكير، عضو مجلس الأمة لطرح سؤاله على السيد وزير الاتصال والثقافة، فليفضل مشكورا.

المحلية لديها برامج يومية تغطي العمليات الاقتصادية الخاصة بالجهة التي تغطيها ولديها في نهاية كل أسبوع حصة مشتركة مع القنوات الوطنية الثلاث التي تكب وتصب في ميدان العمليات الاقتصادية التي تدخل في البرنامج ومدى تطبيقها.

أما بالنسبة للقنوات الثلاث، هناك حصة أسبوعية مخصصة لبرنامج دعم الانعاش الاقتصادي وبالطبع ربورتاجات من خلال المعاينة الميدانية لتطبيق هذا البرنامج وكذلك تغطية الزيارات الميدانية والاستطلاعات الميدانية، هذا بجانب التغطية التي تمت بالنسبة بكل التنقلات التي قام بها السيد المندوب المكلف ببرنامج دعم الانعاش الاقتصادي، أما بالنسبة للتلفزة الجزائرية بقنواتها الثلاث فهناك تغطية من خلال النشرات الإخبارية بالطبع، وكذلك من خلال الحصص المتخصصة في ذلك، هناك أيضا تغطية للزيارات الميدانية وفي الأخير هناك ربورتاجات؛ فمن الممكن أن أعطي بعض الأرقام فقط حتى يطلع المجلس الموقر على المجهودات المبذولة، فيما يخص مثلا التغطية التي تمت عن طريق النشرات الإخبارية، فقد خصصت لها ساعتان وست عشرة دقيقة في النشرات الإخبارية المختلفة، أما الحصص المتخصصة فكان الوقت المخصص لها أكثر من خمس ساعات. بالنسبة لتغطية التنقلات فإن تنقلات السيد المندوب المكلف ببرنامج دعم الانعاش الاقتصادي وكذلك الوزراء الذين كلّفوا بمعاينة الأمور في الميدان، فقد تمت تغطية 24 حصة والقائمة موجودة وإن كان السيد عضو مجلس الأمة في حاجة إليها سأسلمها له في نهاية كلمتي وأظن بأنه لاداعي لإثقال الجواب على السادة أعضاء المجلس لأن القائمة موجودة ومحيطه بكل الميادين وبجميع التفاصيل من أماكن ومدن، كان قد تنقل إليها المندوب والوزراء المكلفون بالمتابعة وعددها إلى حد الآن 24 وهي متواصلة. أما بالنسبة للموائد المستديرة والحصص المتخصصة فقد تم إنجاز ست حصص مختلفة

السلام عليكم.

قبل الدخول في الجواب عن السؤال الذي طرح علي، أريد أن أقول فقط ونحن بمقربة من قلب الكارثة التي مست الجزائر، أن أجدد حزني وأقدم من خلالكم تعازي الخالصة إلى كل المتضررين وإلى الشعب الجزائري كافة ونطلب من الله أن يعيننا في مواجهة هذه المأساة.

سيدي الرئيس، سيداتي سادتي، أقف لأول مرة أمام هذا المجلس الموقر وأعتبر ذلك شرفا كبيرا وأعتذر لكم مسبقا إذا كانت هذه المحاولة الأولى مني دون المستوى المعتاد في هذا المقام، فبدية أشكر السيد بوشكير على هذا السؤال الوجيه. أولا، لأنه يعبر عن وعيه القوي بأهمية الاتصال في عهدنا هذا والدور المصيري الذي يلعبه الاتصال في كل الأعمال البشرية في الوقت الذي تعرف فيه البشرية انفجارا حقيقيا لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، هذا الانفجار الذي سمح للإنسان أن يصبح معاصرا لتاريخه وأن يحضر صراعا قويا بين وسائل الإعلام لفرض بعض الثقافات أو بعض المبادئ على البشرية ككل، وبالفعل فإن دور الإعلام مهم بالنسبة لكل المجهودات التي تقوم بها المجموعات البشرية وهذا السؤال يعبر كذلك على حرص السيد عضو مجلس الأمة على إنجاز كل المجهودات التي تبذلها الدولة لصالح الوطن والمواطن، ومرة أخرى أشكره على ذلك، وأشكره على هذه المناسبة التي أتاحت لي لتناول الكلمة أمام المجلس الموقر.

السؤال الذي طرح هو ماهي العمليات التي قامت بها وسائل الإعلام العمومية بالطبع لمرافقة برنامج دعم الانعاش الاقتصادي؟ أظن أنكم لاحظتم جميعا بالنسبة للصحافة المكتوبة من أول وهلة أن هناك فضاءات مخصصة يوميا لهذا البرنامج بالإضافة إلى تغطية الزيارات الميدانية والتحقيقات الخاصة التي تقام من يوم إلى آخر على مستوى جهات الوطن وعلى مستوى العمليات المختلفة التي خصصها البرنامج لكل مناطق الوطن. أما بالنسبة للصحافة السمعية فإن الإذاعات

تمر وتصل إلى أصحابها ولذا رأينا أن ننشئ لجانا مشتركة تقريبا مع أغلبية القطاعات الوزارية، فتم إبرام اتفاقيات مع عدد من الوزارات حتى ننصب لجانا مشتركة تعمل على برنامج خاص قطاعا، قطاعا، ويبدأ البث إن شاء الله في أول جانفي 2002 في برنامج جديد، هو برنامج اقتصادي خاص بالانطلاقة الاقتصادية وهذا يسمح لنا بأن نذهب إلى أبعد من برنامج الانعاش الاقتصادي وربما نحاول أن ننشر ثقافة التقاؤل وثقافة اقتصادية متعلقة بالمبادئ الجديدة التي تسيّر الاقتصاد الجزائري في الأوساط الشعبية، هناك كذلك قائمة الاتفاقيات وهي موجودة وإن كان السيد عضو مجلس الأمة في حاجة إليها فهي لدي ويمكن أن أسلمها له.

هذا ما لدي كردّ عن سؤالكم سيدي وإن كانت هناك اقتراحات لتحسين عمل وسائل الاتصال فأنا حاضر لدراستها معكم ومع كل أعضاء مجلس الأمة الموقر، والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** أشكر السيد وزير الاتصال والثقافة على هذا الجواب، هل يريد صاحب السؤال تناول الكلمة؟ فلك خمس دقائق، تفضل.

**السيد محمد بوشكير:** شكرا سيدي الرئيس. أشكر السيد وزير الاتصال والثقافة على الرد الذي قدمه حول السؤال المطروح، وأؤكد بأن برنامج الانعاش الاقتصادي برنامج هام وطموح، يستدعي حملة إعلامية واسعة لتوضيحه وإقناع المواطنين بأهدافه ومحتواه حتى تكون النتائج كبيرة والفائدة أعم وأشمل وتتحقق الغاية منه، ويلاحظ الشعب أهداف هذا البرنامج تتجسد على أرض الميدان وتذهب عنه هواجس الشكوك ويتجند لخدمته، لذلك فعلى المؤسسات الإعلامية العمومية خاصة المرئية منها أن تلعب دورها في شرح ذلك عن طريق الملتقيات والتحسيس والإشهار وغيرها من الحصص التي تحقق الهدف والغرض من البرنامج. وفي الأخير أجدد شكري للسيد الوزير

يمكن ذكرها بسرعة، فالحصة الأولى كانت مع أخصائيين في الاقتصاد ودامت ساعة وخمس عشرة دقيقة، أما الحصة الثانية فقد استضافت مندوب الإنعاش الاقتصادي الذي أعطى أرقاما إجمالية والمحاور الأساسية لهذا البرنامج ودامت الحصة 60 دقيقة أي ساعة بالضبط، أما الحصة الثالثة فكانت مع السيد وزير السكن والعمران حول قطاع السكن لأنه مهم جدا في هذا البرنامج وهذه الحصة كذلك تجاوزت 60 دقيقة، أما الحصة الرابعة فقد كانت مع السيد وزير المالية حول برنامج الانعاش الاقتصادي واقتترانه بقانون المالية ودامت الحصة 26 دقيقة، أما الحصة الخامسة فقد كانت دائما مع السيد وزير المالية وحضور السيد رئيس اللجنة القانونية والمالية للمجلس الشعبي الوطني وقد دامت 60 دقيقة، أما الحصة السادسة فكانت مع الوزير المكلف بالميزانية وقد دامت 60 دقيقة.

وفيما يخص الروبورتاجات، هناك 40 روبورتاجا على مستوى مناطق الوطن التي كانت فيها عمليات اقتصادية حتى نشرح المبادئ الأساسية والمحتويات المختلفة وحتى نشرح كذلك الأهداف وفي هذه الأيام الأخيرة ستتم تغطية أعمال السادة الوزراء الذين كلفوا من طرف السيد رئيس الحكومة لتقييم العمليات الأولى وأين وصل تطبيق البرنامج وسنبدأ في البث عندما نعود إلى البرنامج العادي في التلفزة، كان من المفروض أن نبدأ البث خلال هذه الأيام ولكنكم تعرفون الأسباب التي أدت إلى تأجيل هذه التغطية وسنشرع في تغطية الزيارات الميدانية والتقييمية ابتداءا-ربما- من نهاية الأسبوع المقبل.

أما بالنسبة للبرنامج الذي نراه ضروريا بالنسبة للسنة المقبلة، فقد رأينا بأن هذه التغطية كلها تبقى تغطية تقليدية وغير كافية؛ وعليه، رأينا بأن وسائل الإعلام ماهي إلا قنوات تمر من خلالها المعلومات، وأصحاب المهنة في ميدان الاتصال ليس دورهم نسج المعلومات الاقتصادية فحسب ولكنهم يعطونها اللباس الضروري حتى

وبعد الاستماع إلى عرض السيد ممثل الحكومة وزير تهيئة الإقليم والبيئة، ومجمل تدخلات السادة أعضاء المجلس، ورد السيد الوزير عنها، اجتمعت اللجنة برئاسة السيد محمد كمال يحيى، يوم الاثنين 11 نوفمبر 2001 على الساعة الثامنة (20 سا) مساء لإعداد وصياغة التقرير التكميلي عن نص القانون المذكور أعلاه والمصادقة عليه. إضافة إلى ماورد في التقرير التمهيدي، ذكّر السيد الوزير بأهمية البيئة التي تعد موضوع الساعة، وانشغالا عالمياً، ومحط اهتمام الحكومة الجزائرية التي خلصت إثر تقرير أعدته إلى تشخيص الوضع البيئي في بلادنا ورسم سياسة شاملة للتكفل الجدي به.

كما ركز السيد الوزير على الأهداف الكبرى للنص والمتمثلة في:

- الوقاية والتقليل من إنتاج وأضرار النفايات عند المصدر،
- تنظيم الفرز والجمع والنقل والمعالجة للنفايات،
- ترميم النفايات بإعادة استعمالها وبرسكلتها أو بأي عمل آخر يمكن من الحصول على مواد قابلة لإعادة الاستخدام أو على الطاقة انطلاقاً من النفايات.
- المعالجة الإيكولوجية لهذه النفايات،
- إعلام وتحسيس المواطن بآثار النفايات على الصحة العمومية والبيئة والتدابير الوقائية منها.

كما تطرق السيد الوزير وبإسهاب للجهود المبذولة من طرف الدولة والمحاور الكبرى لبرنامج عمل الوزارة الرامي لحماية البيئة والقضاء على النفايات، كما أشار إلى الوضعية المزرية الناجمة عن النفايات وكثرة الفضلات وانعدام نظام فعال لتسييرها، موضحاً بأن الجزائر تنتج حالياً أكثر من 5 ملايين طن من النفايات المنزلية و 400 ألف طن من النفايات الصناعية الخطيرة.

وقد ذكّر السيد الوزير ببعض الأضرار والنتائج السلبية الناجمة عن ذلك وحصرها في:

على التوضيحات التي قدمها لنا وشكراً سيدي الرئيس.

**السيد الرئيس:** شكراً. هل يريد السيد الوزير تعقيباً حول ماتقدم؟

**السيد الوزير:** لا، وشكراً.

**السيد الرئيس:** إذن أشكر السيد الوزير، كما أشكر السيد محمد بوشكير، ومنتقل الآن إلى البند الثاني المتعلق بالمصادقة على نص القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة التجهيز والتنمية المحلية لتقديم التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة حول هذا النص فليتفضل.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** شكراً سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم. سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، معالي السيد وزير تهيئة الإقليم والبيئة، معالي السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، السادة الوزراء الحاضرون معنا في هذا المقام، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، السادة الحضور، السادة رجال الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تتشرف لجنة التجهيز والتنمية المحلية لمجلس الأمة أن تعرض عليكم تقريرها التكميلي عن نص القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

- طبقاً لأحكام القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،

- وبناء على أحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة،

- وبناء على ما جاء به التقرير التمهيدي للجنة المقدم أمام المجلس في الجلسة العلنية العامة ليوم الاثنين 11 نوفمبر 2001 ظهراً.

في الوقت المناسب لسد الفراغ التشريعي الموجود، والمعالجة الميدانية بوضع الآليات المناسبة التشريعية والتنظيمية والمؤسسية، لاحتواء ظاهرة التلوث عموماً، وتسيير النفايات خصوصاً. كما انصب انشغال البعض الآخر على محتوى النص ومضمونه، وعلى الوسائل والإمكانات المخصصة لمعالجة ظاهرة النفايات.

ويمكن تلخيص مجمل هذه الأسئلة كما يأتي:  
- أخذ التدابير من أجل وضع حد للنفايات الإستشفائية.

- ضرورة خلق جهاز وإدارة صحية تتكفل بالنفايات الإستشفائية وتصليح الآلات المعطلة (الصحية).

- تفادي الأخطار التي تنجم عن المؤسسات البتروكيميائية.

- ضرورة الاهتمام بالبرامج البيئية في المدارس.

- تكثيف الإعلام البيئي.

- القضاء على مصادر التلوث.

- ضرورة إشراك مفتشي البيئة في إعداد

المخططات البيئية المحلية، الجهوية والوطنية.

- استبدال الأكياس البلاستيكية الحالية بأكياس

أقل تلوثاً.

- السهر على تطبيق القوانين المتعلقة بالبيئة.

- تطبيق القانون يبقى مرهوناً بتوفير الوسائل

للبلديات.

- برمجة دورات في تكوين المستخدمين.

- تشجيع الأبحاث الخاصة في ميدان البيئة.

- فرز أنواع النفايات في موقعها.

- إيجاد حل للمصانع الملوثة عبر الوطن.

- اعتبار المهلة المعطاة لمنتجي النفايات والبلديات

للتكيف مع هذا القانون طويلة نسبياً.

رد السيد الوزير

وكان رد السيد الوزير على الأسئلة والاستفسارات

والملاحظات أنه، نوه بالاهتمام الذي أولاه

المتدخلون لموضوع البيئة وبالمستوى العالي،

والكفاءة الفنية التي طبعت تدخلاتهم.

تلوث أكثر من ستة عشر (16) سدا وسبعة (07) أحواض من أصل عشرة (10).

- إفقار للتنوع البيولوجي بسبب انقراض مئات أصناف النباتات والحيوانات.

- إلحاق خسائر للدولة بسبب محاربتها لمخاطر التلوث والقضاء على النفايات.

لذلك فإن نص القانون جاء من أجل:

- سد الفراغ القانوني في مجال النفايات.

- دعم البلديات بالأطر البشرية المؤهلة والوسائل والإمكانات المادية والمالية اللازمة.

- توضيح وتحديد المسؤوليات وضبط الإجراءات.

- وضع مبادئ تسيير إيكولوجي واقتصادي راشد.

- فتح باب الشراكة والاستثمار خاصة عن طريق

نظام «الامتياز».

- تثمين النفايات عن طريق المعالجة وإعادة

رسكلتها قصد تطوير سوق النفايات.

- تشجيع المنافسة والابتكار في الميدان الصناعي

لصنع وتطوير أجهزة تسيير وإزالة النفايات.

أما فيما يتعلق بالسياسة المرافقة لهذا القانون،

فإن الدولة بادرت بإعداد برنامج عشاري (10 سنوات)

يرتكز على:

- النظرة الشمولية للتكفل بأوضاع البيئة،

وتوفير الوسائل الضرورية لتحقيق حمايتها.

- مراقبة ورصد التلوث الصناعي،

- إنشاء مفرغة وطنية خاصة بالنفايات الصناعية

لضبطها وتسييرها،

- الشروع في وضع المخططات البلدية للنفايات

حيز التنفيذ،

- الانطلاق في التكوين المتنوع المتعلق بالبيئة

لحوالي 900 شخص في عين البنيان (أعوان الشرطة،

الأطباء، المصالح التقنية للبلديات، المنتخبين

المكلفين بالصحة والنظافة، المجتمع المدني)،

- تعميم توزيع مرشد ودليل للنفايات.

انشغالات وملاحظات المتدخلين

أما فيما يخص تدخلات السادة أعضاء المجلس،

فقد أجمع المتدخلون على أهمية النص، الذي جاء

كل بلدية.

في المرحلة الثانية يكون النقاش وطنيا وولائيا وعبر البلديات مع تحيين التقرير الوطني حول البيئة كل سنتين ويكون النقاش مبنيا على الشراكة والحوار الديمقراطي.

وبخصوص الوسائل، فإن السيد الوزير تقاسم انشغالات أعضاء المجلس، بحيث لا يمكن تطبيق القوانين والسياسة البيئية إلا بتوفير الوسائل، ومن أجل ذلك تقرر تخصيص مبلغ 5.5 مليار دج للبيئة في إطار برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي، واقتراح قانون المالية لسنة 2002 و برفع الرسوم على جمع النفايات إلى 500 دج بدلا من 350 دج المقررة حاليا وكذا توزيع الأعباء على رفع النفايات بين الدولة والمسؤولين عن التلوث.

أما فيما يخص النفايات الصناعية، فإن الوزارة منكبة على إيجاد الحل المناسب مع جميع الأطراف المعنية.

أما فيما يتعلق بالتوصيات

من خلال دراسة اللجنة للنص، وبعد الاستماع إلى انشغالات ومجمل تدخلات السادة أعضاء المجلس ورد السيد الوزير، فإن اللجنة تتقدم بجملة من التوصيات تتمثل في:

- الإسراع في إصدار المراسيم التنظيمية والتنفيذية.

- تشجيع ودعم الجماعات المحلية وعلى رأسها البلديات للتكفل بمشكل وظاهرة النفايات.

- الإسراع بتعديل وتنقيح النصوص التشريعية ذات الصلة مثل قانوني البلدية والولاية وقانون الإقليم، وقانون البيئة تحقيقا للانسجام وتماشيا مع المستجدات.

- تسهيل عملية تشجيع المؤسسات والمستثمرين خاصة بالتحفيزات المالية والإعفاءات الجبائية.

- إحداث وإنشاء فروع للتكوين المهني بالنسبة للنفايات.

- تفعيل دور مفتشي البيئة خاصة عند إعداد

وقد أوضح السيد الوزير بأن موضوع البيئة ليس من مسؤولية وزارته فحسب، بل هي قضية مشتركة (مسؤولية أفقية) بين مختلف القطاعات الوزارية كالداخلية، الأشغال العمومية، الموارد المائية، الصيد البحري والفلاحة، وغيرها، مؤكدا على أن وزارته تضع التصورات العامة والسياسات الاستراتيجية، أما تنفيذ وتطبيق هذه السياسة والاستراتيجية فتتطلب تضافر هذه القطاعات والجماعات المحلية.

وأكد السيد الوزير بأن النص، بالإضافة إلى تسيير النفايات، جاء من أجل المحافظة على التوازن الإيكولوجي، ومعالجة التلوث العمراني والصناعي، ومن أجل غرس ثقافة بيئية للمواطن عن طريق التوعية والتحسيس والمشاركة بواسطة المجتمع المدني.

وقد عبر السيد الوزير بأن المعركة القادمة المدعومة بروح جديدة ستبدأ بعد المصادقة على نص هذا القانون من أجل تجسيده وتطبيقه ميدانيا، مشيدا بالتدخلات القيمة، واعدة الأخذ بها عند استصدار النصوص التنظيمية.

وفيما يخص أهمية البيئة، أكد السيد الوزير توجه الجزائر نحو العناية بها ولا أدل على ذلك إحداث وزارة خاصة بها، ومباشرة قامت هذه الأخيرة بمبادرة واسعة النطاق في مجال التحسيس، ارتكزت على مايلي:

- انعقاد أيام دراسية في إطار نقاش وطني حول البيئة،

- الدخول المدرسي لهذه السنة كان تحت شعار البيئة،

- التنسيق مع وزارة التربية الوطنية لإدراج موضوع البيئة ضمن البرنامج التربوي،

- تكوين أساتذة في مجال البيئة في الخارج حوالي (11 أستاذا)،

- اختيار 12 ولاية نموذجية لتجربة توسيع الاهتمام بالبيئة (في التعليم الثانوي والمتوسط)،

- انطلاق قافلة عبر السكك الحديدية (غرب-شرق) و (شرق-غرب) في عملية للتحسيس بأهمية البيئة،

- الشروع في إحداث دار للبيئة على مستوى



النفايات، وهو يعتبر أول قانون في هذا المجال. ولتجسيده ميدانيا، ينبغي تعبئة جهود الجميع (الدولة، المجتمع، المواطن)، والتسخير الراشد للإمكانات البشرية والمادية والمالية، والحرص على تطبيقه بفعالية وصرامة على كافة المستويات. ذلكم سيدي الرئيس، زميلاتي زملائي، محتوى التقرير التكميلي للجنة عن نص القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها والذي تعرضه عليكم للمصادقة، وشكرا لكم جميعا، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**السيد الرئيس:** أشكر السيد مقرر اللجنة المختصة وأعلمكم أن مكتب المجلس قد قرّر المصادقة على هذا النص بكامله، وأشير إلى أن عدد الحاضرين قد بلغ 97 عضوا، أما التوكيلات فقد بلغت 21 توكيلا والمجموع 118 والنصاب القانوني المطلوب هو 105 أصوات، ونشرع الآن في عملية المصادقة.

الرجاء من المصوّتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.  
الرجاء من المصوّتين بلا أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.  
التوكيلات:

الرجاء من المصوّتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.  
الرجاء من المصوّتين بلا أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.

النتيجة:

نعم: 114 صوتا.

لا: لا شيء.

امتناع: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

وننتقل الآن إلى البند الثالث المتعلق بالمصادقة على نص القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة التجهيز والتنمية المحلية لتقديم التقرير التكميلي

المخططات المتعلقة بالإقليم والبيئة والنفايات على مستوى الولايات.

- وضع آليات وتقنيات لتعميم عملية فرز النفايات في المصدر على المستوى الوطني.

- إدراج أهمية البيئة ومخاطر النفايات في المناهج التربوية والمقررات التعليمية.

- توجيه الشباب في إطار التشغيل بواسطة الدعم المباشر والبنوك للاستثمار في مجال النفايات.

- تكفل الدولة بالاستثمار الثقيل في مجال معالجة النفايات.

- أخذ التدابير اللازمة للتكفل بالنفايات الخاصة الخطيرة والاستشفائية.

- الاهتمام برسكلة وتأهيل مصالح النظافة، وتحسين ظروفها المهنية والمعيشية وتدعيم البلديات بالإطارات والوسائل.

- تجديد الحضيرة الوطنية لنقل النفايات.

- إلزام المؤسسات الصناعية بمعالجة النفايات قبل نقلها.

- تشجيع الدراسات والأبحاث في مجال معالجة النفايات وإعادة تهيئتها.

- الإسراع في معالجة الآثار الضارة والسلبية الناجمة عن مفرّغات النفايات الكبرى، والأودية الملوّثة.

- التذكير بضرورة معالجة التلوث الناتج عن المنفّوئات الصناعية مثل مصانع الإسمنت، الحديد وكذا النفايات السائلة.

وفي الخلاصة

إن موضوع البيئة الذي أصبح حديث الساعة محليا ودوليا يهتم على وجه الخصوص بالتلوث والنفايات وما تشكله هذه الظواهر السلبية من خطورة على الطبيعة والإنسان والحيوان.

لذلك فإن مجيء هذا النص سيكون -حتما- صمام أمان، ووسيلة للقضاء على هذه الظواهر أو التخفيف منها.

والقانون بصفة عامة يعبر عن الإرادة السياسية الجادة والتوجه العام لإستراتيجية الدولة في صون البيئة والمحافظة عليها ومحاربة ظاهرة

الذي أعدته اللجنة حول هذا النص فليتفضل.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** شكري سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم. سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير تهيئة الإقليم والبيئة، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، السادة الوزراء الحضور معنا، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، السادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تتشرف لجنة التجهيز والتنمية المحلية لمجلس الأمة أن تعرض عليكم تقريرها التكميلي عن نص القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

عقد مجلس الأمة جلسة علنية يوم الثلاثاء 13 نوفمبر 2001 برئاسة السيد محمد الشريف مساعدي، رئيس مجلس الأمة وبحضور ممثلي الحكومة، السيد شريف رحمان، وزير تهيئة الإقليم والبيئة، والسيد عبد الوهاب دربال، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان بغرض مناقشة نص القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

عرض السيد الوزير

وفي عرضه فإن السيد الوزير أكد مضامين التقرير التمهيدي المتعلقة بالمبادئ والأهداف والوسائل التي تركز عليها سياسة تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ثم ذكر بعزم الدولة على ترقية شاملة للإقليم التي تستهدف:

- الإنعاش الاقتصادي،
  - ديمومة التنمية،
  - التماسك الاجتماعي،
  - الحفاظ على الموارد الطبيعية التي تعد ملكا للأجيال القادمة.
- ولتحقيق هذه السياسة، فإنه يجب الاهتمام بالأولوية ب:

1- مشكلة المياه التي تطرح اختلالات في التوزيع بين الفلاحة والصناعة والمواطن، والاختلالات

الجهوية.

2- توفير الهياكل والمنشآت القاعدية والمرافق الاجتماعية بشكل متوازن عبر جميع مناطق البلاد.

3- تنظيم سوق الاستثمار المرتقبة في ظل انفتاح سياسة تهيئة الإقليم ولا مركزية التسيير، ودخول القطاع الخاص كشريك لتنفيذ هذه السياسة.

كما تهدف استراتيجية تهيئة الإقليم إلى معالجة ظاهرة التصحر وظاهرة التسحيل، والسمنة العمرانية والتمدين المختل والفوضوي، فيبقى الرهان الكبير هو استباق الكارثة لتفادي حصولها عبر مخطط تهيئة استراتيجي يمتد إلى أفق 2020.

ويستلزم الأمر لكسب هذا الرهان وضع الآليات التشريعية وتوفير الأدوات والوسائل المادية والمالية، واختيار مناطق الهضاب العليا والجنوب كمناطق استقطاب تستفيد من التعمير وتوجيه السكان وتوفير مناصب الشغل وشبكة الاتصال بكل أنواعها.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف، يجب توزيع الأعباء بين الدولة والجماعات المحلية والمتعامل الاقتصادي والمجتمع المدني بتحديد صلاحيات كل من هذه الأطراف ومهامها، فتكون هناك فضاءات لا مركزية جديدة تضطلع بمهام التنسيق والتخطيط والتعبئة لكل إمكانيات البلديات والولايات.

إنشغالات وتساؤلات أعضاء المجلس

وبعد عرض السيد الوزير وقراءة التقرير التمهيدي المعد من طرف اللجنة، فإن الأعضاء المتدخلين رحبوا وثنوا المبادرة بقانون تهيئة الإقليم وتشجيع السيد الوزير للمضي قدما نحو تحقيق الغاية، مسجلين الاهتمامات والانشغالات التالية:

- ضرورة استلهام هذا القانون من مبادئ أول نوفمبر التي تدعو إلى الوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي.

- التقييم الإداري والتقني لكل المشاريع السابقة المتعلقة بتهيئة الإقليم (السد الأخضر، مشاريع السكك الحديدية، طريق الوحدة الإفريقية، تهيئة المرافق السياحية عبر الجنوب، تهيئة

حماية الساحل المعروض حاليا على البرلمان.  
وفيما يخص سياسة المدن الكبرى، فإن الحكومة  
منكبة حاليا على هذا الموضوع نظرا لأهميته وتداعياته  
الاجتماعية والاقتصادية.  
وعلى العموم، فإن مشكلة تهيئة الإقليم والمحيط  
لها ارتباط وثيق بالثقافة التي يجب أن تغرس في  
المجتمع عبر نسيجه الاجتماعي والمنظومة التربوية  
وعند المواطن فردا وجماعة.

#### رأي اللجنة

إن اللجنة، بعد دراستها المعمقة لنص القانون  
المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة والإستماع  
إلى الشروحات الإضافية للسيد الوزير ومناقشات  
أعضاء المجلس القيمة، تسجل إجماعا حول أهمية  
الموضوع وجدوى هذه الأداة التشريعية وضرورة  
التكفل بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وفق  
منظور استراتيجي بعيد المدى كما حدده هذا النص.  
لكن مسعى التهيئة يتطلب توظيف الآليات العلمية  
من خلال الدراسات الجادة وتوسيع رقعة التشاور  
والحوار لجميع مؤسسات الدولة والمجتمع تحقيقا  
لمبدأ الحكم الرشيد.

ورغم أن الإهتمام بالنظرة المستقبلية لتهيئة  
الإقليم وتنميته المستدامة أمر ضروري، فإن اللجنة  
توصي بضرورة التدارك المستعجل لمخاطر الوضع  
القائم المتعلق بالإختلالات المؤثرة مباشرة على  
المجتمع والمحيط المعيشي (كمشكلة المياه، البناء  
الفوضوي، تناقص المساحات الخضراء والترافقية  
والفوارق الإقليمية).

وفي المجال الإداري يجب تسوية كل النزاعات  
المتعلقة بالعقار بكل أصنافه كخطوة أساسية  
وحتمية لضمان حسن سير عملية تهيئة الإقليم.  
ذلكم هو، سيدي الرئيس، سيداتي سادتي أعضاء  
مجلس الأمة، مضمون التقرير التكميلي المعد من  
طرف لجنة التجهيز والتنمية المحلية عن نص  
القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،  
الذي تعرضه عليكم للمصادقة. شكرا لكم على  
حسن الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الزراعة الصحراوية).  
- كيف يمكن تجسيد النظرة المستقبلية الجيدة  
لتهيئة الإقليم في ظل النظام الإداري الحالي  
المعقد والبيروقراطي.  
- إغفال هذا النص القانوني موضوع الإقليم  
البحري رغم أهميته الاقتصادية.  
- ماهي المكانة المخصصة لتسيير المدن الكبرى؟  
- ما مصير الدراسات السابقة المتعلقة بتهيئة  
الإقليم والتي لم توضع حيز التنفيذ (مثال مدينة  
بوغزول الجديدة)؟  
- كيفية إيقاف البناء الفوضوي في المدن  
الكبرى والتعدي على المساحات الخضراء والمحيط  
بحجة الاستثمار وغياب المرافق الاجتماعية  
والثقافية في المجمعات السكنية الجديدة.  
- ماهي التدابير المستعجلة لمواجهة ظاهرة  
التصحّر؟  
- هل هناك إرادة لمراجعة التنظيم الإداري الحالي؟  
- تحديد وضبط إطار الشراكة في مجال تهيئة  
الإقليم لتفادي النزاعات وما ينجر عنها من تنازع  
الاختصاص القضائي الوطني والدولي.

#### رد السيد الوزير

وفي رده على جل تدخلات أعضاء المجلس،  
أوضح السيد الوزير أن نص القانون تكفل  
بالانشغالات المتعلقة بالإستلهام من مبادئ أول  
نوفمبر مشيرا إلى تعزيز سيادة الوطنية والتضامن  
والعدالة الاجتماعية.

كما أجاب عن السؤال المتعلق بتهيئة التنسيق  
بين القطاعات الوزارية المخولة أصلا لرئيس  
الحكومة بدون التباس.

وفي نفس السياق، فإن نص القانون يقترح  
تجاوز البيروقراطية والتداخل في الصلاحيات من  
خلال المخططات التوجيهية التي تحمّل مسؤولية  
تهيئة الإقليم القطاعية لكل وزير في حدود  
صلاحياته واختصاصه.

وعن السؤال المتعلق بغياب الإشارة إلى الإقليم  
البحري، فإن ذلك متكفل به في مشروع قانون

اللجنة ومقررها وأعضاءها وأعضاء مجلس الأمة شخصا شخصا، ورأسا رأسا على كل ما بذلوه من جهود لتجسيد المشروعين الاثنين. إن مجيئ النصين يكونان حتما آليتين وأداتين لضمان التنمية المستدامة الشاملة وهبة شافية لتدعيم لمحات الجزائر 2020 . ينبغي الآن على الجميع، الدولة والمجتمع والمواطن تعبئة كل الجهود والتسخير الراشد لجميع الإمكانيات البشرية والمالية والمادية والحرص الميداني على تطبيقهما بفعالية وصرامة ووفاء وبيقى على وزارتي استباق هذا الرهان وكسبه والمضي قدما لتوظيف الأدوات وتوسيع رقعة التشاور والحوار والنقاش لمؤسسات الدولة والمجتمع المدني في إطار الشراكة الناشئة في البلاد، شكرا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير، هل تريد اللجنة المختصة تناول الكلمة؟

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** لا، وشكرا.

**السيد الرئيس:** أتوجه بالشكر إلى السيد الوزير واللجنة المختصة ومنتقل الآن إلى البند الرابع والمتعلق بالمصادقة على نص قانون المالية لسنة 2002 وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لتقديم التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة فليتفضل.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن الرحيم. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد ممثل الحكومة وزير المالية والوفد المرافق له، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، السيد وزير الاتصال والثقافة، السيد وزير تهيئة الإقليم والبيئة، السيد الوزير المنتدب المكلف بالميزانية، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية

**السيد الرئيس:** شكرا. لقد قرر مكتب المجلس المصادقة على هذا النص بكامله أيضا، فالرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.. شكرا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم:.... شكرا. التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا. عفوا، قبل أن أكمل إسمحوالي أن أبدي ملاحظة أخوية، فلأسف الشديد وليس لي الإخوان المعنيون بهذا الموضوع أن أقول إننا في جلسة المصادقة على النصوص القانونية، فالحاضرون لهم الحق في المصادقة بنعم أو التصويت بلا أو الامتناع ولكن أن يبقوا في وسط الباب، وهم بين الداخل والخارج، هذا ما لا يمكن تسميته! وكيف نسمي موقفهم من المصادقة؟ يجوز أن يقول أحدكم نعم أولا أو يمتنع، ولكن أن يكون متواجدا هنا ويغيب أثناء العملية الحسابية، فإن النتيجة ستختل، كان عدد الأعضاء 118 عضوا ووجدنا 114 فقط! لأن الإخوان متواجدون في الرواق! لسنا في جلسة المناقشة ولكننا في جلسة المصادقة وفيها يتحمل كل واحد مسؤوليته، إسمحوالي فهكذا تسير الأمور.

النتيجة:

نعم: 114 صوتا.

لا: لا شيء.

امتناع: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وبمناسبة المصادقة على هذين النصين أدعو السيد وزير تهيئة الإقليم والبيئة إلى تناول الكلمة.

**السيد وزير تهيئة الإقليم والبيئة:** بودي أن أشكر السيد رئيس مجلس الأمة، كما أشكر رئيس

لمجلس الأمة، عن نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

### مقدمة

في إطار دراسة نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2002، عقد مجلس الأمة جلستين علنيتين عامتين يوم 10 و 11 نوفمبر 2001، برئاسة السيد محمد الشريف مساعدي، رئيس مجلس الأمة، بحضور السيد مراد مدلسي، وزير المالية، ممثلاً للحكومة، استمع فيهما السيدات والسادة أعضاء المجلس في البداية إلى عرض للنص قدمه السيد ممثل الحكومة، شرح فيه الأسباب التي أدت إلى إعداد مشروع القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2002، والمنهجية التي اتبعت في ذلك، وذكر بأهم محتويات النص والآثار الإيجابية المتوقعة منه. إثر ذلك، قدم السيد محمد بن اسماعيلي، مقرر اللجنة، التقرير التمهيدي عن النص، تضمن جملة من الانشغالات والتساؤلات والملاحظات التي طرحتها اللجنة حول ماتناوله النص من مواضيع وأهداف.

عقب ذلك عقدت اللجنة اجتماعاً يوم الثلاثاء 13 نوفمبر سنة 2001 برئاسة السيد لزهاري بوزيد، رئيس اللجنة، عكفت فيه على دراسة النقاط التي أثارت على مستوى الجلستين العلنيتين والأجوبة التي قدمها السيد ممثل الحكومة عليها. وعلى ضوء ذلك أعدت اللجنة التقرير التكميلي عن النص وأثرته وصادقت عليه.

### مناقشة النص في الجلسة العلنية العامة

أ- تساؤلات وانشغالات أعضاء المجلس: تمحورت تدخلات وانشغالات السادة أعضاء المجلس والمتعلقة بنص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2002 حول العديد من النقاط التي تناولها النص والتي ارتأت اللجنة أن تلخصها فيما يلي:

- التنمية المحلية في كل جوانبها.

- عدم إشراك المنتخبين الوطنيين في تحديد

المشاريع ذات الأولوية في الولايات.  
- المعايير المعتمدة لتوزيع الاعتمادات بين الولايات.

- الجباية المحلية.

- الموارد المالية ومديونية البلديات.

- تشجيع ودعم النشاطات الفلاحية.

- متابعة ومراقبة تنفيذ برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي.

- الآثار المالية المحتملة المترتبة عن ارتفاع سعر المحروقات على سعر النقل.

- إعادة النظر في نظام دفع المنح العائلية.

- إعادة النظر في علاوة 40 دج الممنوحة للمرأة الماكثة في البيت.

- شروط تخصيص المنح المتعلقة بالمعوقين.

- السياسة الوطنية للمياه وإنجاز السدود.

- التحكم والمراقبة في النفقات العمومية.

- إنسجام وتخفيف الإجراءات الجبائية.

- تسهيل وتخفيف الإجراءات المتعلقة بعمليات الاستثمار.

- المساهمة الفعالة للبنوك وتخفيف إجراءات التمويل.

- محاربة الغش والتهرب الجبائي.

- إعفاء البلديات من لجان توزيع السكنات وإعادة النظر في شروط توزيع هذه السكنات.

- تبعية الاقتصاد الوطني للمحروقات.

- النسبة الضعيفة للصادرات خارج المحروقات.

- التأثير السلبي للتوازنات الكبرى على المستوى

المعيشي للمواطن (البطالة، السكن، القدرة الشرائية... إلخ).

- ضعف الاستثمارات المنجزة من طرف الشباب

نظراً للشروط التي تفرضها البنوك.

- البطالة التي تمس نسبة كبيرة من المواطنين وخاصة الشباب منهم.

- أهمية الأشغال الكبرى في إنشاء مناصب شغل.

- النوعية الرديئة للخدمة العمومية رغم القروض

الهامة الممنوحة في هذا الإطار.

- حول تسديد حقوق المقاولين من طرف الإدارات.
- منع الأشخاص الطبيعيين من ممارسة الاستيراد من أجل البيع على الحالة.
- الضريبة على الفلاحة والموالين.
- الضريبة على الإيجار.
- الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

وكان رد السيد الوزير كما يلي:

عن أسباب اختيار فرضية 22 دولار للبرميل من النفط، أكد السيد الوزير أن الحكومة لا تتحكم في سعر البترول، فالأمر خارج عن إرادتها، لكنه لاحظ أن انخفاضه تحت سعر 22 دولارا، سيكون له تأثير مباشر على الجباية البترولية وبالتالي يكون له انعكاس على الميزانية، ومن جهة أخرى أكد السيد الوزير أنه حتى حدود 19 دولارا للبرميل فإن الحكومة تستطيع التحكم في زمام الأمور، لكن ما دون ذلك (أي أقل من 19 دولار) يفرض ضرورة إلغاء بعض المشاريع.

ولمعرفة المشاريع المرشحة للإلغاء يجب معرفة وبدقة درجة الإنجاز وهذا يفرض وجود معلومات كافية حول كل المشاريع، وهذا ما تعمل الوزارة على تجسيده من أجل أن تكون متهيئة لكل طارئ. وبالنسبة للطريقة التي اتبعت من أجل تحديد المشاريع على مستوى الولايات، لاحظ السيد الوزير أن الحكومة لم تقل أبدا إنها تتحكم في تحديد الأولويات فهي تقوم فقط بضبط تلك الأولويات، فالمشاريع التي تم اعتمادها كأولوية بالنسبة للولايات كانت بناء على طلبات الولاية وهم بدورهم قاموا باقتراحها بناء على تشاور مع السلطة المحلية والمنتخبين المحليين أيضا.

وبين السيد الوزير أن أغلبية الولايات مرتاحة لما قدمته من مشاريع ومن الأموال المرصودة لها، لكن هناك إستثناءات، فعندما تسجل أخطاء في مجال أولوية المشاريع سواء من طرف الحكومة أو السلطات المحلية يفتح ملف ويعاد النظر بحيث يمكن تحويل تمويل مشروع معين ثبت الخطأ فيه

إلى مشروع جديد.

بالنسبة للرقابة على تنفيذ المشاريع المبرمجة في إطار برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي، لاحظ السيد الوزير أن الحكومة أعطت لهذا الموضوع كامل الأهمية، فقد تم توزيع الوزراء على مختلف ولايات الوطن في زيارات ميدانية للقيام بالرقابة عن طريق الإصغاء ومعرفة المشاكل والمساعدة وتقديم اقتراحات حول تنفيذ المشاريع، وكل هذا من أجل تنفيذ البرنامج بصفة عقلانية وفي وقته.

وبالنسبة لوزارة المالية أكد السيد الوزير أنها تراقب المشاريع من ناحية توزيع المال، أي مراقبة توزيع القروض.

بالنسبة لعدم تسديد حقوق المقاولين من طرف الإدارات التي ينجزون لها المشاريع، لاحظ السيد الوزير أنه لا بد من إعادة النظر في قانون الصفقات العمومية للتكفل، وبشكل أفضل، بهذا الموضوع.

كما أنه يجب توسيع تطبيق ذلك القانون ليشمل المؤسسات العمومية الاقتصادية. وبالنسبة للتحكم في النظام الجبائي، أوضح أنه في هذا المجال لا يمكن الوصول إلى نتائج إذا لم يكن هناك ضغط سياسي، ولاحظ أن الوزارة وضعت برنامجا للتحصيل موزعا على كل الولايات والدوائر، ونسبة تنفيذ البرنامج تسير دائما في اتجاه التحسن. بالنسبة لموضوع منع الأشخاص الطبيعيين من ممارسة الاستيراد للبيع على الحالة، لاحظ السيد الوزير أن الهدف منه هو إدخال نوع من المهنية في التجارة الخارجية، وتشجيع هؤلاء الأشخاص على إنشاء شركات.

وبخصوص إجابته عن السؤال المتعلق بالسكنات التطورية، أوضح السيد الوزير بأن العمل بهذه الكيفية أثبت عدم جدواه، وبالتالي تقرر إلغاء العمل ببرنامج السكنات التطورية نهائيا منذ سنة 1999، واستبدل ببرنامج السكنات التساهمية، إلا أن وزارة السكن، وبالاتفاق مع وزارة المالية راعت بكيفية استثنائية معالجة قضية الحصاص التي صدرت بشأنها قرارات استفادة نهائية أو التي كانت قيد

رئيس الجمهورية وبالتالي نية الحكومة من خلال برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي وباقي الإجراءات المذكورة في النص، هي الوصول إلى خلق أكبر قدر ممكن من مناصب الشغل للشباب خاصة. ولاحظ أن سنة 2002 ستشهد خلق عدد من مناصب الشغل تعادل الطلب السنوي للعمل، وهذا يحدث لأول مرة منذ 10 سنوات.

وبالتالي فسوف يتم خلال سنة 2002 خلق 290 ألف منصب شغل، وهذا عمل معتبر يجب التنويه به. كما أنه ودائماً في الجانب الاجتماعي، هناك 50 ألف سكن ستنجز خلال السنة منها 15 ألف سكن اجتماعي و 35 ألف في صيغة كراء شراء خلال سنة 2002.

كما أن الأمر المتعلق بالتعريف الجمركية، وبتخفيضه للنسب المفروضة على السلع المستوردة أدى إلى انخفاض الأسعار وهذا في صالح تعزيز القدرة الشرائية للكثير من المواطنين.

كما أجاب السيد الوزير على الكثير من أسئلة الأعضاء التي تمس ولايات معنية بالذات، وأكد وبصفة واضحة أن تدخلات الأعضاء سوف تأخذها الوزارة بعين الاعتبار عند تطبيق النص.

#### توصيات اللجنة

1- توصي اللجنة باتباع سياسة التدرج فيما يتعلق بتطبيق محتويات المادة 41، من نص القانون وذلك لإعطاء الإدارة الجبائية الوقت الكافي لتحضير الشروط المادية والبشرية لتطبيقها ومن جهة أخرى تحضير تجارة التجزئة خاصة لتقبلها والتعود عليها.

2- توصي اللجنة برفع مستوى الحد الأدنى الخاص بتطبيق نظام التقييم الجرافي بالنسبة لتجار التجزئة.

3- للتقليص من الضرر المحتمل بالنسبة لمستعملي وسائل النقل، وعلى البيئة، توصي اللجنة وبالإحاح بتوسيع وتطوير محطات توزيع البنزين الخالي من الرصاص، ذلك أن الشبكة المتواجدة حالياً لا تلبى طلبات المستهلكين.

الإنجاز، أن تتكفل خزينة الدولة بإتمامها. بالنسبة للضرائب على الفلاحة أكد السيد الوزير أن مبدأ الحفاظ على إعفاء الفلاحة من الضرائب مبدأ متقيد به، والرسوم التي ينص عليها نص القانون ليست جديدة، فهي موجودة من قبل، ولاحظ أنه لا توجد نية لدى الحكومة للإضرار بالمتضررين بل نيتها واتجاهها هو تدعيمهم ومساعدتهم.

بالنسبة للضريبة على الإيجار، أكد السيد الوزير أن المبالغ التي سوف تحصل عليها الدولة من هذه الضريبة مبالغ ضعيفة جداً، فنية الحكومة في الواقع هي تشجيع الكراء وخلق سوق إيجارية تخفف من الضغط على السكن وليس شيئاً آخر. بالنسبة للموالين، أكد السيد الوزير أن وزارة الفلاحة سوف تتصل بهم لمعرفة احتياجاتهم ومساعدتهم، وأن نفس الوزارة سطرت برنامجاً يمس الموالين في حوالي 400 بلدية.

وبالنسبة لديون البلديات أكد السيد الوزير أن الدولة بذلت مجهودات ضخمة في هذا الميدان، فقد مسحت أكثر من 20 مليار دج من تلك الديون (6 ملايين دج سنة 2000 + 8 مليار دج في سنة 2001) وأخيراً 6 ملايين دج في سنة 2002)، لكن الحل الجذري للمشكلة يكمن في فتح الباب للجباية المحلية وهذا له علاقة مباشرة مع مراجعة قانون البلدية والولاية.

وبالنسبة لموضوع رغبة بلدنا في الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، وعقد الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، أكد السيد الوزير أن هذه الأمور ليست مفروضة على الجزائر، بل هي ضرورية لها حتى تستطيع تصدير منتجاتها، فالانغلاق في العصر الحالي يعني الموت الحتمي.

وفي مجال العقار الصناعي لاحظ السيد الوزير أن وزارته بصدد مراجعة مرسوم 1998، من أجل تسهيل عملية الحصول على العقار الصناعي الذي يسمح بتجسيد الاستثمارات.

بالنسبة للأهداف الاجتماعية المتوخاة من نص القانون المعروض، أكد السيد الوزير أن نية السيد

12 - يجب على الحكومة الإسراع بتوفير كامل الشروط الضرورية لتطبيق الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار والقانون التوجيهي المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا من أجل إنشاء مؤسسات جديدة تساهم في خلق الثروة وخصوصا في تشغيل الشباب البطال وبطبيعة الحال تساهم في تقليص الاستيراد وربما فتح الباب أمام التصدير.

13 - توصي اللجنة بضرورة مواصلة الإعلام حول أهداف الصندوق الوطني لتطوير ودعم الفلاحة، والإسراع في دراسة ملفات الفلاحين والتوزيع العادل لموارد هذا الصندوق.

14 - توصي اللجنة، ومرة أخرى، بضرورة تقديم نص القانون المتعلق بضبط الميزانية الذي تفرضه المادة 160 من الدستور.

#### خاتمة

رغم أن الجزائر عضو في منظمة الأوبك التي لها ميكانيزم خاص لمراقبة أسعار المحروقات، إلا أننا لازلنا لا نملك فعليا أي وسيلة للتحكم في تحديد سعر برميل النفط، ذلك أن السوق البترولية معرضة للتقلبات في أي وقت، وهذا نتيجة لأية أحداث يمكن أن تقع في أية منطقة من العالم، كما تشهد على ذلك أحداث جنوب شرق آسيا، أزمة الخليج وأخيرا أحداث 11 سبتمبر 2001.

إن هذه التقلبات التي يصعب توقعها تؤثر وبصفة مباشرة على مجمل حجم إيرادات ميزانيتنا، والتي تمثل الجباية البترولية حوالي 60% منها.

ففي سنة 2000 وصل المعدل السنوي لسعر البرميل إلى 28.6 دولارا ويتوقع أن يبلغ 25.3 دولارا للبرميل في سنة 2001.

إن فرق الأسعار المذكورة أعلاه بالنسبة للسعر المرجعي المقدر بـ 19 و 22 دولارا للبرميل في قوانين المالية لسنتي 2000 و 2001، سمح بالحصول على إيرادات إضافية صبت في صندوق ضبط الإيرادات. إن برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي أصبح ممكن التحقيق بفعل توفر هذه الموارد الإضافية

4 - عندما تطرح مسألة مراجعة أو إعادة النظر في أولوية بعض المشاريع المبرمجة في إطار برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي على مستوى الولايات، توصي اللجنة بأن يتم إشراك المنتخبين الوطنيين في ذلك ومحاولة الأخذ بآرائهم.

5 - توصي اللجنة وزارة المالية بالانتهاء من إنجاز الشبكة المعلوماتية الخاصة بالبرامج المعتمدة في إطار برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي مع نهاية السنة القادمة (2002)، وهذا للسماح بمعرفة مدى تقدم الإنجاز وأيضا لجعل الحكومة مستعدة لكل الطوارئ في حالة انخفاض سعر البترول، بحيث تعرف البرامج التي يجب إلغاؤها والتي يجب الاحتفاظ بها.

6 - توصي اللجنة بضرورة إعطاء كامل الأهمية للدراسات الخاصة بالمشاريع، والوقت الكافي لها وفتح الباب أمام الاستعانة بالخبراء وطنيين أو حتى أجنبية بالنسبة للمشاريع الكبرى والمهمة.

7 - توصي اللجنة بضرورة الإسراع في تعديل قانون الصفقات العمومية ليستجيب للتحويلات التي يفرضها نمط اقتصادنا الحالي.

8 - تلح اللجنة على ضبط قيمة ونوعية ديون البلديات (تسيير أم تجهيز أم كلاهما) لغاية 31 ديسمبر 1999، وهذا تفاديا للتضارب الملحوظ حول القيمة الإجمالية لهذه الديون.

9 - حيث إن البلدية مرشحة للقيام بالكثير من المهام الجديدة، فاللجنة توصي وبإلحاح على تدعيمها بالإطارات المؤهلة مع ضرورة إعادة تكوين ورسكلة مستخدميها.

10 - توصي اللجنة الحكومة ببذل الجهد والعناية اللازمة للاستفادة من الإمكانيات المالية والمادية والبشرية والخدمات التي تقدمها الهيئات الدولية المختلفة التي تكون الجزائر عضوا فيها.

11 - توصي اللجنة الحكومة باتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل محاولة الحفاظ على مستوى مقبول للتضخم، علما بأن الحفاظ على التوازنات الاقتصادية الكلية يبقى ضرورة حتمية.



النتيجة:

نعم: 116 صوتا.

لا: لا شيء.

امتناع: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص قانون المالية لسنة 2002، وبهذه المناسبة أدعو السيد وزير المالية إن كان يريد أخذ الكلمة أن يتفضل.

**السيد الوزير:** شكرا سيدي الرئيس. قبل كل شيء أقدم شخصيا إليكم ولكل أعضاء المجلس بشكرنا الجزيل لهذا التصويت الإيجابي، والذي يعبر عن نوعية هذا القانون، لكن أعتنم هذه الفرصة أكثر، لأسلط الضوء على نوعية توصيات اللجنة التي سنعمل على أساسها إن شاء الله، حتى ننتقل من الحسن إلى الأحسن في المستقبل على مستويين متكاملين. المستوى الأول هو نوعية تطبيق هذا القانون وهذا هو الأهم، والمستوى الثاني هو تطوير قوانين المالية مستقبلا حتى نرفع مستوى تنظيم اقتصادنا. ومرة أخرى شكرا جزيلا والسلام عليكم ورحمة الله.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير، هل تريد اللجنة المختصة أخذ الكلمة؟

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** لا. وشكرا.

**السيد الرئيس:** أشكر السيد الوزير كما أشكر اللجنة المختصة، وأشكر الجميع على المساهمة في هذه الجلسة للمصادقة على النصوص الثلاثة المعروضة علينا، وسيستأنف المجلس أشغاله لاحقا، أشكر الجميع والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة  
والدقيقة السادسة والثلاثين صباحا.**

التي تم استخدامها لتمويل جزء هام من هذا البرنامج. وانطلاقا من هذه المعاينة فاللجنة ترى أن أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية قد تؤثر سلبا على سعر البترول، وقد تنجر عنها أزمة اقتصادية دولية تتميز بمرحلة ركود وربما تراجع اقتصادي خلال السداسي الأول من سنة 2002. إن اللجنة متأكدة من أن إنجاح برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي سوف يخفف من الانعكاسات السلبية المحتملة للأزمة المتوقعة.

إن الأزمة وإذا حدثت فسوف تؤدي بالنسبة لبلدنا إلى انخفاض سعر البترول وبالتالي انخفاض إيراداتنا، وخاصة تقليص طاقات تمويل اقتصادنا الوطني.

وعليه، توصي اللجنة وبإلحاح على ضرورة التجسيد السريع للشبكة المعلوماتية الخاصة ببرامج دعم الإنعاش الاقتصادي، التي سوف تسمح لأعضاء الحكومة المعنيين لمتابعة ومراقبة تنفيذ هذه البرامج عبر الولايات، بالقيام بمهامهم بفعالية، وهذا في حد ذاته يعتبر أحسن ضمان لاتقاء آثار الأزمة المحتملة أو على الأقل التقليل من آثارها السلبية على اقتصادنا الوطني.

للكم سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلسنا الموقر، هو التقرير التكميلي عن نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2002 الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، أعرضه عليكم للمصادقة. وشكرا.

**السيد الرئيس:** أشكر السيد مقرر اللجنة المختصة. لقد قرر مكتب المجلس المصادقة على هذا النص بكامله أيضا.

فالرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا. التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

## ملحق

1- نص القانون المتعلق بتسيير النفايات  
ومراقبتها وإزالتها

- بمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يوليو سنة 1984 المتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- بمقتضى القانون رقم 87-05 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 المتعلق بالتهيئة العمرانية،

- بمقتضى القانون رقم 87-17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية،

- بمقتضى القانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- بمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- بمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ولا سيما المادتين 122 و126،

- بمقتضى الأمر رقم 66-03 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1386 الموافق 26 مارس سنة 1966 المتعلق بالمناطق والأماكن السياحية،

- بمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 16 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،

- بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- بمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1386 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

- بمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة،

- بمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 المتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم،

المتعلق بالبلدية،

- بمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالولاية،

- بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير،

- بمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يوليو سنة 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي،

- بمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1422 الموافق 7 غشت 2001 المتضمن توجيه النقل البري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 19 محرم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة 1998 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى إتفاقية "بازل" بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وبعد مصادقة البرلمان.

**يصدر القانون الآتي نصه:**

**الباب الأول: أحكام عامة**

**الفصل الأول: هدف ومجال التطبيق**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القانون إلى تحديد كيفية تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها.

**المادة 2:** يرتكز تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على المبادئ التالية:

- الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر،

- تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها،

- تتمين النفايات بإعادة استعمالها، أو برسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول، باستعمال تلك النفايات، على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة،

- المعالجة البيئية العقلانية للنفايات،

- إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة، وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها.

**المادة 3:** يقصد في مفهوم هذا القانون بـ:

**النفايات:** كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج والتحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو بقصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته.

**النفايات المنزلية وماشابهها:** كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها، والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية.

**النفايات الضخمة:** كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والتي بفعل ضخامة حجمها لا يمكن جمعها مع النفايات المنزلية وماشابهها.

**النفايات الخاصة:** كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وماشابهها والنفايات الهامدة.

**النفايات الخاصة الخطرة:** كل النفايات الخاصة

التي بفعل مكوناتها وخاصة المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو بالبيئة.

**نفايات النشاطات العلاجية:** كل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص والمتابعة والعلاج

**حركة النفايات:** كل عملية نقل النفايات وعبرها واستيرادها وتصديرها.

**المادة 4:** تسري أحكام هذا القانون على كل النفايات المحددة في المادة الثالثة أعلاه باستثناء النفايات المشعة والنفايات الغازية والمياه القذرة والمتفجرات غير المستعملة وحطام الطائرات والبواخر.

**المادة 5:** تصنف النفايات بمفهوم هذا القانون كما يأتي:  
- النفايات الخاصة بما فيها النفايات الخاصة بالخطرة،

- النفايات المنزلية وما شابهها،

- النفايات الهامدة.

تحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة عن طريق التنظيم.

### الفصل الثاني: واجبات عامة

**المادة 6:** يلزم كل منتج للنفايات و/أو حائز عليها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، لاسيما من خلال:  
- اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات،

- الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي،

- الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان، لاسيما عند صناعة منتجات التغليف.

**المادة 7:** يلزم كل منتج للنفايات و/أو حائز عليها بضمان أو بالعمل على ضمان تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها وعن المنتجات التي يصنعها.

**المادة 8:** في حالة عدم مقدرة منتج النفايات و/أو الحائز عليها على تفادي إنتاج و/أو تثمين

الوقائي أو العلاجي في مجال الطب البشري والبيطري.  
**النفايات الهامدة:** كل النفايات الناتجة لاسيما عن استغلال المحاجر والمناجم وعن أشغال الهدم والبناء أو الترميم والتي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي عند إلقاءها في المفارغ والتي لم تلوث بمواد خطيرة أو بعناصر أخرى تسبب أضرارا يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو بالبيئة.

**منتج النفايات:** كل شخص طبيعي أو معنوي يتسبب نشاطه في إنتاج النفايات.

**حائز النفايات:** كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته نفايات.

**تسيير النفايات:** كل العمليات المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها وتثمينها وإزالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات.

**جمع النفايات:** لم النفايات و/أو تجميعها بغرض نقلها إلى مكان المعالجة.

**فرز النفايات:** كل العمليات المتعلقة بفصل النفايات حسب طبيعة كل منها قصد معالجتها.

**المعالجة البيئية العقلانية للنفايات:** كل الإجراءات العملية التي تسمح بتثمين النفايات وتخزينها وإزالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية و/أو البيئة من الآثار الضارة التي قد تسببها هذه النفايات.

**تثمين النفايات:** كل العمليات الرامية إلى إعادة استعمال النفايات أو رسكلتها أو تسميدها.

**إزالة النفايات:** كل العمليات المتعلقة بالمعالجة الحرارية والفيزيوكيميائية والبيولوجية والتفريغ والطمر والغمر والتخزين وكل العمليات الأخرى التي لاتسفر عن إمكانية تثمين هذه النفايات أو عن أي استعمال آخر لها.

**غمر النفايات:** كل عمليات رمي النفايات في الوسط المائي.

**طمر النفايات:** كل تخزين للنفايات في باطن الأرض.

**منشأة معالجة النفايات:** كل منشأة لتثمين النفايات وتخزينها ونقلها وإزالتها.

**المادة 13:** يتضمن المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة أساساً:

- جرد كميات النفايات الخاصة لاسيما الخطرة منها المنتجة سنويا على مستوى التراب الوطني،
- الحجم الإجمالي لكمية النفايات المخزنة مؤقتا وكذا تلك المخزنة بصفة دائمة مع تحديد كل صنف منها،
- المناهج المختارة لمعالجة كل صنف من أصناف النفايات،
- تحديد المواقع ومنشآت المعالجة الموجودة،
- الإحتياجات في ما يخص قدرة معالجة النفايات مع الأخذ بعين الإعتبار القدرات المتوفرة وكذا الأولويات المحددة لإنجاز منشآت جديدة مع مراعاة الإمكانات الإقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق.

**المادة 14:** يعد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة بالتنسيق مع الوزارات المكلفة بالصناعة والطاقة والصحة والفلاحة والنقل والتجارة والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم والموارد المائية والتعمير والمالية والدفاع الوطني، وكل هيئة أو مؤسسة معنية.

تحدد كفايات وإجراءات إعداد ونشر ومراجعة هذا المخطط عن طريق التنظيم.

**المادة 15:** لا يمكن معالجة النفايات الخاصة إلا في المنشآت المرخصة من قبل الوزير المكلف بالبيئة وذلك وفقا للأحكام التنظيمية المعمول بها.

**المادة 16:** يجب على منتجي النفايات الخاصة و/أو الحائزين عليها، ضمان أو العمل على ضمان تسيير نفاياتهم، على حسابهم الخاص. لهذا الغرض، يمكنهم أن يقرروا المشاركة في تجمعات معتمدة مكلفة بتأدية الواجبات المفروضة عليهم.

نفاياته، يلزم بضمان أو بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا وذلك طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

**المادة 9 :** تحظر إعادة استعمال مغلفات المواد الكيماوية لاحتواء مواد غذائية مباشرة. ويشار لهذا الحظر إجباريا على مغلفات المواد الكيماوية بعلامات واضحة تحذر من الأخطار المهددة لصحة الإنسان في حالة استعمال هذه المغلفات لتخزين مواد غذائية.

**المادة 10:** يحظر استعمال المنتوجات المرسكلة التي يحتمل أن تشكل خطرا على الأشخاص، في صناعة المغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو في صناعة الأشياء المخصصة للأطفال.

تحدد كفايات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 11:** يجب أن يتم تثمين النفايات و/أو إزالتها وفقا للشروط المطابقة لمعايير البيئة، لاسيما دون:

- تعريض صحة الإنسان والحيوان للخطر ودون تشكيل أخطار على الموارد المائية والتربة والهواء وعلى الكائنات الحية الحيوانية والنباتية،
- إحداث إزعاج بالضجيج أو بالروائح الكريهة،
- المساس بالمناظر والمواقع ذات الأهمية الخاصة.

### الباب الثاني: النفايات الخاصة الفصل الأول: واجبات منتجي النفايات والحائزين عليها

**المادة 12:** ينشأ مخطط وطني لتسيير النفايات الخاصة.

تحدد شروط وكيفيات اعتماد هذه التجمعات عن طريق التنظيم.

**المادة 17:** يحظر خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى.

**المادة 18:** يجب أن تخضع النفايات الناتجة عن النشاطات العلاجية لتسيير خاص. وتكون إزالة هذه النفايات على عاتق المؤسسات المنتجة لها ويجب أن تمارس عملية الإزالة بطريقة يتفادى من خلالها المساس بالصحة العمومية و/أو بالبيئة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 19:** يمنع منتج النفايات الخاصة الخطرة و/أو الحائز عليها من تسليمها أو العمل على تسليمها لـ:

– غير مستغل لمنشأة مرخص لها بمعالجة هذه النفايات.

– مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة النفايات المذكورة.

يتحمل من سلم أو عمل على تسليم النفايات الخاصة الخطرة وكذا من قبلها مسؤولية الأضرار والخسائر المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة.

**المادة 20:** يحظر إيداع وطمر وغمر النفايات الخاصة الخطرة في غير الأماكن والمواقع والمنشآت المخصصة لها.

**المادة 21:** يلزم منتج و/أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات.

كما يتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه

النفايات بأكبر قدر ممكن .  
تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 22:** في حالة عدم قبول نفايات خاصة من طرف منشأة مرخصة لمعالجة هذا الصنف من النفايات، يتحتم على مستغل هذه المنشأة الإبلاغ الكتابي لحائز النفايات عن أسباب رفضه مع إعلام الوزير المكلف بالبيئة.

عندما يكون الرفض غير مؤسس، يتعين على الوزير المكلف بالبيئة اتخاذ قرار يفرض بموجبه على مستغل تلك المنشأة، معالجة هذه النفايات على حساب حائزها.

يحدد هذا القرار طبيعة وكمية النفايات التي ينبغي معالجتها ومدة الخدمة المفروضة.

**المادة 23:** في حالة إهمال النفايات أو إيداعها أو معالجتها خلافا لما تنص عليه أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، يمكن الجهة القضائية المختصة أن تأمر، بعد إنذار المخالف ، بإزالة هذه النفايات تلقائيا على حسابه الخاص.

### الفصل الثاني: حركة النفايات

**المادة 24:** يخضع نقل النفايات الخاصة الخطرة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 25:** يمنع منعا باتا استيراد النفايات الخاصة الخطرة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 26:** يحظر تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة نحو البلدان التي تمنع استيرادها

إرجاعها على حساب الأشخاص المشاركين في العملية.

### الباب الثالث: النفايات المنزلية وما شابهها الفصل الأول: الهيئة المكلفة بالتسيير

**المادة 29:** ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها .

**المادة 30:** يتضمن المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها أساسا:

– جرد كميات النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها،

– جرد وتحديد المواقع ومنشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية،

– الاحتياجات في ما يخص قدرات معالجة النفايات لاسيما المنشآت التي تلبى الحاجيات المشتركة لبلديتين أو مجموعة من البلديات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة ،  
– الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة،

– الاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق.

**المادة 31:** يعد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يجب أن يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية وأن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا.

تحدد كفايات وإجراءات إعداد ونشر ومراجعة هذا المخطط عن طريق التنظيم.

**المادة 32:** تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على عاتق البلدية طبقا للتشريع الذي

ونحو البلدان التي لا تمنع هذا الاستيراد في غياب موافقتها الخاصة والمكتوبة.

في جميع الحالات، تخضع العمليات المذكورة في هذه المادة إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة، ولا يمنح هذا الترخيص إلا عند توفر الشروط التالية:

– احترام قواعد ومعايير التوضيب والعنونة المتفق عليها دوليا،

– تقديم عقد مكتوب بين المتعامل الاقتصادي المصدر ومركز المعالجة،

– تقديم عقد تأمين يشتمل على كل الضمانات المالية الكافية،

– تقديم وثيقة الحركة موقع عليها من طرف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود،

– تقديم وثيقة التبليغ موقعة تثبت الموافقة المسبقة للسلطة المؤهلة في البلد المستورد.

يتزامن الترخيص بالعبور مع وضع الأختام على الحاويات عند دخولها الإقليم الوطني.

تحدد كفايات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 27:** عند إدخال نفايات للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة، يتحتم على الوزير المكلف بالبيئة أمر الحائز عليها أو ناقلها بضمان إرجاعها إلى البلد الأصلي في أجل محدد من قبل الوزير. في حالة عدم تنفيذ المخالف للأمر الصادر له، يمكن الوزير المكلف بالبيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إرجاع هذه النفايات على حساب المخالف.

**المادة 28 :** في حالة تصدير نفايات بطريقة مخالفة لأحكام هذا القانون، يتحتم على الوزير المكلف بالبيئة أمر منتجها أو الأشخاص الذين ساهموا في تصديرها، بضمان إرجاعها إلى الإقليم الوطني.

في حالة عدم التنفيذ، يمكن الوزير المكلف بالبيئة اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لضمان

الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئة المعينة في المادة 32 من هذا القانون.

**المادة 36:** يشكل جمع ونقل ومعالجة النفايات المنزلية وما شابهها الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية والعلاجية أو عن النشاطات الأخرى خدمة مدفوعة الأجر. تحدد كفايات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

### الباب الرابع: النفايات الهامدة

**المادة 37:** يكون جمع النفايات الهامدة وفرزها ونقلها وتفريغها على عاتق منتجها. يحظر إيداع ورمي وإهمال النفايات الهامدة في كل المواقع غير المخصصة لهذا الغرض، لاسيما على الطريق العمومي.

**المادة 38:** في إطار مخططها للتنمية والتهيئة وطبقا لمخطط التسيير المصادق عليه، تبادر البلدية بالقيام بكل عملية واتخاذ كل إجراء من أجل إقامة وتهيئة وتسيير مواقع التفريغ لاحتواء النفايات الهامدة.

**المادة 39:** لا يمكن إيداع النفايات الهامدة غير القابلة للثمين إلا في المواقع المهيئة لهذا الغرض.

**المادة 40:** تحدد كفايات تطبيق أحكام هذا الباب عن طريق التنظيم.

### الباب الخامس: منشآت معالجة النفايات الفصل الأول: التهيئة والاستغلال

**المادة 41:** تخضع شروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وإنجازها وتعديل عملها وتوسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسات التأثير على البيئة وإلى أحكام هذا القانون ونصوصه

ينظم الجماعات المحلية. تنظم البلدية في إقليمها، خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجيات الجماعية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء.

يمكن لبلديتين أو أكثر أن تتجمع للاشتراك في تسيير جزء أو كل النفايات المنزلية وما شابهها. تحدد كفايات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 33:** يمكن البلدية إسناد، حسب دفتر شروط نموذجي، تسيير جزء أو كل النفايات المنزلية وما شابهها وكذلك النفايات الضخمة والنفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية، إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص طبقا للتشريع المعمول به والذي ينظم الجماعات المحلية.

### الفصل الثاني: أحكام عامة

**المادة 34:** تتضمن الخدمات العمومية المبينة في المادة 32 من هذا القانون ما يأتي:

- وضع نظام لفرز النفايات المنزلية وما شابهها بغرض تثمينها،
- تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة وجثث الحيوانات ومنتوجات تنظيف الطرق العمومية والساحات والأسواق بشكل منفصل ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة،
- وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية و/أو بالبيئة وعلى التدابير الرامية إلى الوقاية من هذه الآثار،

- اتخاذ إجراءات تحفيزية بغرض تطوير وترقية نظام فرز النفايات المنزلية وما شابهها.

**المادة 35:** يجب على حائز النفايات المنزلية وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل



بما فيها أخطار حوادث التلوث.

### الفصل الثاني: الحراسة والمراقبة

**المادة 46:** إضافة إلى الهيآت المؤهلة بمقتضى القوانين والتنظيمات المعمول بها، تمارس حراسة ومراقبة منشآت معالجة النفايات طبقاً لأحكام القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة.

**المادة 47:** يلزم مستغلو منشآت معالجة النفايات بتقديم كل المعلومات الضرورية للسلطات المكلفة بالحراسة والمراقبة.

**المادة 48:** عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطاراً أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المؤهلة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فوراً لإصلاح هذه الأوضاع. في حالة عدم الامتثال، تتخذ السلطة المذكورة تلقائياً الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف جزءاً أو كل النشاط المجرم.

**المادة 49:** لممارسة الحراسة سالفة الذكر، يمكن عند الضرورة للسلطة المعنية في المادة 46 أعلاه، طلب إجراء خبرة للقيام بالتحاليل اللازمة لتقييم الأضرار وآثارها على الصحة العمومية و/أو على البيئة.

### الباب السادس: أحكام مالية

**المادة 50:** يتكفل منتج و/أو حائزو النفايات الخاصة والنفايات الهامدة بتكاليف نقلها ومعالجتها.

يشكل تسيير مواقع مفارغ النفايات الهامدة حسب كفايات المادة 39 من هذا القانون، مورداً مالياً للبلديات.

التطبيقية.

في حالة إقامة منشأة لمعالجة النفايات على أرض مستأجرة أو في إطار حق الانتفاع، يجب أن يتضمن طلب الحصول على قرار مراعاة دراسة التأثير على البيئة وجوباً على وثيقة تثبت بأن مالك الأرض على دراية بطبيعة النشاطات المسطرة.

**المادة 42:** تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات، قبل الشروع في عملها إلى ما يأتي:  
- رخصة من الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة،  
- رخصة من الوالي المختص إقليمياً بالنسبة للنفايات المنزلية وما شابهها،  
- رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً بالنسبة للنفايات الهامدة.

**المادة 43:** في حالة إنهاء استغلال أو غلق نهائي لمنشأة معالجة النفايات، يلزم المستغل بإعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى الحالة التي تحددها السلطة المختصة.  
يلزم المستغل بضمان مراقبة الموقع خلال المدة المحددة في وثيقة التبليغ بإنهاء الاستغلال بغرض تفادي أي مساس بالصحة العمومية و/أو بالبيئة.

بغض النظر عن المتابعة الجزائية التي يمكن أن تمارس ولما يرفض المستغل القيام بإعادة تأهيل الموقع تنفذ السلطة الإدارية المختصة، تلقائياً الأشغال الضرورية لتأهيل الموقع على حساب المستغل.

**المادة 44:** تحدد المواصفات التقنية الخاصة بالقواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى تلك المنشآت عن طريق التنظيم.

**المادة 45:** يخضع تشغيل منشآت معالجة النفايات إلى شرط اكتتاب تأمين يغطي كل الأخطار

آخر، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وماشابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون. في حالة العود، تضاعف الغرامة .

**المادة 57:** يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف (10.000) إلى خمسين ألف (50.000) دينار جزائري كل من قام بإيداع أو رمي أو إهمال النفايات الهامدة في أي موقع غير مخصص لهذا الغرض، لاسيما على الطريق العمومي. في حالة العود، تضاعف الغرامة .

**المادة 58:** يعاقب بغرامة مالية من خمسين ألف (50.000) إلى مائة ألف (100.000) دينار جزائري كل من خالف أحكام المادة 21 من هذا القانون. في حالة العود، تضاعف الغرامة .

**المادة 59:** يعاقب بغرامة مالية من مائة ألف (100.000) إلى مائتي ألف (200.000) دينار جزائري كل من خالف أحكام المادة 10 من هذا القانون. في حالة العود، تضاعف الغرامة .

**المادة 60:** يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة مالية من مائتي ألف (200.000) إلى أربعمائة ألف (400.000) دينار جزائري أو بإحدى العقوبتين فقط، كل من خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون. في حالة العود، تضاعف العقوبة.

**المادة 61 :** يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من ثلاثمائة ألف (300.000) إلى خمسمائة ألف (500.000) دينار جزائري أو بإحدى العقوبتين فقط، كل من خالف أحكام المادة 17 من هذا القانون.

**المادة 51:** يكون جمع النفايات ونقلها وتخزينها وإزالتها أو كل الخدمات الأخرى المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها بمفهوم هذا القانون موضوع تحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى والتي تحدد قائمتها ومبلغها عن طريق التشريع المعمول به.

**المادة 52:** تمنح الدولة زيادة على الامتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، إجراءات تحفيزية قصد تشجيع تطوير نشاطات جمع النفايات وفرزها ونقلها وتثمينها وإزالتها حسب الكيفيات التي يحددها التنظيم.

### الباب السابع: أحكام جزائية

**المادة 53:** تكلف الشرطة المكلفة بحماية البيئة ببحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة.

**المادة 54:** تدون معاينة مخالفات أحكام هذا القانون في محاضر طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

**المادة 55:** يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة (500) إلى خمسة آلاف (5.000) دينار جزائري كل شخص طبيعي قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون. في حالة العود، تضاعف الغرامة .

**المادة 56 :** يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف (10.000) إلى خمسين ألف (50.000) دينار جزائري كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط

(1000.000) إلى خمسة ملايين (5.000.000) دينار جزائري أو بإحدى العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفاً بذلك أحكام هذا القانون. في حالة العود، تضاعف العقوبة.

### الباب الثامن: أحكام خاصة

**المادة 67:** تنشأ هيئة عمومية تكلف بترقية جمع وفرز ونقل ومعالجة وتثمين وإزالة النفايات. تحدد مهامها وكيفيات تنظيمها وتسييرها عن طريق التنظيم.

### الباب التاسع: أحكام إنتقالية

**المادة 68:** تمنح مهلة أقصاها سنتان (2) ابتداءً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، للبلديات التي يتعدى عدد سكانها 100.000 نسمة للالتزام بأحكام المادة 29 من هذا القانون.

**المادة 69:** تمنح مهلة أقصاها خمس (5) سنوات ابتداءً من تاريخ نشر هذا القانون لمستغلي المنشآت الموجودة لمعالجة النفايات الخاصة والنفايات المنزلية وما شابهها للالتزام بأحكام هذا القانون.

**المادة 70:** تمنح مهلة أقصاها ثلاث (3) سنوات ابتداءً من تاريخ نشر هذا القانون لمستغلي المواقع الخاصة بالنفايات الهامدة للالتزام بأحكام هذا القانون.

**المادة 71:** تمنح مهلة أقصاها سنتان (2) ابتداءً من تاريخ نشر هذا القانون للحائزين على المخزونات الموجودة للنفايات الخاصة والنفايات الخاصة الخطرة للالتزام بأحكام هذا القانون.

في حالة العود، تضاعف العقوبة .

**المادة 62:** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من أربعمئة ألف (400.000) إلى ثمانمئة ألف (800.000) دينار جزائري أو بإحدى العقوبتين فقط، كل من سلم أو عمل على تسليم النفايات الخاصة الخطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخصة أو إلى غير مستغل لمنشأة مرخصة لمعالجة تلك الفئة من النفايات. في حالة العود، تضاعف العقوبة.

**المادة 63:** يعاقب بالحبس من ثمانية (8) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من خمسمئة ألف (500.000) إلى تسعمئة ألف (900.000) دينار جزائري أو بإحدى العقوبتين فقط، كل من استغل منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون. في حالة العود، تضاعف العقوبة .

**المادة 64:** يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من ستمئة ألف (600.000) إلى تسعمئة ألف (900.000) دينار جزائري أو بإحدى العقوبتين فقط، كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض. في حالة العود، تضاعف العقوبة .

**المادة 65 :** يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى ثمانية عشر (18) شهرا وبغرامة مالية من سبعمئة ألف (700.000) إلى مليون (1.000.000) دينار جزائري أو بإحدى العقوبتين فقط، كل من خالف أحكام المادة 43 من هذا القانون. في حالة العود، تضاعف العقوبة .

**المادة 66 :** يعاقب بالسجن من خمس (5) إلى ثماني (8) سنوات وبغرامة مالية من مليون

المادة 72: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في.....  
الموافق.....

**عبد العزيز بوتفليقة**

## 2- نص القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

–بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 1 ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل،

–بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 1 ديسمبر سنة 1990 المتعلق بقانون الأملاك الوطنية،

–بمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة،

–بمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي،

– بمقتضى القانون رقم 99 - 09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 ، المتعلق بالتحكم في الطاقة،

– بمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

–بمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 المتعلق بترقية الاستثمار،

–بمقتضى الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية

إن رئيس الجمهورية،

–بناء على الدستور، ولا سيما المواد 119 الفقرة 3، 120، 122 و126 منه،

–بمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة،

–بمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 المتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

–بمقتضى القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 المتعلق بالتهيئة العمرانية،

– بمقتضى القانون رقم 88-02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتعلق بالتخطيط،

–بمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1408 الموافق 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالبلدية،

–بمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالولاية،

–بمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 المتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

تسير هذه السياسة بالعلاقة مع الجماعات الإقليمية في إطار اختصاصات كل منها، وكذلك بالتشاور مع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين للتنمية، يساهم المواطنون في إعداد هذه السياسة وتنفيذها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 3:** طبقاً لمفهوم هذا القانون، يقصد بـ:  
- برنامج الجهة لتهيئة الإقليم وتنميته:  
الإقليم الذي يتكون من عدة ولايات متاخمة، لها خصوصيات فيزيائية ووجهات إنمائية مماثلة أو متكاملة،

- الحاضرة الكبرى: التجمع الحضري الذي يشمل على الأقل ثلاث مائة ألف (300.000) نسمة ولها قابلية لتطوير وظائف دولية، زيادة على وظيفتها الجهوية والوطنية،  
- المساحة الحضرية: الإقليم الذي يجب أخذه بعين الاعتبار بهدف التحكم في تنمية حاضرة كبرى وتنظيمها،

- المدينة الكبيرة: تجمع حضري يشمل على الأقل مائة ألف (100.000) نسمة،  
- المدينة الجديدة: تجمع حضري مبرمج بكامله في موقع خال أو انطلاقاً من خلية أو خلايا السكنات الموجودة،  
- المنطقة الحساسة: فضاء هش من الناحية الإيكولوجية، لا يمكن أن تنجز فيها عمليات إنمائية دون مراعاة خصوصيتها.

**المادة 4:** تهدف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة إلى تنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منسجمة على أساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي.

كما تهدف إلى:

- خلق الظروف الملائمة لتنمية الثروة الوطنية والشغل،  
- تساوي الحظوظ في الترقية والازدهار بين جميع المواطنين،

وتسييرها وخصوصيتها،

- بمقتضى القانون رقم 01 - 13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم،

- بمقتضى القانون رقم..... المؤرخ في..... المتعلق بتسيير النفايات، ومراقبتها وإزالتها،

- بمقتضى القانون رقم.... المؤرخ في..... المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،  
وبعد مصادقة البرلمان،

### يصدر القانون الآتي نصه:

**المادة الأولى:** تحدد أحكام هذا القانون التوجيهات والأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم، التي من طبيعتها ضمان تنمية الفضاء الوطني تنمية دائمة، على أساس:

- الاختيارات الإستراتيجية التي تقتضيها تنمية من هذا النوع،  
- السياسات التي تساعد على تحقيق هذه الاختيارات،

- تدرج أدوات تنفيذ سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

### الفصل الأول

**مبادئ وأسس السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة**

**المادة 2:** تبادر الدولة وتدير السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

في كافة تراب الإقليم الوطني،  
- التحكم في النمو الحضري وتنظيمه.

### الفصل الثاني: توجيهات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وأدواتها القسم الأول: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

المادة 7: أدوات تهيئة الإقليم وتنميته  
المستدامة هي:

- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي يترجم  
بالنسبة لكافة التراب الوطني، التوجيهات والترتيبات  
الاستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة  
الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،  
- المخطط التوجيهي لتهيئة السواحل الذي،  
بالتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،  
يترجم بالنسبة للمناطق الساحلية للبلاد الترتيبات  
الخاصة بالمحافظة على الفضاءات الهشة  
والمستهدفة وتنميتها،  
- المخطط التوجيهي لحماية الأراضي ومكافحة  
التصحّر،

- المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم التي تحدد،  
بالتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،  
التوجيهات والترتيبات الخاصة بكل برنامج جهة  
كما تتكفل المخططات الجهوية الخاصة بالمناطق  
الساحلية بالترتيبات المتضمنة في المخطط الوطني  
لتهيئة السواحل،

- مخططات تهيئة الإقليم الولائي التي توضح  
وتثمن، بالتوافق مع المخطط الجهوي لتهيئة  
الإقليم المعني، الترتيبات الخاصة بكل إقليم ولاية،  
في مجال ما يأتي على الخصوص:

- تنظيم الخدمات العمومية،  
- مساحات التنمية المشتركة بين البلديات،  
- البيئة،  
- السلم الترتيبي والحدود المتعلقة بالبنية  
الحضرية،

- المخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات  
الحواضر الكبرى التي تحل محل مخططات تهيئة

- الحث على التوزيع المناسب بين المناطق  
والأقاليم لدعائم التنمية ووسائلها باستهداف  
تخفيف الضغوط على الساحل والحواضر والمدن  
الكبرى وترقية المناطق الجبلية والهضاب العليا  
والجنوب،

- دعم الأوساط الريفية والأقاليم والمناطق  
والجهات التي تعاني صعوبات وتفعيلها من أجل  
استقرار سكانها،

- إعادة توازن البنية الحضرية وترقية  
الوظائف الجهوية والوطنية والدولية للحواضر  
والمدن الكبرى،

- حماية الفضاءات والمجموعات الهشة بيئيا  
واقتصاديا وتنميتها،

- حماية الأقاليم والسكان من الأخطار  
المرتبطة بالتقلبات الطبيعية،

- الحماية والتثمين والتوظيف العقلاني  
للموارد التراثية، الطبيعية والثقافية وحفظها  
للأجيال القادمة.

المادة 5: تساهم السياسة الوطنية لتهيئة  
الإقليم وتنميته المستدامة في إرساء دعائم  
الوحدة الوطنية وتدمج، بالإضافة إلى الأهداف  
التنموية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،  
متطلبات السيادة الوطنية والدفاع عن الإقليم.

المادة 6: تضمن الدولة في إطار السياسة  
الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة  
ما يأتي:

- تعويض العوائق الطبيعية والجغرافية  
للمناطق والأقاليم لضمان تثمين الإقليم الوطني  
وتنميته وإعمارها بشكل متوازن،

- تصحيح التفاوتات في الظروف المعيشية  
من خلال نشر الخدمات العمومية ومحاربة كل  
أسباب التهميش والإقصاء الاجتماعيين في القرى  
والمدن على حد سواء،

- دعم الأنشطة الاقتصادية بحسب أماكن  
تواجدها وضمان توزيعها وانتشارها وتدعيمها

يحدد مساحات الحواضر الكبرى التي ستكون محل مخطط توجيهي للتهيئة المنصوص عليه في المادة 50 أدناه.

**المادة 11:** يحدد المخطط الوطني مبادئ وأعمال التنظيم الفضائي المتعلقة بما يأتي:

- الفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية ومناطق التراث التاريخي والثقافي،
- تعبئة الموارد المائية وتوزيعها وتحويلها،
- برامج الاستصلاح الزراعي والري،
- البنى التحتية الكبرى للمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية وتوزيع الطاقة ونقل المحروقات،
- البنى التحتية للتربية والتكوين والبحث،
- انتشار الخدمات العمومية للصحة والثقافة والرياضة،
- البنى التحتية السياحية،
- المناطق الصناعية والأنشطة.

**المادة 12:** يأخذ المخطط الوطني في الحسبان الخصوصيات المميزة للإقليم. وبهذه الصفة:

- يحدد لبعض أجزاء الإقليم استراتيجية مكيفة، ترمي إلى إعادة التوازنات الضرورية لديمومة التنمية أو إلى خلق الظروف المواتية لهذه التنمية وترقيتها،
- يحدد الأعمال التكاملية الضرورية لحماية الفضاءات الحساسة التي هي الساحل والمرتفعات الجبلية والسهوب والجنوب والمناطق الحدودية وتثمينها.

**المادة 13:** يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كفاءات ضمان المحافظة على المناطق الساحلية والجرف القاري وحمايتها وتثمينها، والمرتبطة بما يأتي:

- احترام شروط تمدن المناطق الساحلية وشغلها،

الأقاليم الولائية لفضاءات الحواضر الكبرى المحددة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

**المادة 8:** يترجم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي يدعى في صلب النص - المخطط الوطني - ويطور التوجيهات الاستراتيجية الأساسية لتهيئة الإقليم الوطني وتنميته المستدامة، ويشكل الإطار المرجعي لعمل السلطات العمومية.

يحدد المخطط الوطني الفضاءات والأقاليم الخاضعة للأحكام المنصوص عليها في المادتين 57 و58 أدناه.

**المادة 9:** ترمي التوجيهات الأساسية المحددة في المخطط الوطني بالإضافة إلى الغايات المحددة في المادة 4 أعلاه، إلى ضمان:

- الاستغلال العقلاني للفضاء الوطني وخاصة توزيع السكان والأنشطة الاقتصادية على كافة الإقليم الوطني،
- تثمين الموارد الطبيعية واستغلالها العقلاني،
- التوزيع الفضائي الملائم للمدن والمستوطنات البشرية من خلال التحكم في نمو التجمعات السكنية وقيام بنية حضرية متوازنة،
- دعم الأنشطة الاقتصادية المعدة حسب الأقاليم،
- حماية التراث الأيكولوجي الوطني وتنميته،
- حماية التراث التاريخي والثقافي وترميمه وتثمينه،
- تماسك الإختيارات الوطنية مع المشاريع التكاملية الجهوية.

**المادة 10:** يضع المخطط الوطني المبادئ التي تحكم تموقع البنى التحتية الكبرى للنقل والتجهيزات الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية.

يدمج مختلف سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تساهم في تنفيذ السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.



الضرورية لها انطلاقاً من الشمال ومن الجنوب،  
 - مكافحة التصحر والاستغلال الفوضوي للأراضي،  
 - حماية المساحات الرعوية وتجهيزها،  
 - تجنيد سكان السهوب وإشراكهم في أعمال التنمية،  
 - ترقية مراكز للحياة،  
 - ترقية نسيج صناعي يتمحور حول نشاطات مهيكلة ومقاولاتية ومؤسسات صغيرة ومتوسطة قليلة الإستهلاك للماء،  
 - تطوير وتحديث البنى التحتية للنقل البري والسكك الحديدية والنقل الجوي،  
 - تطوير الخدمات والبنى التحتية الخاصة بالتكوين والبحث،  
 - تطوير البنى التحتية للمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية والاعلام،  
 - الترقية الاجتماعية عن طريق القيام بأعمال في مجالي التربية والصحة،  
 - تطوير التراث الثقافي والحفاظ عليه،  
 - رصد ومتابعة تطور المجال السهبي باستمرار.

**المادة 16:** يأخذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بعين الاعتبار المميزات والخصوصيات الطبيعية والاقتصادية لمناطق الجنوب ويحدد الأحكام الخاصة بالمناطق المتجانسة الكبرى من أجل:  
 - ترقية الموارد الطبيعية وخاصة الموارد المائية الباطنية الحفرية والسطحية،  
 - حماية المنظومة البيئية في الواحات والصحاري،  
 - ترقية الزراعة الصحراوية والواحات،  
 - تثمين الطاقة الزراعية واستصلاح أراضي جديدة عن طريق إعداد برنامج عقلائي لاستغلال الموارد المائية الباطنية إستغلالاً طويلاً الأمد وتطبيقه،  
 - حماية المناطق الرعوية وتجهيزها،  
 - تطوير وتوسيع البنى التحتية للنقل البري والسكك الحديدية والنقل الجوي وعصرنتها،

- تنمية أنشطة الصيد البحري والأنشطة الأخرى،  
 - حماية المناطق الساحلية والجرف القاري ومياه البحر من أخطار التلوث،  
 - حماية المناطق الرطبة،  
 - حماية التراث الأثري المائي.

**المادة 14:** يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم تنمية اقتصاد متكامل في المناطق الجبلية مرتبطة بما يأتي:  
 - تعبئة الموارد المائية بواسطة التقنيات المناسبة،  
 - تطوير الزراعة وتربية المواشي بالمناطق الجبلية وكذلك إحداث المساحات المسقية الموائمة وتحسينها،  
 - إعادة تشجير الغابات والحفاظ على التراث الغابي واستغلاله العقلاني،  
 - حماية التنوع البيولوجي،  
 - الاستغلال الأفضل للموارد المحلية بتطوير الصناعة التقليدية والسياحة والأنشطة الترفيهية التي تلائم الاقتصاد الجبلي،  
 - ترقية الصناعة الصغيرة والمتوسطة الملائمة للاقتصاد الجبلي،  
 - فك العزلة بتحسين شبكات المواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية،  
 - ترقية مراكز للحياة وإقامة التجهيزات والخدمات الضرورية للعيش في هذه المناطق،  
 - حماية الممتلكات الثقافية والتاريخية والأثرية والمحافظة عليها وتثمينها.

**المادة 15:** يحدد المخطط الوطني للإقليم الأحكام المتعلقة بترقية مناطق الهضاب العليا وتهيئة السهوب، التي تركز على:  
 - مواءمة نظام الاستغلال الريفي للخصوصيات السهبية،  
 - الاستغلال العقلاني لكل الموارد المائية السطحية والباطنية المحلية وتحقيق التحويلات

والخدماتي،  
 - الأقاليم الريفية المحرومة، التي تتميز  
 بضعف مستوى تنميتها الاقتصادية وتواجه  
 صعوبات خاصة،  
 المناطق الحضرية الحساسة المتميزة بوجود  
 مجموعات كبرى أو أحياء سكنية متدهورة  
 وباختلال توازن حاد بين السكن والشغل،  
 - وكل إقليم آخر يتطلب أعمالاً ترقيوية خاصة  
 من طرف الدولة.  
 تحدد المناطق الواجب ترقيتها وتصنيفها  
 والإجراءات النوعية الخاصة بها عن طريق التنظيم.

### القسم الثاني إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والمصادقة عليه

**المادة 19:** تتولى الدولة إعداد المخطط  
 الوطني لتهيئة الإقليم.

**المادة 20:** يصادق على المخطط الوطني لتهيئة  
 الإقليم عن طريق التشريع لمدة 20 سنة.  
 يكون موضوع تقييمات دورية وتحيين كل  
 خمس (5) سنوات، حسب الأشكال نفسها.

### القسم الثالث المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

**المادة 21:** ينشأ مجلس وطني لتهيئة الإقليم  
 وتنميته المستدامة.

يضطلع، على وجه الخصوص، بمايلي:  
 - اقتراح التقييمات والتحديثات الدورية على  
 المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،  
 - المساهمة في إعداد المخططات التوجيهية  
 الوطنية والجهوية،  
 - يقدم تقريراً سنوياً عن تنفيذ المخطط  
 الوطني لتهيئة الإقليم أمام غرفتي البرلمان،

- الترقية الاجتماعية عن طريق القيام بأعمال  
 في مجالي الصحة والتربية،  
 - تطوير أنشطة اقتصادية توائم ظروف هذه  
 المناطق وخاصة الصناعات المرتبطة باحتياجات  
 السكان وتثمين المحروقات والموارد المنجمية،  
 - تطوير الخدمات والتجهيزات الخاصة  
 بالتكوين والبحث،  
 - إنشاء مراكز للحياة مطابقة لخصوصيات  
 هذه المناطق ولأنشطتها،  
 - تطوير البنى التحتية للمواصلات والإتصالات  
 السلكية واللاسلكية والإعلام،  
 - مكافحة التصحر والترمل وصعود المياه،  
 - الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي والتاريخي  
 في هذه المناطق وتثمين التراث السياحي الصحراوي،  
 - رصد حالة موارد حقول الماء الجوفية  
 ومتابعتها باستمرار.

**المادة 17:** يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم  
 ترتيبات خاصة بتنمية المناطق الحدودية والمتعلقة،  
 على وجه الخصوص، بالتكفل بما يأتي:  
 - ترقية مراكز للحياة وامتصاص الاختلالات  
 فيما يخص التجهيزات المرتبطة بالإطار المعيشي  
 للسكان المعنيين والمحافظة على ثروتهم الطبيعية  
 والحيوانية،  
 - فك العزلة وتنمية شبكات المواصلات  
 والاتصالات السلكية واللاسلكية،  
 - تثمين الموارد المحلية وتطوير أنشطة تكميلية  
 في إطار الاندماج المغاربي، وما يترتب عليه من  
 مبادلات وتعاون حدودي وتنمية مشتركة مع  
 المناطق والبلدان المجاورة.

**المادة 18:** يحدد المخطط الوطني لتهيئة  
 الإقليم أحكاماً وترتيبات خاصة بالتنمية  
 للمناطق الواجب ترقيتها تنمية مدعمة وتفاضلية.  
 تشمل المناطق الواجب ترقيتها:  
 - الأقاليم المتميزة بضعف مستوى تنميتها  
 الاقتصادية وبعدم كفاية نسيجها الصناعي

والتجهيزات الثقافية الكبرى،  
 - المخطط التوجيهي للرياضة والتجهيزات  
 الرياضية الكبرى،  
 - المخطط التوجيهي للمناطق الصناعية  
 والأنشطة،  
 - المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية.

**المادة 23:** تعد المخططات التوجيهية المنصوص  
 عليها في المادة 22 أعلاه طبقاً للتوجيهات  
 والأولويات المحددة في المواد من 24 إلى 39 أدناه.  
 يكون إعداد المخططات التوجيهية القطاعية  
 للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات  
 المنفعة الوطنية ومراجعتها، موضوع تنسيق بين  
 مختلف القطاعات بعنوان تهيئة الإقليم.  
 تحدد كفايات هذا التنسيق ومجال تطبيق  
 ومحتوى كل المخططات التوجيهية والقواعد  
 الإجرائية المطبقة عليها عن طريق التنظيم.  
 يصادق على المخططات التوجيهية عن طريق  
 التنظيم.

**المادة 24:** يحدد المخطط التوجيهي للفضاءات  
 والمحميات الطبيعية، التوجيهات التي تمكن من  
 تنمية هذه الفضاءات تنمية مستدامة مع مراعاة  
 وظائفها الاقتصادية والبيئية والاجتماعية.  
 يصف المخطط الترتيبات المناسبة الكفيلة  
 بتأمين نوعية البيئة والمناظر والحفاظ على الموارد  
 الطبيعية والتنوع البيولوجي وحماية الموارد  
 غير المتجددة.  
 يحدد المخطط شروط تنفيذ أعمال الوقاية من  
 كل أنواع الأخطار بغرض تطبيقها الملائم على  
 مجموع هذه الفضاءات.  
 يعرف الأقاليم التي تتطلب بعض أماكنها  
 ترتيبات خاصة في مجال الحماية والتسيير،  
 وكذلك الشبكات البيئية وتواصلات الفضاءات  
 المحمية وتوسعاتها الجديرة بالتنظيم.  
 يضع مؤشرات وأنظمة للملاحظة والرصد  
 والمتابعة خاصة بالتنمية المستدامة، تبين حالة

تحديد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم  
 وتنميته المستدامة، ومهامه وكيفيات سيره عن  
 طريق التنظيم.

### الفصل الثالث: تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم القسم الأول: المخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية

**المادة 22:** دون الإخلال بالأحكام القانونية  
 في هذا المجال، يتم إعداد مخططات توجيهية  
 خاصة بالبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية  
 ذات المنفعة الوطنية.

المخططات التوجيهية الخاصة بالبنى التحتية  
 الكبرى والخدمات الجماعية ذات المصلحة الوطنية  
 هي الأدوات المفضلة لتطوير الإقليم الوطني  
 والتنمية المنسجمة لمناطقه، وتتضمن ما يأتي:  
 - المخطط التوجيهي للفضاءات الطبيعية  
 والمساحات المحمية،

- المخطط التوجيهي للمياه،

- المخطط التوجيهي للنقل،

\* الطرق والطرق السريعة،

\* السكك الحديدية،

\* المطارات،

\* الموانئ،

- المخطط التوجيهي للتنمية الزراعية،

- المخطط التوجيهي لتنمية الصيد والموارد  
 الصيدية،

- المخطط التوجيهي لشبكات الطاقة،

- المخطط التوجيهي للمصالح والبنى التحتية

للمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية  
 والإعلام،

- المخطط التوجيهي للمؤسسات الجامعية  
 وهياكل البحث،

- المخطط التوجيهي للتكوين،

- المخطط التوجيهي للصحة،

- المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية،

- المخطط التوجيهي للأماكن والخدمات

للشبكة الوطنية للطرق السريعة والطرق تبعا لهدف خدمات النقل وفك العزلة عن كافة الإقليم.

يتكفل بالطلب على النقل البري والمواصلات البرية الدولية، مع العمل على إعادة تنظيم شغل الإقليم طبقا للأحكام التشريعية في هذا المجال. يتوخى تحديث شبكة النقل البري والطرق السريعة والبرامج الخاصة بفك العزلة عن الأقاليم، لاسيما أقاليم الجنوب.

**المادة 28:** ينص المخطط التوجيهي للسكك الحديدية على تطوير وتوسيع شبكة السكك الحديدية الوطنية بكيفية تسمح لها في النهاية بتأمين التواصل والتكامل بين شبكات نقل الأشخاص والبضائع.

يأخذ في الحسبان تدعيم البنى التحتية الموجودة وتحديثها وتطوير الخطوط الجديدة المرتبطة بتعزيز كثافة الشبكات وبوسائل النقل التي تخدم فضاءات الحواضر وبفك العزلة عن الهضاب العليا وعن مناطق الجنوب.

**المادة 29:** ينص المخطط التوجيهي المتعلق بالمطارات على تدعيم البنى التحتية والبنى الفوقية للمطارات وتطويرها ومواءمتها لاحتياجات تطور النقل الجوي وكذلك ترقية المطارات من النوع الدولي.

يقترح، عند الإقتضاء، الخدمات الجوية الداخلية الواجب ترقيتها في إطار متطلبات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

**المادة 30:** يحدد المخطط التوجيهي الخاص بالموانئ آفاق تدعيم البنى التحتية للموانئ وتحديثها وتطويرها.

ويبين وسائل الدعم الضرورية لوجهات مختلف أنواع الموانئ من خلال تكييفها مع تطور شبكة النقل والأنشطة المينائية، مع مراعاة الأقاليم التي يتوفر فيها النقل.

وقاية التراث الطبيعي وآثار مختلف الأنشطة وفعالية إجراءات الحماية والتسيير التي قد تكون موضوعا لها، عند الإقتضاء.

يضع منظومة خاصة للبحث والمحافظة في مجال التنوع البيولوجي.

يلحق بهذا المخطط تقرير عن حالة التراث الطبيعي والتنوع البيولوجي وآفاق المحافظة عليهما وتطويرهما.

**المادة 25:** ينص المخطط التوجيهي للمياه على تطوير البنى التحتية الخاصة بتعبئة الموارد المائية السطحية والباطنية وكذلك توزيع هذا المورد بين المناطق طبقا للخيارات الوطنية في مجال شغل الإقليم وتطويره.

يشجع المخطط التوجيهي للمياه تثمين المورد المائي والاقتصاد فيه واستعماله العقلاني وتطوير المياه المستعملة والموارد المائية غير التقليدية المستمدة من رسكلة المياه القذرة ومن تحلية مياه البحر واستعمالها.

**المادة 26:** تأخذ المخططات التوجيهية المنصوص عليها في المواد من 27 إلى 30 أدناه، بعين الاعتبار التوجيهات الوطنية الخاصة بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وبالتالي، ينبغي أن تعمل عن طريق التشاور على ما يأتي:

- تحديد شروط دعم البنى التحتية للنقل وتحديثها وتطويرها،

- تشجيع الأعمال التي من شأنها فك العزلة على مستوى الإقليم الوطني،

- توكي أنماط النقل المناسبة والملائمة للمناطق الحساسة،

- تشجيع المناهج المتعددة الأنماط التي من شأنها تحسين التكامل بين أنظمة النقل ونجاعتها ومردودها.

**المادة 27:** يضع المخطط التوجيهي المتعلق بالطرق والطرق السريعة المحاور الكبرى

يساعد على التنمية الإقتصادية للإقليم وضمان إستفادة الجميع من الإعلام والثقافة والتكنولوجيا، كما يحدد الشروط المثلى لاستعمال هذه الخدمات. يحدد أهداف إيصال الخدمات عن بعد، وكذلك الشروط التي يمكن للدولة أن تعمل ضمنها على ترقية خدمات جديدة عن طريق إنجاز مشاريع تجريبية وتطوير مراكز للموارد المتعددة الإتصالات. يحدد السبل والوسائل الكفيلة بترقية استعمال تكنولوجيايات الإعلام والإتصال داخل المؤسسات التعليمية ومؤسسات التكوين المهني.

**المادة 35:** ينظم المخطط التوجيهي المتعلق بالتعليم العالي والبحث، في إطار الخيارات الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، التوزيع المتوازن لخدمات التعليم العالي والبحث على مستوى التراب الوطني وتطويرها، يدمج تكنولوجيا الإعلام والاتصال لتسهيل تكوين شبكات لمراكز البحث والتعليم العالي. يشجع على بروز أقطاب للتعليم العالي والبحث العلمي ذات صبغة وطنية ودولية. يساعد على قيام إتصالات بين التكوين التكنولوجي والتكوين المهني وعالم الاقتصاد.

**المادة 36:** يحدد المخطط التوجيهي للتكوين، في إطار الخيارات الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، التوزيع المناسب لمؤسسات التكوين وتطويرها، وذلك حسب الجهات الخاصة بكل إقليم. كما يشجع التكامل بين التكوين وعالم الاقتصاد ويرتكز، على وجه الخصوص، على تكنولوجيا الإعلام والاتصال لترقية الترابط الضروري بين الأنساق الفرعية للتربية والتكوين العالي.

**المادة 37:** يهدف المخطط التوجيهي المتعلق بالصحة، في إطار الخيارات الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، إلى ضمان استفادة الجميع من العلاج في كل موقع من الإقليم وإلى تحسين نوعية التكفل بالعلاج.

**المادة 31:** يحدد المخطط التوجيهي للتنمية الفلاحية كفاءات الحفاظ على المناطق الفلاحية والريفية والرعية وتوسيعها وحمايتها واستعمالها. يبين شروط توزيع الأنشطة الفلاحية، مع السهر على احترام موارد المنطقة وعلى الاستغلال العقلاني للموارد المحدودة المتمثلة في المياه والتربة. يشكل الإطار الأفضل لبرمجة عمليات وبرامج تنمية القطاع الفلاحي وتنفيذها ومتابعتها.

**المادة 32:** يهدف المخطط التوجيهي للصيد البحري وتربية المائيات إلى ترقية أنشطة الصيد البحري وتربية المائيات مع تشجيع، على وجه الخصوص، إنشاء موانئ وملاجئ للصيد البحري وكل المنشآت والصناعات الأخرى المعدة للصيد البحري وتربية المائيات. كما يحدد إجراءات المحافظة على المنظومة البيئية المائية والموارد الصيدية.

**المادة 33:** يحدد المخطط التوجيهي للطاقة أهداف الاستغلال العقلاني لموارد الطاقة وتطوير الطاقات المتجددة ويساعد على مكافحة التلوث البيئي وآثار الاحتباس الحراري الناجمة عن هذا الاستعمال.

وهو لهذا الغرض، يقدر الإحتياجات الطاقوية والاقتصاد فيها والاحتياجات المتعلقة بنقلها. يحدد الشروط التي ينبغي للدولة والجماعات الإقليمية تشجيعها من أجل تيسير أعمال التحكم في الطاقة وكذا إنتاج طاقات متجددة واستعمالها. يحدد المخطط برمجة آفاق تطور شبكات نقل الكهرباء والغاز والمنتجات البترولية.

**المادة 34:** يهدف المخطط التوجيهي المتعلق بالخدمات والبنى التحتية للمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية والإعلام إلى تأمين إيصال هذه الخدمات إلى كافة الإقليم.

والمواقع المتعلقة بالممارسات الرياضية على كافة الاقليم مع مراعاة الوسائل والاحتياجات في مجال التكوين وتطوير الممارسات الرياضية. يحدد تمركز الأقطاب الرياضية، ويوجه في مجال وضع الخدمات والتجهيزات المهيكلة ذات الصلة بها.

**المادة 41:** يحدد المخطط التوجيهي للمناطق الصناعية والأنشطة، في إطار الخيارات الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، تطوير المناطق الصناعية والأنشطة ومواقعها. وبهذه الصفة، يتكفل بما يأتي:

- ضرورة إعادة تحويل الصناعات الوطنية ومواءمتها للتكنولوجيا والمرامي التنافسية الواعدة،
- تنظيم نقل مواقع الأنشطة الصناعية نحو المناطق الداخلية للبلاد،
- دعم القدرات الصناعية الجهوية والمحلية من خلال تثمين الموارد المحلية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك الصناعة الصغيرة والمتوسطة،
- حماية البيئة وتسيير النفايات الصناعية والإقتصاد في الماء والطاقة.

### القسم الثاني

**الترتيبات والأحكام التي تساهم في تحقيق أهداف تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة**

**المادة 42:** تكون الاستثمارات والتجهيزات أو المنشآت التي لم تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم، موضوع دراسة تأثير على تهيئة الإقليم من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل مشروع. يحدد محتوى وإجراءات هذه الدراسة عن طريق التنظيم.

**المادة 43:** يقتضي تحقيق أهداف تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، إتخاذ ترتيبات وأحكام ترمي إلى:

يحدد تنظيم منظومة علاج ناجع، كما يبين شروط وضع المؤسسات الاستشفائية في شكل شبكة متكاملة.

**المادة 38:** يحدد المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية كفاءات تطوير الأنشطة السياحية ومنشآتها مع مراعاة:

- خصوصيات المناطق وإمكاناتها،
- الاحتياجات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية،
- واجبات الاستغلال العقلاني والمتسق للمناطق والفضاءات السياحية.

وبهذه الصفة، يحدد قواعد المحافظة على المواقع ومناطق التوسع السياحي، وشروطها. كما يحدد شروط توطين المشاريع السياحية وكفاءاته، وأصناف التجهيزات وخصائصها وطريقة إستغلال المواقع من خلال تحديد دفاتر شروط.

**المادة 39:** يحدد المخطط التوجيهي للخدمات والتجهيزات الثقافية الكبرى في إطار الخيارات الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الأهداف والوسائل الكفيلة بتنفيذها قصد تشجيع الإبداع وتطوير الاستفادة من الممتلكات والخدمات والعروض الثقافية في كافة تراب الإقليم. يشجع تطور الأقطاب الفنية والثقافية وترقية التراث الفني والثقافي في كافة الإقليم.

يرتكز على استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال من أجل إيصال الأعمال والعروض الثقافية. يحدد كفاءات تثمين الممتلكات الثقافية وحمايتها.

**المادة 40:** يحدد المخطط التوجيهي المتعلق بالرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى، في إطار الخيارات الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، أهداف الدولة في تشجيع إستفادة المواطنين من الخدمات والتجهيزات والفضاءات

- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته  
شمال - وسط،  
- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته  
شمال - شرق،  
- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته  
شمال - غرب،  
- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته  
الهضاب العليا - وسط،  
- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته  
الهضاب العليا - شرق،  
- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته  
الهضاب العليا - غرب،  
- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته  
جنوب - شرق،  
- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته  
جنوب - غرب،  
- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته  
أقصى الجنوب،  
تحدد الولايات التي يتشكل منها كل فضاء  
جهوي لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة عن  
طريق التنظيم.

**المادة 49:** يحدد المخطط الجهوي لتهيئة  
الإقليم التوجيهات الأساسية للتنمية المستدامة  
في نطاق برنامج الجهات، ويتضمن:  
- تقييم الأوضاع،  
- وثيقة تحليلية استشرافية،  
- خطة مرفوقة بوثائق خرائطية تبين مشروع  
تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة لكل برنامج  
جهة،  
- مجموع الترتيبات المتعلقة بمشروع تهيئة  
الإقليم وتنميته المستدامة،  
يعد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم الخاص  
بالجهة برنامجا للتهيئة والتنمية المستدامة،  
يتضمن ما يأتي:  
- المؤهلات والوجهات الأساسية وقابلية  
الائتلام الخاصة بالفضاء المقصود،

- حماية الفضاءات الحساسة التي هي الساحل  
والمرتفعات الجبلية والسهوب والمناطق الصحراوية  
وتثمينها،  
- إعادة إحياء الفضاءات الريفية،  
- تنظيم سياسة تخص المدينة.  
تحدد هذه الترتيبات والأحكام الخاصة بالساحل  
والمرتفعات الجبلية والسهوب وسياسة المدينة،  
عند الإقتضاء، بموجب أحكام تشريعية خاصة.

### القسم الثالث أدوات تهيئة الإقليم

**المادة 44:** تكون الفضاءات الساحلية موضوع  
مخطط توجيهي حسب التوجيهات المحددة في  
المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.  
يحدد محتوى المخطط التوجيهي لتهيئة الإقليم  
وكيفيات إعداده عن طريق التنظيم.

**المادة 45:** يعد مخطط توجيهي لحماية  
الأراضي ومكافحة التصحر.  
يحدد محتوى المخطط التوجيهي وكيفيات  
إعداده عن طريق التنظيم.

**المادة 46:** يؤسس برنامج الجهات لتهيئة الإقليم  
وتنميته المستدامة كما هو محدد في المادة 3 أعلاه.

**المادة 47:** يشكل برنامج الجهة لتهيئة الإقليم  
وتنميته المستدامة:

- فضاء تنسيقيا لتنمية الإقليم وتهيئته،  
- فضاء لبرمجة السياسات الوطنية المتعلقة  
بتهيئة الإقليم،  
- إطارا للتشاور والتنسيق بين الجهات من  
أجل إعداد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم، وتنفيذه  
ومتابعته طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 48:** يؤسس كبرنامج جهات لتهيئة  
الإقليم وتنميته المستدامة:

تحدد تشكيلة ومهام الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

**المادة 52:** طبقاً لأحكام المخطط الوطني وترتيبات المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم المعني، يحدد المخطط التوجيهي لتهيئة المساحة الحضرية على وجه الخصوص:

– التوجيهات العامة المتعلقة باستعمال الأرض،

– تعيين حدود المناطق الزراعية والغابية والرعوية السهبية والمناطق التي يجب حمايتها ومساحات الترفيه،

– تحديد مواقع البنى التحتية الكبرى للنقل ومواقع التجهيزات الكبرى المهيكلية،

– التوجيهات العامة لحماية البيئة واثمينها،

– التوجيهات العامة لحماية التراث الطبيعي والثقافي والتاريخي والأثري،

– تحديد مواقع للتوسع الحضري وللأنشطة الصناعية والسياحية وكذلك مواقع للتجمعات السكنية الجديدة.

تحدد شروط وكيفيات إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة المساحة الحضرية وكذا المصادقة عليه، عن طريق التنظيم.

**المادة 53:** تحدد مخططات تهيئة الإقليم الولائي، بالنسبة لأراضي كل منها، ما يأتي:

– مخططات تنظيم الخدمات المحلية ذات المنفعة العمومية،

– مساحات التهيئة والتنمية المشتركة بين البلديات،

– السلم الترتيبي العام وحدود تمدن التجمعات الحضرية والريفية.

**المادة 54:** يتخذ الوالي مبادرة إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية.

تحدد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية عن طريق التنظيم.

– تموقع البنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية،

– الترتيبات المتعلقة بالحفاظ على الموارد،

– منها الماء خاصة، واستعمالها استعمالاً رشيداً،

– تنظيم العمران بما يشجع التطور الاقتصادي والتضامن واندماج السكان وتوزيع الأنشطة والخدمات والتسيير المحكم للفضاء،

– ترقية الأنشطة الفلاحية وتجديد الفضاءات الريفية مع مراعاة تنوعها وضمان تحسين الإطار المعيشي للسكان وتنوع الأنشطة الاقتصادية وخاصة غير الفلاحية منها،

– الأعمال المتعلقة بتفعيل الاقتصاد الجهوي عن طريق دعم تطوير الأنشطة والشغل وإعادة تجديد وإحياء الفضاءات المهتدة،

– المشاريع الاقتصادية الهادفة للتصنيع والموفرة لفرص الشغل،

– ترتيبات تنظيم البنية الحضرية والتطوير المنسجم للمدن،

– الأعمال التي تتطلبها الفضاءات الهشة بيئياً أو اقتصادياً وسبل معالجتها،

– برمجة إنجاز منشآت كبرى وخدمات جماعية ذات منفعة وطنية،

– الأعمال الخاصة بالحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي والأثري وتنميته من خلال ترقية أقطاب للتطور الثقافي والأنشطة المرتبطة بالإبداع الفني وبالاستغلال المناسب للثروات الثقافية،

يحدد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم الأعمال ذات الحصر الزمنية، ويمكنه أن يوصي بوضع أدوات للتهيئة والتخطيط الحضري أو البيئي لكل فضاء خاضع للأحكام والإجراءات الخاصة.

**المادة 50:** تتولى الدولة إعداد المخططات الجهوية لمدة مماثلة لمدة المخطط الوطني المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه، ويصادق عليها عن طريق التنظيم.

**المادة 51:** تنظم لكل برنامج جهة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ندوة جهوية لتهيئة الإقليم.



المصادق عليها في بعض المناطق.

### القسم الخامس أدوات الشراكة في تهيئة الإقليم

**المادة 59:** يمكن أن يترتب على تنفيذ المخططات والمخططات التوجيهية وخطط التهيئة، لاسيما في المناطق الواجب ترقيتها، إبرام عقود تنمية تشترك فيها الدولة و/أو الجماعات الإقليمية والمتعاملين والشركاء الاقتصاديين. عقد التنمية هو إتفاقية تشترك فيها الدولة ومجموعة أو عدة مجموعات إقليمية أو متعامل أو عدة متعاملين وشركاء اقتصاديين للقيام بأعمال وبرامج تحدد انطلاقا من المخططات التوجيهية وخطط التهيئة لمدة معينة.

**المادة 60:** تحدد شروط إعداد مختلف أنواع العقود الخاصة بالتنمية المذكورة في المادة 59 أعلاه عن طريق التنظيم.

**المادة 61:** تلغى أحكام القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 يناير سنة 1987 المتعلق بالتهيئة العمرانية. تبقى أحكام النصوص التطبيقية للقانون المذكور أعلاه سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة 62:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في: .....

الموافق: .....

عبد العزيز بوتفليقة

**المادة 55:** يعد مخطط تهيئة إقليم الولاية للمدة التي يشملها المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم.

يعرض على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه.

تتم المصادقة على مخطط تهيئة إقليم الولاية عن طريق التنظيم.

### القسم الرابع الأدوات المالية والاقتصادية لسياسة تهيئة الإقليم

**المادة 56:** تكون التمويلات التي تتولاها الدولة من أجل إنجاز البنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية المنصوص عليها في المواد من 22 إلى 41 أعلاه، موضوع قوانين برمجة متعددة السنوات.

**المادة 57:** تحدد، في إطار قوانين المالية، إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها.

علاوة على ذلك، يمكن أن تمنح إعانات ومساعدات مالية في إطار الأحكام القانونية المعمول بها، لتحقيق ما يأتي:

- دعم برامج التنمية المتكاملة،
- ترقية المبادرات العمومية والخاصة في مجال التنمية،
- إحداث أنشطة وتوسيعها وتحويلها،
- استقبال الأنشطة المنقولة من مواقعها،
- تطوير هندسة التنمية.

**المادة 58:** علاوة على الإجراءات المحفزة المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه، تتخذ إجراءات ردعية اقتصادية وجبائية في إطار قوانين المالية لغرض تفادي تمركز الأنشطة أو إقامة أنشطة لاتتماشى وأدوات تهيئة الإقليم

## 3- نص قانون المالية لسنة 2002

الجزء الأول : طرق التوازن المالي ووسائله  
 الفصل الأول: أحكام متعلقة بتنفيذ  
 الميزانية والعمليات المالية للخرينة (للبيان)  
 الفصل الثاني : أحكام جبائية  
 القسم الأول: الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 2 : تتم أحكام المادتين 42 و 43 من  
 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة  
 وتحركمايلي:

المادة 42-1 : تدرج المداخل الناتجة عن  
 إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، وإيجار  
 كل المحلات العقارية أو الصناعية غير المجهزة،  
 إذا لم تكن مدرجة في أرباح المؤسسة الصناعية  
 أو التجارية أو الحرفية أو مستثمرة فلاحية أو  
 مهنة غير تجارية أو كذا الناتجة عن عقد العارية  
 في تحديد الدخل الإجمالي المعتمد كأساس في  
 تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف  
 المداخل العقارية

يتكون الأساس الضريبي المعتمد في عقد العارية،  
 من القيمة الإيجارية المحددة إستنادا الى السوق  
 المحلية أو حسب المقاييس المحددة عن طريق  
 التنظيم.

2- تدرج كذلك في صنف الربوع العقارية  
 الإيرادات الناتجة عن إيجار الأملاك غير المبنية  
 بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية.

3- تخضع المداخل المتأتية من الإيجار  
 المدني للعقارات ذات الاستعمال السكني للضريبة  
 على الدخل الإجمالي بمعدل 10%، محرر من  
 الضريبة، على أساس مبلغ الإيجار الخام، بدون  
 تطبيق التخفيضات.

يخفض هذا المعدل إلى 5% بالنسبة للإيجار  
 لصالح الطلبة.

– إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 119  
 (الفقرة 3) و120 و122 و126 و127 و180 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في  
 8 شوال عام 1404 الموافق لـ يوليو سنة 1984  
 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

وبعد مصادقة البرلمان.

يصدر القانون الآتي نصه :

### أحكام تمهيدية

المادة الأولى : مع مراعاة أحكام هذا القانون،  
 يواصل في سنة 2002 تحصيل الضرائب المباشرة  
 والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة  
 والضرائب المختلفة وكذا كل المداخل والحواصل  
 الأخرى لصالح الدولة، طبقا للقوانين والنصوص  
 التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا  
 القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
 الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 2002 طبقا للقوانين  
 والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص  
 التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا  
 القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية  
 الجزائرية الديمقراطية الشعبية تحصيل  
 مختلف الحقوق والحواصل والمداخل  
 المخصصة للميزانية الملحقه والحسابات  
 الخاصة للخرينة والجماعات الإقليمية  
 والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة  
 قانونا.

تؤدي القيم المستحقة عند تاريخ إبرام العقد الإيجاري والموافقة للإيجار المسدد من قبل، إلى دفع الضريبة لقباضة الضرائب المتواجدة في مكان العقار، في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تقديم العقد إلى إجراء التسجيل."

"المادة 43: يساوي الدخل الخاضع للضريبة مبلغ أجور الكراء الخام السنوي، ناقص تخفيض جزافي معدله 10% مراعاة لمصاريف الصيانة والإصلاح."

المادة 3: تعدل أحكام المواد 159 فقرة 2، 176 و 224 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كمايلي :

" المادة 1-159 : يلزم دفع الحقوق في العشرين (20) يوما ..... (بدون تغيير حتى) المبالغ الخاضعة للضريبة.

2 - يرفق بكل دفع جدول إشعار في نسختين، يكون مؤرخا وموقعا من قبل الجهة القائمة بالدفع.

يجب أن يوضح جدول الإشعار الذي تسلمه الإدارة، على الخصوص، ما يأتي :

- تسمية الهيئة الجزائرية صاحبة الأشغال وعنوانها،

- اسم الشركة وعنوان مقرها والمكان الذي تنجز فيه المؤسسة الأجنبية أشغالها في الجزائر أو تؤدي فيه خدماتها،

- رقم التعريف الإحصائي الخاص بالمؤسسة الأجنبية،

- الشهر الذي ..... (الباقي بدون تغيير)....."

" المادة 176: يجب على مسيري المؤسسات والمكلفين بالضريبة الذين يحققون أرباحا من ممارسة مهن غير تجارية والذين ..... (بدون تغيير حتى)..... أسماء، وألقاب ورقم التعريف الإحصائي الخاص بالمستفيدين ..... (الباقي

دون تغيير)....."

" المادة 224 - 1: يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للرسم ..... (بدون تغيير) .

فيما يخص ..... (بدون تغيير حتى) يجب دعم التصريح بجدول يتضمن المعلومات الآتية بالنسبة لكل زبون:

- رقم التعريف الإحصائي،
- رقم المادة الخاضعة للضريبة،
- الإسم، واللقب (الألقاب) أو العنوان التجاري،
- العنوان.
- ..... (الباقي بدون تغيير)....."

المادة 4 : تستبدل العبارتان رقم التعريف الجبائي و رقم بطاقة التعريف الجبائية المنصوص عليهما في المادتين 212 و 359 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بعبارة رقم التعريف الإحصائي."

المادة 5 : تؤسس ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المادة 190 مكرر وتحرر كمايأتي:

"المادة 190 مكرر: إذا ثبت إثر إجراء المراقبة من طرف المصالح الجبائية، على مكلف بالضريبة مستفيد من الإمتيازات الجبائية، نقص في التصريح برقم الأعمال والنتائج والأجور المدفوعة، فإن الزيادات الناتجة عن ذلك تكون محل استرجاع للحقوق والرسوم الموافقة طبقا لشروط القانون العام، بغض النظر عن الإعفاءات الممنوحة."

المادة 6 : تعدل أحكام المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كمايأتي:

" المادة 193 : عند محاولة القيام بأعمال الغش..... (بدون تغيير حتى) ....

وتتم وتحرر كما يأتي:

المادة 224 - 1: يتعين على كل شخص.....  
( بدون تغيير حتى ) ..... فيما يخص العمليات  
المنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة كما حددتها  
المادة 219 ، يجب دعم التصريح بجدول، بما في  
ذلك الاستناد إلى الإعلام الآلي، يتضمن المعلومات  
الآتية عن كل زبون:

- رقم التعريف الإحصائي،
- رقم المادة الخاضعة للضريبة،
- الإسم واللقب أو العنوان التجاري،
- العنوان الواضح للزبون،
- مبلغ عمليات البيع المنجزة،
- رقم القيد في السجل التجاري،
- مبلغ الرسم على القيمة المضافة في الفاتورة.
- 2-.....(الباقي بدون تغيير).....

المادة 228-1: علاوة على فقدان الاستفادة  
من التخفيض المنصوص عليه في المادة 219،  
يمكن أن يترتب على الاخطاء أو الإغفالات أو عدم  
صحة المعلومات الواردة في الجدول المفصل  
الخاص بالزبائن والمنصوص عليه في المادة  
224 أعلاه، تطبيق غرامة جبائية من 1000 دج إلى  
10.000 دج كل مرة ثبتت فيها أخطاء أو إغفالات  
أو عدم صحة المعلومات المطلوبة.

2- دون المساس .....( بدون تغيير حتى )  
يعاقب بغرامة جبائية من 5000 دج إلى 50.000 دج،  
كل من قام بواسطة تقديم معلومات غير صحيحة  
أوردها في الجدول المفصل الخاص بالزبائن،  
بمناورات التملص من الوعاء أو من تصفية  
الضريبة.  
وتطبق نفس الغرامة ..... ( الباقي بدون  
تغيير ).....

المادة 9: تعدل أحكام المواد 257 و 259 و 261  
و 261 - و من قانون الضرائب المباشرة والرسوم  
المماثلة وتحرر كما يأتي:

يقصد بأعمال الغش خاصة:

1- إخفاء أو محاولة إخفاء المبالغ أو  
المنتجات التي يطبق عليها الرسم على القيمة  
المضافة من طرف أشخاص مدينين به، وخاصة  
المبيعات بدون فاتورة.

2- تقديم وثائق مزورة أو غير صحيحة  
للاستناد إليها عند طلب الحصول إما على  
تخفيض، أو خصم أو إعفاء أو استرجاع للرسم  
على القيمة المضافة وإما الاستفادة من الامتيازات  
الجبائية لصالح بعض الفئات من المدينين.

3 - القيام عمدا بنسيان تقييد أو إجراء قيد في  
حسابات، أو القيام بتقييد أو إجراء قيد في  
الحسابات غير صحيح أو وهمي في دفتر اليومية  
ودفتر الجرد المنصوص عليهما في المادتين 9  
و 10 من القانون التجاري أو في الوثائق التي تحل  
محلها. لا يطبق هذا الحكم إلا على المخالفات  
المتعلقة بالنشاطات التي تم إقفال حساباتها.

4 - قيام المكلف بالضريبة بتدبير عدم  
إمكانية الدفع أو بوضع عوائق بطرق أخرى أمام  
تحصيل أي ضريبة أو رسم مدين به.

5- كل عمل أو فعل أو سلوك يقصد منه بوضوح  
تجنب أو تأخير دفع كل أو جزء من مبلغ الضرائب  
والرسوم كما هي مبينة في التصريحات المودعة.

المادة 7: تعدل أحكام المادة 211 من قانون  
الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما  
يأتي:

المادة 211: يتم الحصول على مبلغ الدفع  
الجزافي بتطبيق على مجموع المدفوعات السنوية  
الخاضعة للضريبة المعدلات المبينة أدناه:

- المرتبات والأجور والتعويضات والرواتب  
بما فيها قيمة الامتيازات العينية.....4%.  
-.....(الباقي بدون تغيير).....

المادة 8: تعدل أحكام المادتين 224-1 و 228  
من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

“المادة 261- و: ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للممتلكات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد حسب الحالة، تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة:

#### 1- الأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية:

المناطق				تعيين الأراضي
4	3	2	1	
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	أراض معدة للبناء أراض أخرى مستعملة للنزهة وحدائق للترفيه، وملاعب لاتشكل ملحقات للممتلكات المبنية.
9	16	22	27	

#### 2- الأراضي الموجودة في قطاعات قابلة للتعمير:

المناطق				تعيين الأراضي
4	3	2	1	
17	33	44	55	أراض معدة للبناء أراض أخرى مستعملة للنزهة، حدائق للترفيه، وملاعب لاتشكل ملحقات للممتلكات المبنية
7	13	17	22	

3- المحاجر ومقالع الحجارة والمناجم في الهواء الطلق ومناجم الملح والسبخات:

المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1
12	33	44	55

#### 4- الأراضي الفلاحية:

..... ( الباقي بدون تغيير ) .....

المادة 10: تعدل أحكام المادتين 261- و، و261- زمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم

“المادة 257: تحدد القيمة الإيجارية الجبائية عن كل متر مربع كما يأتي:

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أ: 445	أ: 408	أ: 371	أ: 334
ب: 408	ب: 371	ب: 334	ب: 297
ج: 371	ج: 334	ج: 297	ج: 260

“المادة 259: تحدد القيمة الإيجارية الجبائية للمحلات التجارية والصناعية عن كل متر مربع كما يأتي:

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أ: 891	أ: 816	أ: 742	أ: 669
ب: 816	ب: 742	ب: 669	ب: 594
ج: 742	ج: 669	ج: 594	ج: 519

“المادة 261: تحدد القيمة الإيجارية الجبائية للأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية عن كل متر مربع من المساحة كما يأتي:

(1) - ملحقات الملكيات المبنية الموجودة في قطاعات عمرانية:

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
22	18	13	7

(2) - ملحقات الملكيات المبنية الموجودة في قطاعات قابلة للتعمير:

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
16	13	10	6

إن المناطق والمناطق الفرعية، هي تلك المذكورة في المادة 256.”

ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه،

- ما بين 5000 و 20000 د.ج على كل أرض مهياة للتخيم والمقطورات،

- ما بين 10.000 د.ج و 100.000 د.ج على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.

**المادة 12 :** تؤسس ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مادة 263 مكرر 3 تحرر كما يأتي :

**المادة 263 مكرر 3:** بغض النظر عن كل حكم مخالف، تكلف المجالس الشعبية البلدية في أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2002، بعملية التصفية والتحصيل والمنازعات المتعلقة برسم رفع القمامات المنزلية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 13 :** تعدل أحكام المادة 364-1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

**المادة 364-1:** يصفى الرسم ..... (بدون تغيير حتى) ختم السنة المالية.

بالنسبة لنشاطات النقل والبنوك والتأمينات، يصفى الرسم في الأيام العشرين (20) الأولى الموالية لأجل اكتتاب التصريح المنصوص عليه في المادة 151.

غير أنه في حالة التنازل ..... (بدون تغيير حتى) حسب الشروط المحددة في المواد من 219 إلى 223.

المماثلة وتحرران كما يأتي "

**المادة 261- و :** ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للممتلكات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد، حسب الحالة، تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة :

**1- الأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية:**

المناطق				تعيين الأراضي
4	3	2	1	
50	90	120	150	أراض معدة
				... (الباقي بدون تغيير)....

**2- الأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير في المدى المتوسط وقطاع التعمير المستقبلي:**

..... (الباقي بدون تغيير).....

**المادة 261- ز:** يحسب الرسم ..... (بدون تغيير حتى) .....

- 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية. إلا أنه بالنسبة للأراضي الواقعة في المناطق العمرانية، والتي لم تنشأ عليها بنايات لمدة خمس سنوات (5)، ترفع الحقوق المستحقة بعنوان الرسم العقاري بنسبة 100% ابتداء من أول يناير سنة 2002.

**المادة 11:** تعدل أحكام المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

**المادة 263 مكرر 2 :** يحدد مبلغ الرسم كما يأتي:

- ما بين 500 د.ج و 1000 د.ج على كل محل ذي استعمال سكني،

- ما بين 1000 د.ج و 10.000 د.ج على كل محل

## "القسم السادس: أحكام خاصة"

"المادة 371 مكرر2: بغض النظر عن الأحكام المخالفة، ترتب على إيجار القاعات أو المساحات لإحياء الحفلات أو لتنظيم اللقاءات والملتقيات والتجمعات، ما عدا تلك الواقعة في المؤسسات ذات الطابع السياحي أو في الفنادق، و دفع تسبيق لحساب مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو للضريبة على أرباح الشركات، حسب الحالة.

يتم حساب هذا التسبيق بتطبيق معدل 10% على المبلغ الإجمالي من الإيرادات المحققة خلال الشهر.

يدفع هذا التسبيق لدى قباضة الضرائب لمكان تواجد القاعة أو المساحة خلال العشرين ( 20 ) يوما الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه تحقيق الإيرادات .

وتخضع أيضا لدفع التسبيق المذكور في الفقرات السابقة عمليات تنظيم الأعياد السوقية.

## "القسم الثاني: التسجيل"

"المادة 16: تعدل أحكام المادة 212 مكرر من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي :

"المادة 212 مكرر : يترتب على منح الموافقة بهدف فتح مكتب اتصال للشركات الأجنبية في إطار التشريع والتنظيم التجاريين، دفع رسم تسجيل مبلغه مائة ألف دينار ( 100.000 دج) بالقيمة المقابلة بالعملة الصعبة القابلة للتحويل، لفائدة ميزانية الدولة. يدفع هذا الرسم إلى صندوق قابض الضرائب المختص مقابل تسليم وصل.

"المادة 17: تعدل أحكام المادتين 217 و 223 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي:

"المادة 217 : تخضع المتروكات من أجل أعمال التأمين أو المغامرة الكبرى لحق قدره 2.5%،

المادة 14: تعدل أحكام المادة 356 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتم وتحرر كما يأتي:

"المادة 356 - 1 : يتم تحصيل الضريبة على أرباح الشركات المطبق على شركات الأسهم وما يماثلها .....(بدون تغيير).....  
2.....(بدون تغيير).....  
3.....(بدون تغيير).....  
4.....(بدون تغيير).....  
5.....(بدون تغيير).....  
6.....(بدون تغيير).....  
7.....(بدون تغيير).....  
8.....(بدون تغيير).....

9- تحسب التسبيقات من طرف المكلفين بالضريبة المنصوص عليهم في المادتين 32 و 33 من قانون المالية لسنة 2002، وتدفع من طرفهم أيضا بدون إخطار سابق، في الآجال المحددة في الفقرة الثانية من هذه المادة، إلى صندوق قابض الضرائب للهيئة المكلفة بتسيير هذه الفئة من المكلفين بالضريبة.

تتم تصفية المتبقى من الضريبة من طرف المكلفين بالضريبة، ويجبر المبلغ إلى الدينار الأدنى، كما يتم دفعه بدون إخطار سابق أيضا من طرفهم وبعد خصم التسبيقات المدفوعة، يوم إيداع التصريح المنصوص عليه في المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كآخر أجل.

لا تطبق أحكام الفقرة الثامنة أعلاه على هذه الفئة من المكلفين بالضريبة.

المادة 15 : يؤسس ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في الباب الأول الجزء الخامس، قسم سادس عنوانه "أحكام خاصة" يتضمن المادة 371 مكرر 2 وتحرر كما يأتي:

“المادة 222: بغض النظر عن جميع الأحكام المخالفة، تخضع العقود المتضمنة لإيجار محل تجاري أو محل ذي استعمال مهني أو تجاري ومحاضر المناقصات حول صفقات البلدية، التي تكون مدتها محدودة صراحة، لحق نسبي قدره 2%، يحسب على أساس الثمن الكلي للإيجار أو المناقصة. لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل هذا الحق المحسوب بهذه الصورة عن الحق الثابت المنصوص عليه في المادة 208 من قانون التسجيل. لا يخضع لزوماً هذا النوع من العقود التي يبرمها الممثلون الشرعيون للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أثناء ممارسة مهامهم، للإجراء الرسمي المنصوص عليه في المادتين 5 و 6 من القانون رقم 88 - 27 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق.”

المادة 19: تعدل أحكام المادتين 218 و 225 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي:

“المادة 218: تخضع العقود التي تتضمن التنازل عن أسهم وحصص في شركات لحق قدره 2.5%، ويصفي هذا الحق طبقاً للأحكام المادة 25 من هذا القانون.”

“المادة 225: يخضع نقل الديون والتنازل عنها وتحويلها بمقابل، لحق قدره 1%.

يحصل هذا الحق على الرأسمال المعبر عنه في العقد الذي تناوله.”

المادة 20: تعدل أحكام المواد 224 و 226 و 230 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي:

“المادة 224: يخضع لحق قدره 2.5% الاختيار أو التصريح المزاد الحقيقي أو الصديق عندما يرخص بهما فيما يخص المزاد أو عقود بيع الأموال العقارية خلال الأربعاء والعشرين (24) ساعة من المزاد أو العقد.

ويحصل هذا الرسم على قيمة الأشياء المتروكة. غير أنه يحصل نصف الرسم في حالة الحرب.”

“المادة 223: إن الاختيار أو التصريح بالمزاد الحقيقي أو الصديق عندما يرخص بهما، عن طريق المزاد أو عقود بيع الأموال المنقولة خلال الأربعاء والعشرين (24) ساعة من المزاد أو العقد، يخضعان لحق قدره 2.5%.”

المادة 18: تعدل أحكام المواد 220 و 221 و 222 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي:

“المادة 220: يخضع إيجار الأملاك العقارية بمقابل لمدة محددة أو غير محددة لنفس الحقوق والرسوم المطبقة على نقل ملكية الأملاك المتعلقة بها.

تخضع اجبارياً لإجراء التسجيل عقود إيجار المحلات ذات الاستعمال السكني، وبصفة عامة إيجار الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني. يترتب على تسجيل العقد دفع الرسم المنصوص عليه في المادة 208 من قانون التسجيل”

“المادة 221: يخضع لحق تسجيل قدره 5% كل تنازل عن حق في الإيجار أو لفائدة وعد بالإيجار يتعلق بكل أو بجزء من العقار، سواء كان موصوفاً بثمن العتبة أو بتعويض المغادرة أو بصورة أخرى. ويحصل هذا الحق على مقدار المبلغ أو التعويض المشروط من قبل المتنازل لصالحه أو على القيمة التجارية الحقيقية للحق المتنازل عنه المحدد في التصريح التقديري للأطراف، إذا كانت الاتفاقية لاتتناول أي شرط صريح بمبلغ أو تعويض لصالح المتنازل، أو إذا كان المبلغ أو التعويض المشروط يقل عن القيمة التجارية الحقيقية للحق المتنازل عنه.

يكون الحق المحصل عليه بهذه الصورة مستقلاً عن الحق الذي يمكن أن يستحق من أجل التمتع بالأموال المؤجرة.”



شهادة الوفاة لكل ولد توفي منذ فتح التركة

**المادة 22:** تعدل أحكام المادة 228 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي:

**المادة 228:** يخضع نقل ملكية محلات تجارية بمقابل أو زبون لحق قدره 5%.

ويحصل هذا الحق على أساس سعر البيع، وشهرة المحل التجاري، وسعر التنازل عن حق الإيجار والأشياء المنقولة، أو غيرها من الأشياء المستعملة في إستغلال المحل التجاري. ويجب أن تكون هذه الأشياء موضوع جرد مفصل وتقديري يحرر في كشف متميز على استمارات خاصة تقدمها الإدارة لدى المكتب الذي يطلب منه الإجراء على أن تودع ثلاث نسخ منه محررة.

ولا تخضع البضائع الجديدة التي يجهز بها المحل التجاري إلا لحق قدره 2.5%، على أن يشترط فيما يخص هذه البضائع، ثمن خاص، وأن تكون معينة ومقدرة بمادة في كشف متميز، على أن تودع ثلاث نسخ منه محررة على استمارات خاصة تقدمها الإدارة لدى المكتب الذي يطلب منه الإجراء.

**المادة 23:** تعدل أحكام المواد 229 و 262 و 264 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي:

**المادة 229:** تخضع لحق قدره 1.5% ، الحصص والأنصبة المكتسبة عن طريق البيع الشائع لأموال منقولة غير القابلة للقسمة.

**المادة 262:** يخضع لحق قدره 2.5%، المزداد والبيع وإعادة البيع والتنازل ورد البيع والصفقات والمعاهدات وجميع العقود، سواء كانت مدنية أم قضائية، الناقلة للملكية بمقابل لمنقولات وحتى البيوع من هذا النوع التي تقوم بها الدولة.

يخضع المزداد الخاضع..... (الباقي بدون تغيير).....

**المادة 226:** يخضع تبادل الأموال العقارية لحق قدره 2.5%، ويحصل هذا الحق على قيمة حصة واحدة عندما تكون الحصص المتبادلة متساوية القيمة.

وإذا كان فارق أو فائض بين حصة وأخرى، يحصل أيضا الحق الخاص على التحويلات بمقابل عن الفارق أو الفائض.

**المادة 230:** تخضع لحق قدره 3% الحصص والأنصبة الشائعة لأموال عقارية مكتسبة عن طريق بيع العقار الشائع بالمزاد . يحدد هذا الحق بمعدل 1.5% إذا حصل الشراء من أحد المشتركين في الشروع.

**المادة 21:** تعدل أحكام المواد 231 و 236 و 238 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي:

**المادة 231:** يحصل حق تسجيل الهبات بين الأحياء بمعدل 5%.

**المادة 236:** يحصل حق نقل الملكية بسبب الوفاة بمعدل 5% حسب كل الحصة الصافية العائدة إلى كل ذي حق.

ويعفى الورثة من الأصول والفروع والزوج الباقي على قيد الحياة من دفع حقوق نقل الملكية بسبب الوفاة على السكن الفردي الذي كان يشغله الهالك وعلى ملحقاته المباشرة أيضا.

**المادة 238:** يحدد معدل التخفيض من الضريبة المستحقة الذي يستفيد منه كل وارث بـ 10% عن كل ولد في كفالتة، أيا كان عدد أولاده.

تطبق هذه الأحكام أيضا على أولاد الهالك القصر، حسب الشروط نفسها.

إن الاستفادة من هذا الحكم مشروط بتقديم إما شهادة الحياة معفاة من الطابع وإجراءات التسجيل عن كل ولد حي للورثة أو الموصى لهم، وممثلي الذين توفوا من قبل، وإما نسخة من

غير أنه في الحالة الخاصة بشركات الأسهم، يجب ألا يقل هذا الحق عن 10.000 دج، ولا يتعدى 300.000 دج، ويصفي الحق من رأسمال الشركة.

**المادة 26:** تلغى أحكام المواد 232 و 235 و 237 من قانون التسجيل.

**المادة 27:** تعدل أحكام المادة 100-1 من قانون الطابع، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

المادة 100-1 :

-مبالغ لا تزيد عن 20 دج ..... معفاة،  
-مبالغ تفوق 20 دج ولا تزيد عن 50 دج .....5 دج.  
-..... (الباقى بدون تغيير).....

### القسم الثالث: الطابع (للبيان)

### القسم الرابع: الرسوم على رقم الأعمال

**المادة 28:** تعدل أحكام المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال المعدلة والمتممة وتحرر كما يأتي:

**المادة 23 :** يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ7%، ويطبق على السلع والعمليات والخدمات كما يأتي:

من 1 إلى 18.....(بدون تغيير).....  
19- خدمات التكوين التي تقدمها مراكز التكوين المعتمدة من الدولة.

20- الفرشات الطبية المضادة للقروح والرشات المائية.

**المادة 29:** تعدل أحكام المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يلي:

**المادة 25:** يؤسس رسم داخلي على الاستهلاك، على المنتوجات المبنية في الجدول، حسب التعريفات الواردة أدناه :

**المادة 264 :** لا يخضع إلا للحق النسبي المقدر بـ2.5% :

1- بيع المنقولات والسلع الذي يتم بعد الإفلاس والتسوية القضائية وإعادة الاعتبار،  
2- البيع العلني للأشياء المقدمة كضمان،  
3- البيع المتمم على الرهون الزراعية والفندقية،  
4- العقود أو المحاضر الخاصة ببيع السلع التالفة على إثر حوادث البحر وكذلك بقايا السفن الغارقة،  
5- البيع بالتراضي للمنتجات الغابية،  
6- بيع محاصيل زراعية قبل الجني، والأدوات المنقولة للفلاحة، وغيرها من الأشياء التابعة لمستثمرات زراعية.  
يحصل هذا الحق على السعر المعلن، بالإضافة إلى جميع الأعباء برأس المال.

**المادة 24:** تعدل أحكام المادتين 244 و 245 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي:

**المادة 244:** تخضع لحق قدره 1.5% قسمة الأموال المنقولة والعقارية بين الشركاء في الملك والشركاء في الإرث والشركاء مع الغير، بأي صفة كانت، ما دامت لها مبررات.

وإذا كان هناك رجوع، فإن الحق على موضوع الرجوع، يحصل حسب المعدل المقرر بالنسبة للبيع طبقاً لأحكام المادتين 245 و 246 من قانون التسجيل.

**المادة 245:** يخضع الرجوع عن قسمة الأموال المنقولة لحق قدره 2.5%.

**المادة 25:** تعدل أحكام المادة 248 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي:

**المادة 248:** تخضع عقود التكوين أو التمديد أو التحويل أو دمج الشركات، التي لا تتضمن نقل أموال منقولة أو عقارية بين الشركاء أو أشخاص آخرين أو التكفل بديون، لحق قدره 0.5%، دون أن يقل هذا الحق عن 1000 دج.

المادة 79: يجب أن يشير البيان المنصوص عليه في المادة 76 من قانون الرسوم على رقم الأعمال إلى: - تحديد إسم مكتب التحصيل الذي يوجه إليه، - رقم التعريف الإحصائي، - الشهر أو الثلاثي الذي يتعلق به، - إسم وعنوان الخاضع للرسم ..... ( الباقي بدون تغيير ).....

### القسم الخامس: الضرائب غير المباشرة (للبيان)

#### القسم السادس: أحكام جبائية مختلفة

المادة 32: يخضع الأشخاص المعنويون المذكورون أدناه إجباريا لاختصاص الهيكل المكلف بتسيير الشركات الكبرى المنصوص عليها بموجب نص تنظيمي: - الشركات العاملة في قطاع المحروقات الخاضعة للقانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986، المعدل والمتمم، - الشركات المقيمة بالجزائر، العضوة في مجمعات أجنبية وكذا تلك التي لا تتوفر على إقامة مهنية دائمة بالجزائر، كما هي مذكورة في المادة 156-1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، - شركات رؤوس الأموال وشركات الأشخاص التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال كما هو منصوص عليه في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي يفوق أو يساوي رقم أعمالها السنوي 100 مليون د.ج، - مجمعات الشركات القانونية أو الفعلية عندما يفوق أو يعادل رقم الأعمال السنوي لإحدى الشركات العضوة 100 مليون د.ج.

المادة 33: يتعين على الأشخاص المعنويين المنصوص عليهم في المادة أعلاه ، أداء كل واجباتهم الجبائية حسب الشروط المحددة عن

بيان المنتوجات	التعريفات ( د.ج )
ثانيا- مواد التبغ والكبريت	
1- السجائر	
أ- التبغ الأسود.....	1.040.00 دج/ كغ
ب- التبغ الأشقر.....	1.260.00 دج/ كغ
2- السيجار.....	1.470.00 دج/ كغ
3- تبغ التدخين .....	620.00 دج/ كغ
4- تبغ للنشق والمضغ .....	710.00 دج/ كغ

..... ( الباقي بدون تغيير )....

المادة 30: تلغى أحكام المادة 28 مكرر 2 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

المادة 31: تعدل أحكام المواد 47 و 51 و 79 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:

المادة 47: تتم المشتريات بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ..... ( بدون تغيير حتى ) ....

يجب أن تبين الشهادات:

- تحديد دقيق لصاحب الرخصة ،  
- رقم التعريف الإحصائي للمؤسسة،  
- إشارة إلى رقمي الإعتماد ورخصة الشراء بالإعفاء،

- تعريف دقيق للمستفيد من شهادة ورقم تعريفه الإحصائي،

- المنتوجات ..... ( الباقي بدون تغيير )....

المادة 51: يجب على كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، أن يكتتب، خلال ثلاثين (30) يوما من بدء عملياته ..... ( بدون تغيير حتى )..... يذكر، على وجه الخصوص:

- اسمه ولقبه وعنوانه ، وإذا تعلق الأمر بشركة، فعنوانها،

- رقم التعريف الإحصائي،

- طبيعة العمليات ..... ( الباقي بدون تغيير )....

طريق التنظيم، لدى مصالح الهيكل المذكور في المادة السابقة.

**المادة 34:** يجب على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المزاولين نشاطا صناعيا أو تجاريا، أو حرا أو تقليديا، أن يشاروا الى رقم التعريف الإحصائي على كل الوثائق المتعلقة بنشاطاتهم.

**المادة 35:** دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به، يترتب على عدم تقديم رقم التعريف الإحصائي أو التصريح بمعلومات خاطئة إلى تعليق:

– تسليم مختلف شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة،

– تسليم مستخرجات من جدول الضرائب،

– التخفيضات المنصوص عليها في المادتين

219-1 و 219 مكرر من قانون الضرائب المباشرة

والرسوم المماثلة،

– منح تأجيلات قانونية عن دفع الحقوق

والرسوم،

– اكتتاب استحقاقات للدفع.

**المادة 36:** يؤسس رسم إضافي على المواد التبغية الموضوعة للإستهلاك في الجزائر، يحدد مبلغه بـ 2,50 دج عن كل رزمة أو علبة أو كيس.

يحصل الرسم الإضافي على المواد التبغية حسب نفس الشروط المطبقة على الرسم الداخلي على الاستهلاك.

يدفع ناتج الرسم المطبق على المواد التبغية إلى الصندوق الخاص بالاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية.

تحدد كفاءات تطبيق هذا الحكم، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

**المادة 37:** يسترجع الرسم على القيمة المضافة المطبقة على عمليات الحفاظ على أملاك الوقف وبنائها، كما هي محددة في القانون رقم 10-91 المؤرخ في 27 أبريل 1991، والمتعلق

بالأوقاف، المعدل والمتمم. تحدد شروط وكفاءات استرجاع هذا الرسم عن طريق التنظيم.

**المادة 38:** يؤسس رسم على الوقود تحدد تعريفته بدينار واحد (01) د.ج لكل لتر من البنزين "الممتاز" و "العادي" بالرصاص. يقتطع الرسم ويحصل كما هو الحال بالنسبة للرسم على المنتجات البترولية.

يوزع ناتج الرسم على الوقود كما يأتي: 50% لحساب التخصيص الخاص رقم 100-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة".

50% لحساب التخصيص الخاص رقم 065-302، الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث".

**المادة 39:** تعفى المؤسسة العمومية للإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين من الضريبة على الأرباح والرسم على النشاط المهني.

**المادة 40:** يؤسس قانون الإجراءات الجبائية، ويتضمن الأحكام الواردة في المواد من 41 إلى 200 من هذا القانون.

**المادة 41:** يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الجرافي، أن يكتتبوا ويرسلوا إلى مفتش الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط، تصريحا خاصا، تحدد الإدارة الجبائية نموذجها، وذلك قبل الفاتح من فبراير من كل سنة.

كما يتعين عليهم مسك وتقديم، عند كل طلب من الإدارة الجبائية، سجل مرقم وموقع الصفحات من قبل المصالح الجبائية، يتضمن تلخيصا سنويا وتسجل فيه تفاصيل مشترياتهم المدعمة بفواتير وغيرها من المستندات الثبوتية.

ويتعين عليهم زيادة على ذلك، ضمن نفس الشروط، مسك سجل مرقم وموقع، يتضمن

تفاصيل مبيعاتهم.

كما يتعين على المكلفين بالضريبة الممارسين نشاط تأدية الخدمات، حيازة دفتر يومي، يتم ضبطه يوما بيوم وتقييد فيه التفاصيل الخاصة بإيراداتهم المهنية، ويتم تقديمه عند كل طلب من الإدارة الجبائية.

**المادة 42:** ترسل الإدارة الجبائية في رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام إلى المستغل الخاضع للنظام الجزافي تبليغا يتضمن إشعارا بالتقييم خاصا بكل سنة من سنوات الفترة الجزافية مبينا الربح الخاضع للضريبة من جهة والعناصر المعتمدة لتحديد رقم الأعمال من جهة أخرى.

يتمتع المعني بالأمر بأجل مدته ثلاثون (30) يوما، اعتبارا من تاريخ استلام التبليغ سواء لإرسال قبوله أو لإبداء ملاحظاته، مع تبيان الأرقام التي يمكنه قبولها. في حالة الموافقة أو عدم الإجابة في الأجل المحدد، يعتمد جزافي الأرباح و جزافي رقم الأعمال المبلغين، أساسا لفرض الضريبة، وإذا رفض المكلف بالضريبة المبلغ الجزافي المبلغ له أو إذا رفضت الإدارة الجبائية الاقتراحات المضادة المقدمة لها من طرف المعني بالأمر، يمكن هذا الأخير، بعد تقدير أسس فرض الضريبة عليه، أن يطلب تخفيض الضريبة بتقديم شكوى قضائية، ضمن الشروط المحددة في المواد من 111 إلى 131 ومن 135 إلى 141 أدناه.

**المادة 43:** يمكن المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الجزافي الذين يحوزون محاسبة موثوقة تطابق أحكام المادتين 9 و 10 من القانون التجاري، أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي.

تبلغ الإدارة الجبائية بهذا الاختيار قبل أول فبراير من السنة الأولى من مدة الخضوع للنظام الجزافي. ويكون هذا الاختيار صالحا لمدة سنتين ولا يتم الرجوع فيه خلال هذه المدة.

يجب أن يتم تجديد الاختيار بكيفية صريحة.

**المادة 44:** يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام التقدير الإداري أن يكتتبوا ويرسلوا إلى مفتش الضرائب التابع له مكان تواجد النشاط، قبل أول أبريل من كل سنة، تصريحاً منصوصاً عليه في المادة 41 أعلاه.

يجب أن يمسكوا دفترا يوميا، يرقمه ويوقعه رئيس مفتشية الضرائب التابعين له إقليميا.

يجب أن يضبط الدفتر اليومي يوميا، دون بياض أو شطب وتقييد فيه الإيرادات والنفقات المهنية بالتفصيل.

ويجب أن يحتفظ بهذا الدفتر إلى غاية انقضاء السنة الرابعة للسنة الموالية التي سجلت فيها الإيرادات والنفقات.

**المادة 45:** ترسل الإدارة الجبائية كل سنة للمكلف بالضريبة الخاضع لنظام التقدير الإداري للربح غير التجاري تبليغا يبين فيه الإيرادات المهنية والربح الخاضع للضريبة.

يتمتع المكلف بالضريبة بأجل ثلاثين (30) يوما المنصوص عليه في المادة 42 أعلاه، ابتداء من تاريخ استلام التبليغ، سواء لإرسال قبوله أو لإبداء ملاحظاته مع تبيان المبلغ الذي يمكنه قبوله. في حالة الموافقة أو عدم الإجابة خلال الأجل المحدد، يتخذ مبلغ الربح المقدر من طرف الإدارة كأساس لفرض الضريبة.

إذا رفض المكلف بالضريبة التقدير المبلغ له، وإذا رفضت الإدارة الجبائية الاقتراحات المضادة المقدمة لها من طرف المعني بالأمر، يمكن هذا الأخير، بعد تقدير أسس فرض الضريبة عليه، أن يطلب تخفيض الضريبة من خلال تقديم شكوى، ضمن الشروط المحددة في مجال الإجراءات الخاصة بالمنازعات.

**المادة 46:** يمكن المكلفين بالضريبة الذين لا تفوق إيراداتهم السنوية المبلغ المحدد في

أما بخصوص نشاط تربية النحل، يحدد الدخل حسب عدد خلايا النحل.  
توضع تعريفات لكل وحدة أو كمية مذكورة أعلاه.

**المادة 50 :** تحدد، حسب الحالة، التعريفات المذكورة في المواد 47 إلى 49 أعلاه، على أساس تصنيف المنطقة حسب قدراتها أو حسب الوحدة وكذا حسب الولاية أو البلدية أو مجموعة البلديات بمقتضى القرار المذكورة أعلاه.  
يجب إعداد هذا القرار قبل أول مارس من كل سنة بالنسبة للإيرادات المحققة في السنة السابقة. وإذا تعذر ذلك، يمدد تطبيق آخر التعريفات المعروفة.

**المادة 51 :** يتعين على كل مستثمر فلاحى أو مربى مواشى أن يكتتب تصريحاً خاصاً بإيراداته الفلاحية، ويرسله إلى مفتش الضرائب بمكان وجود مستثمرته، قبل أول أبريل من كل سنة. ويجب أن يتضمن هذا التصريح البيانات الآتية :

- المساحة المزروعة حسب نوع المزروعات وعدد النخيل المحصى،
- عدد الرؤوس حسب الفصائل : البقر والغنم والماعز والدواجن والأرانب،
- عدد خلايا النحل،
- الكميات المحققة من نشاط تربية المحار وبلح البحر واستغلال الفطريات في السراييب داخل باطن الأرض.

**المادة 52 :** يمكن رفض التقدير الجزافي :  
- من طرف المكلف بالضريبة قبل أول من أبريل من السنة الثانية لفترة السنتين التي تم الاتفاق عليها،

- من طرف الإدارة الجبائية خلال الثلاثة (3) أشهر الأولى من نفس السنة التي يمكن خلالها المكلف بالضريبة وضع حد لنظامه الجزافي.

المادة 27-1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، أن يختاروا نظام التصريح المراقب، إذا كان بإمكانهم التصريح الدقيق بمبالغ أرباحهم الصافية و تقديم الإثباتات مع تصريحاتهم المرفقة بكل المستندات الثبوتية الضرورية طبقاً لأحكام المادتين 28 و 29 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.  
ويجب عليهم، في هذا الصدد، تبليغ اختيارهم لمفتش الضرائب المختص قبل أول أبريل من كل فترة سنتين. ويصبح هذا الاختيار (Déclaration) (القرار) (questionnaire) فيه.

**المادة 47 :** إن الدخل الفلاحي الواجب اعتماده لإقرار أساس الضريبة على الدخل، هو الدخل الصافي الذي يأخذ في الحسبان الأعباء.  
يحدد مبلغ تكاليف الاستغلال القابلة للخصم، بصفة جزافية، عن طريق الاستنتاج و بناء على تصنيف المنطقة تبعاً لقدراتها، بقرار من الوزير المكلف بالمالية.  
يحدد الدخل الفلاحي بالنسبة لكل مستثمرة فلاحية، حسب طبيعة المزروعات والمساحات المزروعة والمردود المتوسط.  
تطبق تعريفات متوسطة على الهكتار الواحد، أو على الوحدة، حسب الحالة. وتتراوح كل تعريفات بين حد أدنى وحد أقصى يتم تحديدهما حسب كل ولاية.

**المادة 48 :** بالنسبة لنشاط تربية المواشى، يطابق الدخل تكاثر فصائل البقر والغنم والماعز. يحدد الدخل حسب عدد رؤوس كل فصيلة وقيمتها التجارية المتوسطة، التي تطبق عليها تعريفات تأخذ في الحسبان التخفيض المحدد في القرار المذكور في المادة 47 أعلاه.

**المادة 49 :** يحدد الدخل بالنسبة لأنشطة تربية الدواجن والمحار وبلح البحر واستغلال الفطريات حسب العدد والكميات المحققة.

ويمكن تغييره في حالة تغيير النشاط أو في حالة صدور تشريع جديد.

**المادة 57:** لا يمنح النظام الجزافي للمكلفين بالضريبة الجدد إلا ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي سنة بداية النشاط، وبشرط أن يكون لديهم ستة (6) أشهر من الممارسة على الأقل.

في الحالة العكسية، لا يمكن قبولهم في هذا النظام إلا ابتداء من أول يناير من السنة الثانية لنشاطهم.

**المادة 58: 1-** تراقب الإدارة الجبائية التصريحات والاعمال المستعملة لتحديد كل ضريبة أو حق أو رسم أو أتاوة.

كما يمكنها أن تمارس حق الرقابة على الهيئات والمنظمات التي ليست لها صفة التاجر والتي تدفع أجورا أو أتعابا أو مرتبات مهما كانت طبيعتها. يتعين على الهيئات والمنظمات المعنية أن تقدم للإدارة الجبائية بناء على طلبها، الدفاتر والوثائق المحاسبية التي تتوفر عليها.

2- تتم ممارسة حق الرقابة على مستوى المنشآت والمؤسسات المعنية، خلال ساعات فتحها للجمهور وساعات ممارسة نشاطها.

**المادة 59:** يراقب المفتش التصريحات. وتطلب التوضيحات والتبريرات كتابيا. كما يمكن المفتش أن يطلب دراسة الوثائق المحاسبية المتعلقة بالبيانات والعمليات والمعطيات، موضوع الرقابة.

كما يستمع للمعنيين إذا تبين أن استدعاءهم ضروري أو لما يطلب هؤلاء تقديم توضيحات شفوية.

لما يرفض المكلف بالضريبة الإجابة على طلب شفوي، أو لما يكون الجواب الذي تم تقديمه لهذا الطلب عبارة عن رفض للإجابة على كل أو جزء من النقاط المطلوب توضيحها، يتعين عليه أن يعيد طلبه كتابيا.

**المادة 53:** يمكن أن يرفض التقدير الجزافي من طرف الإدارة الجبائية، بناء على معلومات مؤسسة قانونا عندما يتجاوز رقم الأعمال الخاص بسنة في الفترة الجزافية، المبالغ المحددة في المادتين 1-15 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و89 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

يتم، في هذه الحالة، إجراء تسوية على أساس رقم الأعمال المحقق فعليا من طرف المكلف بالضريبة.

يتم إخضاع هذا الأخير للنظام الحقيقي في السنة التالية.

عند انتهاء هذه الفترة، تؤخذ بعين الاعتبار الرسوم القابلة للخصم والمبررة فعليا بفواتير ووثائق جمركية بهدف إمكانية استردادها.

**المادة 54:** إذا تبين أن رقم الأعمال لسنة من سنوات الفترة الجزافية أعلى من 30% من رقم الأعمال المحدد، دون تجاوز الحدود المنصوص عليها في المادتين 1-15 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و89 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، يتم إجراء تسوية على أساس رقم الأعمال المحقق فعلا.

**المادة 55:** يصبح النظام الجزافي للأرباح الصناعية والتجارية وللرسوم على رقم الأعمال أو التقدير الإداري للأرباح غير التجارية باطلا عندما يتم تحديد المبلغ على أساس معلومات غير صحيحة أو لما يلاحظ عدم صحة الوثائق التي يكون إصدارها أو مسكها مفروضا من طرف القانون.

ويتم عندئذ طبقا للشروط المحددة في المادة 42 أعلاه، إعداد نظام جزافي جديد أو تقييم جديد إذا توفرت في المكلف بالضريبة الشروط المنصوص عليها للاستفادة من النظام الموافق.

**المادة 56:** يتم التقدير الجزافي أو الإداري في نهاية السنة الأولى من الفترة الجزافية التي حدد لها.

يجب أن تبين الطلبات الكتابية بشكل صريح النقاط التي يراها المفتش ضرورية للحصول على التوضيحات أو التبريرات وتوجيهها للمكلف بالضريبة بتقديم إجابته في مدة ثلاثين (30) يوماً.

يمكن المفتش أن يصحح التصريحات، لكن عليه قبل ذلك أن يرسل للمكلف بالضريبة، التصحيح المزمع القيام به، على أن يبين له بكل وضوح، بالنسبة لكل إعادة تقويم، الأسباب التي دعت إلى ذلك وكذا مواد قانون الضرائب المطابقة لذلك. كما يقوم المفتش، في نفس الوقت، بدعوة المكلف بالضريبة المعني إلى تقديم قبوله أو ملاحظاته في مدة ثلاثين (30) يوماً.

وإذا انقضت المدة دون أي رد، يحدد المفتش أساس فرض الضريبة، مع مراعاة حق المعني في الاعتراض بعد إصدار جدول التسوية.

كما يمكن أن تكون تصريحات الخاضعين للضريبة غير المدعمة بالمعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة 152 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة محل تصحيح تلقائي. غير أنه، إذا قدم الخاضع للضريبة بناء على طلب من المفتش، محاسبة دقيقة من حيث الشكل وكفيلة بتبرير النتيجة المصرح بها، فإنه لا يمكن تصحيحها إلا تبعاً للإجراء الحضورى الموصوف أعلاه.

**المادة 60 : 1-** يمكن أعوان الإدارة الجبائية إجراء تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة وإجراء كل التحريات الضرورية لتأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها.

يعني التحقيق في المحاسبة مجموعة العمليات الرامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبه من طرف المكلفين بالضريبة.

يجب أن يتم التحقيق في الدفاتر والوثائق المحاسبية بعين المكان، ماعدا في حالة طلب معاكس من طرف المكلف بالضريبة، يوجهه كتابيا وتقبله المصلحة أو في حالة قوة قاهرة

يتم إقرارها من طرف المصلحة.  
2- لا يمكن إجراء التحقيق في المحاسبة إلا من طرف أعوان الإدارة الجبائية الذين لهم رتبة مراقب على الأقل.

3- تمارس الإدارة حق الرقابة مهما كان السند المستعمل لحفظ المعلومات.

إذا كانت المحاسبة ممسوكة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، يمكن أن تشمل المراقبة مجمل المعلومات والمعطيات والمعالجات التي تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تكوين النتائج المحاسبية أو الجبائية.

يمكن أن تتم عملية التحقيق إما في عين المكان باستعمال تجهيزات الإعلام الآلي، ملك المكلف بالضريبة، وإما على مستوى المصلحة، بناء على طلب صريح من المكلف بالضريبة كما هو منصوص عليه في المادة 89 أدناه.

في هذه الحالة، يجب على المكلف بالضريبة أن يضع تحت تصرف الإدارة كل النسخ والدعائم التي استعملت في تأسيس المحاسبة المعدة بواسطة الإعلام الآلي.

4- لا يمكن الشروع في إجراء أي تحقيق في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقاً، عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقا بميثاق حقوق وواجبات المكلف المحقق في محاسبته، على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضير، مدته عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام هذا الإشعار.

يجب أن يبين الإشعار بالتحقيق ألقاب وأسماء ورتب المحققين، وكذا تاريخ وساعة أول تدخل و الفترة التي يتم التحقيق فيها والحقوق والضرائب والرسوم والأتاوى المعنية وكذا الوثائق الواجب الإطلاع عليها وأن يشير صراحة، تحت طائلة بطلان الإجراء، أن المكلف بالضريبة يستطيع أن يستعين بمستشار من اختياره أثناء إجراء عملية الرقابة.

في حالة استبدال المحققين، يجب إعلام المكلف بالضريبة بذلك.



له الحق في أن يستعين بمستشار من اختياره من أجل مناقشة اقتراحات رفع مبلغ الضريبة أو من أجل الإجابة عليها.

يرسل الإشعار بإعادة التقويم للمكلف بالضريبة في رسالة موصى عليها مع إشعار بالوصول، أو يسلم له مع إشعار بالاستلام.

يجب أن يكون الإشعار بإعادة التقويم مفصلاً بقدر كاف ومعللاً بطريقة تسمح للمكلف بالضريبة بإعادة تشكيل أسس فرض الضريبة وتقديم ملاحظاته أو الإعلان عن قبوله بها.

يتمتع المكلف بالضريبة بأجل أربعين (40) يوماً، ليرسل بملاحظاته أو قبوله.

يعد عدم الرد في هذا الأجل بمثابة قبول ضمني.

قبل انقضاء أجل الرد، يجب على العون المحقق أن يعطي كل التفسيرات الشفوية المفيدة للمكلف بالضريبة حول مضمون التبليغ، إذا طلب هذا الأخير ذلك. كما يمكنه، بعد الرد، الاستماع إلى المكلف بالضريبة، إذا تبين له أن سماعه مجد، أو إذا طلب هذا الأخير إعطاء تفسيرات تكميلية.

وعند رفض العون المحقق لملاحظات المكلف بالضريبة، ينبغي عليه أن يعلمه بذلك من خلال مراسلة تكون كذلك مفصلة ومبررة.

7- في حالة القبول الصريح، يصبح أساس فرض الضريبة محددًا نهائيًا، ولا يمكن الإدارة الرجوع فيه، إلا في حالة ما إذا كان المكلف بالضريبة قد استعمل مناورات تدليسية أو أعطى معلومات غير كاملة أو خاطئة خلال التحقيق، كما لا يمكن الاعتراض عليه عن طريق الطعن من طرف المكلف بالضريبة.

8- مع مراعاة أحكام المادة 136 أدناه، عندما ينتهي التحقيق في المحاسبة الخاصة بفترة معينة، بالنسبة لضريبة أو رسم أو مجموعة من الضرائب أو الرسوم وباستثناء ما إذا كان المكلف بالضريبة قد استعمل مناورات تدليسية أو أعطى معلومات غير كاملة أو خاطئة خلال التحقيق،

في حالة حدوث مراقبة مفاجئة ترمي إلى المعاينة المادية للعناصر الطبيعية للاستغلال أو التأكد من وجود الوثائق المحاسبية وحالتها، يسلم الإشعار بالتحقيق في المحاسبة عند بداية عمليات المراقبة.

لا يمكن البدء في فحص للوثائق المحاسبية من حيث الموضوع إلا بعد مرور أجل التحضير المذكور سابقاً.

5- لا يمكن، تحت طائلة بطلان الإجراء، أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان، فيما يخص الدفاتر والوثائق المحاسبية أكثر من أربعة (4) أشهر، فيما يخص:

- مؤسسات تأدية الخدمات إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 1.000.000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها،

- كل المؤسسات الأخرى، إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 2.000.000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها،

يمدد هذا الأجل إلى ستة (6) أشهر بالنسبة للمؤسسات المذكورة أعلاه، إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يفوق، على التوالي، 5.000.000 دج و10.000.000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.

يجب ألا تتجاوز مدة التحقيق بعين المكان في جميع الحالات الأخرى، سنة واحدة.

إن الإدارة غير مقيدة بمدة الرقابة في عين المكان عند قيامها بالتحقيق في الملاحظات والعرائض المقدمة من طرف المكلف بالضريبة بعد انتهاء عمليات التحقيق في عين المكان.

علاوة على ذلك، لا تطبق مدة المراقبة بعين المكان المحددة أعلاه، في حالة استعمال مناورات تدليسية مثبتة قانوناً، أو إذا قدم المكلف بالضريبة معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أثناء التحقيق أو إذا لم يرد في الأجل على طلبات التوضيح أو التبرير المنصوص عليها في المادة 59 أعلاه.

6- يجب، تحت طائلة بطلان الإجراء، أن يشير الإشعار بإعادة التقويم إلى أن المكلف بالضريبة

بطلان الإجراء، أن المكلّف بالضريبة له الحق في أن يستعين خلال عملية المراقبة بمستشار يختاره هو.

4- تحت طائلة بطلان فرض الضريبة، لا يمكن أن يمتد التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة طيلة فترة تفوق سنة واحدة، اعتباراً من تاريخ استلام الإشعار بالتحقيق المنصوص عليه في الفقرة 3 أعلاه أو تاريخ تسليمه.

غير أن مدة المراقبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا تطبق في حالة استعمال المناورات التدليسية المثبتة قانوناً، أو عندما يكون المكلّف بالضريبة قد قدم معلومات غير كاملة أو خاطئة، أو عندما لا يرد في الآجال على طلبات التفسير أو التبرير المنصوص عليها في المادة 59 أعلاه.

5- عند ما يكون العون المحقق قد حدد أسس فرض الضريبة، على اثر تحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة لشخص طبيعي، بالنسبة للضريبة على الدخل، يتعين على الإدارة، في هذه الحالة، أن تعلم المكلّف بالضريبة بالنتائج وذلك حتى في غياب إعادة تقويم، برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 60-6 أعلاه. يمكن أن يسلم الإشعار بالتقويم للمكلّف بالضريبة مقابل إشعار بالاستلام. يجب أن يكون الإشعار بإعادة التقويم مفصلاً بكفاية وأن يكون مبرراً بكيفية تسمح للمكلّف بالضريبة بإعادة تشكيل أسس فرض الضريبة وأن يصيغ ملاحظاته أو أن يصرح بقبوله.

يتمتع المكلّف بالضريبة بأجل أربعين (40) يوماً لتبليغ ملاحظاته أو قبوله، ويعتبر عدم الرد خلال هذا الأجل بمثابة قبول ضمني.

وقبل انقضاء أجل الرد، يجب على العون المحقق أن يمد المكلّف بالضريبة بكل التفسيرات الشفوية المفيدة حول مضمون التبليغ إذا طلب هذا الأخير ذلك.

كما يمكنه بعد الرد، الاستماع إلى المكلّف بالضريبة إذا كان سماعه مجدداً أو إذا طلب هذا

لا يمكن الإدارة أن تشرع في تحقيق جديد لنفس التقييدات الحسابية بالنسبة لنفس الضرائب والرسوم، وبالنسبة لنفس الفترة.

9- يعاين عدم تقديم المحاسبة بمحضريدي بموجب المكلّف بالضريبة ليؤشر عليه، كما يجب أن يكون موضوع إذار يدعى بموجبه المكلّف بالضريبة لتقديم المحاسبة في أجل لا يزيد عن ثمانية (8) أيام. كما يذكر الرفض المحتمل لإمضاء المحضر.

ويؤدي عدم تقديم المحاسبة بعد انقضاء أجل ثمانية (8) أيام المذكور آنفاً، إلى تطبيق أحكام المادة 84 أدناه.

**المادة 61 : 1-** يمكن أعوان الإدارة الجبائية أن يشرعوا في التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل. وفي هذا التحقيق يتأكد الأعوان المحققون من الانسجام الحاصل بين المداخل المصرح بها من جهة، والذمة المالية أو الحالة المالية والعناصر المكوّنة لنمط معيشة أعضاء المقر الجبائي من جهة أخرى، وهذا حسب مفهوم المادة 6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

2- لا يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة إلا من طرف أعوان من الإدارة الجبائية الذين لهم رتبة مراقب على الأقل.

3- لا يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الشاملة لشخص طبيعي، فيما يتعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي دون إعلام المكلّف بالضريبة بذلك مسبقاً، من خلال إرسال إشعار بالتحقيق أو تسليمه له مع إشعار بالاستلام، مرفقاً بميثاق حقوق وواجبات المكلّف بالضريبة المحقق في وضعيته الجبائية، و منحه أجلاً أدنى للتحضير يقدر بعشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ الاستلام.

يجب أن يذكر الإشعار بالتحقيق الفترة موضوع التحقيق و أن يشير صراحة، تحت طائلة

المباشرة، عن طريق سندات الحركة المسماة رخص النقل.

**المادة 66 :** لا يمكن نقل ثفل العنب وحثالات النبيذ اليابسة والخميرات الكحولية إلا إذا كانت مصحوبة بسند حركة.

**المادة 67 :** عندما لا يقدم تصريح رفع الخمر بموجب سند إعفاء بكفالة من قبل مرسل المشروبات، فإنه يجب أن يكون هذا التصريح مصحوبا بشهادة من الحائز تثبت حقيقة العملية.

**المادة 68 :** يمكن المصلحة أن تختم الفتحات الرئيسية للأواني التي تحتوي على الكحوليات بالرصاص أو بالشمع. يبين الإعفاء بالكفالة نوع وعدد الأختام ووصفها.

**المادة 69 :** خلال تحقيقات المصلحة، يجب على الصناع أن يصرحوا للأعوان بنوع السوائل الموجودة في كل إناء وكميتها وكذا درجة الكحول أو الخل فيها.

ويمنح للصناع تفاوت مسموح قدره 5%، على التصريحات التي يقدمونها بموجب الفقرة الأولى أعلاه. تضاف الكميات الناقصة المعترف بها زائدة في حدود هذا التفاوت المسموح به إلى الأعباء، أما الكميات الناقصة، فتقتطع دون اللجوء إلى تحرير محضر.

**المادة 70 :** يتعين على زارعي التبغ أن يكونوا مستعدين لتقديم إيصالات التصريحات التي هم مجبرون على الإدلاء بها تنفيذا لأحكام هذا القانون، وذلك عند كل طلب من أعوان الضرائب. كما يتعين عليهم أن يقودوا أعوان الضرائب إلى مزارعهم وأن يدخلوهم إلى مناشرهم ومخازنهم للتبغ الموجود على شكل أوراق، كلما طلب منهم هؤلاء ذلك.

الأخير إعطاء تفسيرات تكميلية. إذا ما رفض العون المحقق ملاحظات المكلف بالضريبة، يجب أن يعلمه بذلك بمراسلة تكون كذلك مفصلة ومبررة.

6- عندما تنتهي الإدارة الجبائية من إجراء تحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة بالنسبة للضريبة على الدخل لا يجوز لها بعد ذلك الشروع في تحقيق جديد خاص بنفس الفترة ونفس الضريبة، إلا إذا كان المكلف بالضريبة قد أدلى بمعلومات غير كاملة أو خاطئة خلال التحقيق أو يكون قد استعمل أساليب تدليسية.

**المادة 62:** يجوز لأعوان الإدارة الجبائية القيام بكل التحقيقات والمعاینات التي تبذلهم ضرورة في المحلات المهنية للمكلفين بالضريبة.

**المادة 63 :** لا يمكن الأعوان الدخول إلى محلات الصناع و الصناعيين والتجار والمكلفين بالضريبة الآخرين، المنصوص عليهم في المادة 62 أعلاه، من أجل القيام بكل أعمال المعاينة والتحقيق الضرورية لضمان حق الضريبة إلا خلال النهار وفي الساعات الآتية :

- من أول أكتوبر إلى 31 مارس، من الساعة السادسة صباحا حتى الساعة السادسة مساء،  
- من أول أبريل إلى 30 سبتمبر، من الساعة الخامسة صباحا حتى الثامنة مساء.

**المادة 64 :** يمكن الأعوان الدخول ليلا إلى مصانع ومعامل التقطير والمؤسسات الأخرى الخاضعة لرقابتهم، عندما تكون هذه المؤسسات مفتوحة للجمهور أو عندما يتبين من تصريحات الصناعيين والتجار أن مؤسساتهم في مرحلة النشاط.

**المادة 65 :** يجب أن يتم نقل الخمر التي ينقلها أصحاب الغلال ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 182-4 من قانون الضرائب غير

بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. يمكن الموظفين المذكورين أعلاه أن يقوموا بحضور أو تحت قيادة عون منهم له رتبة مراقب على الأقل، لدى المدينين بالرسم على القيمة المضافة ولدى الغير العاملين لحسابهم في المحلات المخصصة لصنع أو إنتاج أو تحويل وكذا تخزين البضائع أو بيعها أو تأدية الخدمات بجميع أنواعها، بكل التحقيقات والتحريرات اللازمة لتأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها.

ولهذا الغرض، يمكنهم طلب تسليم الفاتورات والمحاسبة المادية والدفاتر، وكذا كل دعامة والسجلات والوثائق المهنية التي يمكن أن تكون لها صلة بعمليات أسفرت أو يمكن أن تسفر عن وضع فاتورة والشروع في معاينة العناصر المادية للمؤسسة.

ومن أجل ذلك، يحق لهم الدخول خلال ساعات النشاط ومن الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثامنة مساء، إلى المحلات ذات الاستعمال المهني ووسائل نقل البضائع وكذا حملتها.

كما يمكنهم طلب تسليم نسخة من المستندات المتعلقة بالعمليات التي تسفر عن وضع فاتورة. ويتم على إثر كل تدخل تحرير محضر تدون فيه التحريات التي تمت وتفصل المخالفات الملاحظة ويسجل فيه جرد الوثائق التي سلمها المكلف بالضريبة.

وخلال التدخل الأول، يتم إعلام المكلف بالضريبة عن طريق تسليمه إشعارا بإجراء التحقيق. وفي حالة غياب المكلف بالضريبة أو ممثله، يتم تحرير محضر بذلك. وفي حالة رفض الإمضاء من طرف الشخص الذي حضر إجراء التدخل، يذكر ذلك في المحضر.

**المادة 74:** من أجل ممارسة حقها في الرقابة وعندما توجد قرائن تدل على ممارسات تديلية، يمكن الإدارة الجبائية أن ترخص، ضمن الشروط المبينة في المادة 75 أدناه، لأعوانها الذين لهم على الأقل رتبة مفتش والمؤهلين قانونا، القيام

**المادة 71:** يرخص لأعوان الضرائب طلب الاستعانة بالأعوان البلديين لإيصالهم ومرافقتهم إلى المزارع وكذا المناشر والمخازن التي يخصصها الزراع لمستثمرتهم.

**المادة 72:** يمكن التعرف على المساحات المغروسة بواسطة حبل متري حسب الحيز الذي تشغله على الأقل عشر غرسات طولاً وعرضاً تبعاً لنظام الغراس تقريبا.

ويمكن أن يتم إحصاء الغراس عن طريق مجموعات عدد منفرد للصفوف، أي بمعنى عن طريق حساب غراس الصف الوسط في كل مجموعة، وإن عدد الصفوف الذي يشكل كل مجموعة يختلف بالعكس بالنسبة لدرجة انتظام الغراس.

لا يمكن الزراع أن يعترضوا على نتائج التقديرات الخاصة بالمساحات وإحصاء القطع المغروسة، المتبع حسب الطرق المبينة في الفصلين السابقين، إذا لم يكونوا قد صرحوا بصفة منتظمة بالمساحات وعدد القطع المغروسة.

وعندما تتوفر جميع هذه الشروط، لا يستطيع الزراع أن يقدموا اعتراضا إلا في وقت التحقيق من قبل المصلحة. وفي هذه الحالة، يعيد الأعوان نفس القياسات والتعداد بنفس الطرق ولكن في أجزاء أخرى من القطعة إذا كان الأمر يتعلق بالمساحة، وبتحقيق عدد صفوف المجموعات إذا كان الأمر يتعلق بإحصاء الغراس. وإذا بقي الخلاف قائما، فتحسب الغراس واحدة واحدة، ويعهد تقدير المساحة إلى مستخدم سام للضرائب يحدد بصفة نهائية نتائج التقديرات.

**المادة 73:** يلزم كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة بتقديم كل المبررات اللازمة لتحديد رقم أعماله سواء على مستوى مؤسسته الرئيسية أو فروعها أو وكالاتها، إلى أعوان الضرائب المعنيين بالأمر وكذا إلى أعوان المصالح المالية الأخرى المعيّنين، بالنسبة لكل فئة من الخاضعين للضريبة،

- نقل تقييدات حسابية خاطئة أو وهمية،  
عمداً، في الوثائق المحاسبية التي يكون مسكها  
إجبارياً بمقتضى القانون التجاري؛  
- كل مناورة يهدف إلى تنظيم إعساره من  
طرف مكلف بالضريبة متابع لدفع ضرائبه.

**المادة 77 :** يبلغ الأمر الذي يرخص بإجراء  
المعاينة، في عين المكان، وحين إجرائها، إلى  
الشخص المعين أو ممثله أو إلى أي شاغل  
للأماكن، الذي يستلم نسخة مقابل إشعار بالاستلام  
أو إمضاء على المحضر.  
يعتبر أن التبليغ قد تم بتاريخ الإستلام المبين  
على الإشعار.

وفي حالة غياب الشخص المعني أو ممثله أو  
أي شاغل للأماكن، يبلغ الأمر بعد إجراء المعاينة،  
برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.  
لا يمكن أن تتم عمليات المعاينة قبل الساعة  
السادسة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساءً،  
ويجب أن تتم بحضور الشخص المعني أو ممثله  
أو أي شاغل للأماكن.

وفي حالة غياب أي شخص عن الأماكن، يطلب  
ضابط الشرطة القضائية، لهذا الغرض، شاهدين  
اثنين خارج تعداد المستخدمين التابعين لسلطته  
أو سلطة الإدارة الجبائية. وفي حالة استحالة  
طلب شاهدين، يقوم ضابط الشرطة القضائية  
بالاستعانة بمحضر قضائي.

**المادة 78 :** يتم إثر انتهاء المعاينة تحرير  
محضر يسرد فيه مجريات العمليات وتدوّن فيه  
المعاينات المسجلة.

يتضمن هذا المحضر، على وجه الخصوص :  
- تعريف الأشخاص الذين أجروا عمليات  
المعاينة؛

- تعريف الأشخاص الذين حضروا عملية  
إجراء المعاينة وصفاتهم (المعني أو ممثله أو كل  
شاغل آخر، الشهود المختارون...)  
- تاريخ وساعة التدخل؛

بإجراءات المعاينة في كل المحلات قصد البحث  
والحصول وحجز كل المستندات والوثائق والدعائم  
أو العناصر المادية التي من شأنها أن تبرر  
التصرفات الهادفة إلى التملص من الوعاء والمراقبة  
ودفع الضريبة.

**المادة 75 :** لا يمكن الترخيص بحق إجراء  
المعاينة إلاّ بأمر من رئيس المحكمة المختصة  
إقليمياً أو قاض يفوضه هذا الأخير.

يجب أن يكون طلب الترخيص المقدم للسلطة  
القضائية من طرف مسؤول الإدارة الجبائية  
المؤهل، مؤسساً وأن يحتوي على كل البيانات  
التي هي في حوزة الإدارة، بحيث تبرر بها المعاينة،  
وتبين، على وجه الخصوص ما يأتي :

- تعريف الشخص الطبيعي أو المعنوي المعني  
بالمعاينة.

- عنوان الأماكن التي ستتم معاينتها.  
- العناصر الفعلية و القانونية التي يفترض  
منها وجود ممارسات تدليسية، والتي يتم البحث  
عن دليل عليها.

- أسماء الأعوان المكلفين بعمليات المعاينة  
ورتبهم وصفاتهم.

تتم المعاينة وحجز الوثائق والأموال التي  
تشكل أدلة على وجود ممارسات تدليسية، تحت  
سلطة القاضي ورقابته.

ولهذا الغرض، يقوم وكيل الجمهورية بتعيين  
ضابط من الشرطة القضائية ويعطي كل التعليمات  
للأعوان الذين يشاركون في هذه العملية.

**المادة 76 :** تعتبر، على وجه الخصوص،  
ممارسات تدليسية، ما يأتي:

- ممارسة نشاط غير مصرح به؛  
- إنجاز عمليات شراء وبيع البضائع دون  
فاتورة خاصة بالبضائع، وذلك مهما يكن مكان  
حيازتها أو خزنها أو استيادها؛

- تسليم فواتير وسندات تسليم أو أي وثيقة  
لا تتعلق بعمليات حقيقية؛

الإدارة تبليغ النتائج للمكلفين بالضريبة، وهذا حتى في حالة عدم إجراء إعادة تقويم، أو رفض للمحاسبة.

**المادة 83 :** لا يمكن رفض المحاسبة نتيجة تحقيق في التصريح الجبائي أو في المحاسبة، إلا في الحالات الآتية :

- عندما يكون مسك الدفاتر الحسابية غير مطابق لأحكام المواد من 9 إلى 11 من القانون التجاري ولشروط وكيفيات تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة،

- عندما لا تحتوي المحاسبة على أية قيمة مقنعة، بسبب انعدام الوثائق الثبوتية،

- عندما تتضمن المحاسبة أخطاء أو إغفالات أو معلومات غير صحيحة خطيرة ومتكررة في عمليات المحاسبة.

تبلغ الإدارة الجبائية أسس فرض الضريبة المحددة تلقائياً، على إثر رفض المحاسبة، وهي ملزمة بالرد على ملاحظات المكلف بالضريبة.

**المادة 84:** يتم التقييم التلقائي لأسس فرض الضريبة على المدين بها، دون المساس بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في نصوص أخرى :

1- عندما تستحيل المراقبة أو التحقيق أو حق المعاينة، بسبب فعله أو فعل الغير؛

2- في حالة عدم مسكه محاسبة قانونية أو السجل الخاص المنصوص عليه في المادتين 66 و69 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، الذي يسمح بإثبات رقم الأعمال المصرح به؛

3- في حالة عدم اكتتابه كشوف رقم الأعمال المنصوص عليها في المادتين 76 و77 من قانون الرسوم على رقم العمال بعد شهر واحد على الأقل من إعدار المصلحة له عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، بتسوية وضعيته،

4- على كل مكلف بالضريبة لم يقدم تصريحه ويزيد دخله الصافي المحدد وفقاً

- جرد المستندات والأشياء والوثائق المحجوزة. وإذا كانت عملية الجرد في عين المكان تعترضها صعوبات، يتم تشميع وختم المستندات والوثائق المحجوزة.

تسلم نسخة من محضر الجرد إلى المعني أو شاغل الأماكن أو ممثله، وترسل النسخ الأصلية للمحضر إلى القاضي الذي رخص بالمعاينة. يلزم ضابط الشرطة القضائية وأعوان الإدارة الجبائية بكتمان السر المهني.

**المادة 79 :** يحدد الأجل الذي يتقدم فيه عمل الإدارة بأربع (4) سنوات، إلا في حالة وجود مناورات تدليسية، وهذا بالنسبة لما يأتي :

- تأسيس الضرائب والرسوم وتحصيلها؛

- القيام بأعمال الرقابة؛

- قمع المخالفات المتعلقة بالقوانين والتنظيمات ذات الطابع الجبائي.

**المادة 80 :** كل إغفال أو خطأ أو نقص في الضريبة يتم اكتشافه إثر تحقيق، يمكن، دون المساس بالأجل المحدد في المادة 79 أعلاه، تسويته قبل انقضاء السنة الأولى التي تلي سنة تبليغ اقتراح الرفع في الضريبة بالنسبة للسنة المالية المتقدمة.

**المادة 81 :** يمكن أن تكون العمليات والبيانات والأعباء المتعلقة بسنوات مالية متقدمة ولكن ذات تأثير على سنوات مالية غير متقدمة محل مراقبة وتسوية بعنوان السنوات غير المتقدمة فقط.

إن أجل الأربع (4) سنوات المذكور في المادة 79 أعلاه، لا يبدأ في السريان، فيما يخص النتائج عالقة التخصيص، إلا عند انقضاء أجل الثلاث (3) سنوات المنصوص عليه في المادة 46 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

**المادة 82 :** إذا حدد العون المحقق أسس فرض الضريبة إثر التحقيق في المحاسبة، يجب على

للمواد من 85 إلى 98 من قانون الضرائب المباشرة، على المجموع المعفى من الضريبة،  
5- على كل مكلف بالضريبة يمتنع عن الإجابة على الطلبات الواردة من مفتش الضرائب والمحقق بخصوص التوضيحات والإثباتات الواجب تقديمها،  
6- في حالة رفض المحاسبة الذي يتم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 71 من هذا القانون،  
7- على كل مكلف بالضريبة تزيد نفقاته الشخصية الظاهرة والمعروفة ومداخيله العينية على المجموع المعفى، ولم يقدم تصريحاً بذلك، أو يكون دخله المصرح به، بعد خصم الأعباء المحددة في المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة، يقل عن مجموع هذه النفقات أو المداخل غير المصرح بها أو المغفلة أو العائدات العينية.

وفيما يخص هؤلاء المكلفين بالضريبة، يحدد أساس فرض الضريبة، عند غياب عناصر أكيدة تسمح تخصيصهم بدخل أعلى، بمبلغ يساوي مبلغ النفقات أو المداخل غير المصرح بها أو المغفلة والمداخل العينية، منقوص من مبلغ المداخل المعفاة من الضريبة، بموجب المادة 86 من قانون الضرائب المباشرة.

في الحالة المذكورة في هذه الفقرة، يقوم المفتش قبل إعداد جدول تحصيل الضريبة، بتبليغ أساس فرض الضريبة إلى المكلف بالضريبة الذي يتمتع بأجل عشرين (20) يوماً للإدلاء بملاحظاته.

ويحدد أساس فرض الضريبة وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون أن يستطيع المكلف بالضريبة الاعتراض على هذا التقدير بتبيان أنه استعمل رؤوس أموال أو حقق أرباحاً برأسمال أو كان يحصل على هبات من الغير بصفة دورية أم لا.

إن النفقات أو المداخل غير المصرح بها أو المغفلة والمداخل المذكورة أعلاه هي تلك الموجودة عند تاريخ معاينتها حتى ولو تمت هذه

النفقات على مدى عدة سنوات،  
8- كل شركة أجنبية لا تتوفر على منشآت مهنية بالجزائر، وتكون خاضعة للضريبة على الدخل والضريبة على أرباح الشركات، امتنعت عن الرد على طلب مصلحة الضرائب التي تطلب منها فيه بتعيين ممثل لها بالجزائر؛  
9- في حالة الاختلاف مع المفتش، لا يمكن المكلف بالضريبة الذي فرضت عليه الضريبة تلقائياً أن يحصل عن طريق المنازعة على الإعفاء من المساهمة التي حددت له أو تخفيضها، دون أن يثبت أن الضريبة المفروضة عليه مبالغ فيها.  
**المادة 85:** يسمح حق الاطلاع لأعوان الإدارة الجبائية قصد تأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها، بتصفح الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المواد المذكورة أدناه.

**المادة 86:** لا يمكن، بأي حال من الأحوال، إدارات الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات الخاصة وكذا المؤسسات الخاضعة لمراقبة الدولة والولايات والبلديات وكذلك المؤسسات أو الهيئات، أياً كان نوعها، والخاضعة لمراقبة السلطة الإدارية، أن تحتج بالسر المهني أمام أعوان الإدارة المالية الذين يطلبون منها الاطلاع على وثائق المصلحة التي توجد في حوزتها. غير أن المعلومات الفردية ذات الطابع الاقتصادي أو المالي المحصل عليها أثناء التحقيقات الإحصائية التي تجرى بموجب الأمر رقم 65-297 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1965، لا يمكن، بأي حال من الأحوال، استعمالها لأغراض المراقبة الجبائية. إن الإدارات الحائزة على هذا النوع من المعلومات ليست ملزمة بما تستوجبه الفقرة السابقة.

ومن أجل ممارسة الحق المنصوص عليه في هذه المادة، يتعين على هيئات الضمان الاجتماعي أن توافي سنوياً إدارة الضرائب بكشف فردي عن كل طبيب أو طبيب أسنان أو قابلة أو مساعد طبي، يبين فيه رقم تسجيل المؤمن لهم والشهر

نقلها إلى أعوان التسجيل، وأن يسمحوا لهم بأخذ المعلومات والمستخرجات والنسخ اللازمة لهم من أجل حماية مصالح الخزينة وذلك دون دفع مصاريف.

يثبت كل رفض بمحضر يحرره العون الذي يتم اصطحابه، طبقاً لأحكام المادة 59 من قانون التسجيل، لدى الحائزين والمودع لديهم المعنيين بالأمر.

وتطبق هذه الأحكام كذلك على الموثقين والمحضرين القضائيين وكتاب الضبط وكتاب الإدارات المركزية والمحلية، فيما يخص العقود المودعة لديهم، باستثناء القيود الواردة في المقطع التالي والمادة 89 أدناه.

يعاقب على كل مخالفة يرتكبها موثق أو محضر قضائي يعمل لحسابه الخاص بغرامة مالية قدرها 300 د.ج.

وتستثنى من ذلك الوصايا والهبات المعدة من قبل الموصين وهم على قيد الحياة.

لا يمكن طلب ممارسة حق الاطلاع المذكور أعلاه، في أيام العطل، أما في الأيام الأخرى، فإن حصص الاطلاع من طرف الأعوان داخل المستودعات، حيث يقومون بالتحريات، لا يمكن أن تتجاوز أربع (4) ساعات، بالنسبة لكل يوم.

**المادة 89:** لا يمكن أعوان الإدارة الجبائية أن يطلبوا الاطلاع في إدارات الولايات والدوائر والبلديات إلا على العقود المحددة في المادتين 58 و61 من قانون التسجيل.

**المادة 90:** يجب على المودع لديهم دفاتر المخازن العامة، تقديمها إلى أعوان التسجيل، قصد الإطلاع عليها، طبقاً للطريقة المحددة في المادة 88 أعلاه، وهذا تحت طائلة العقوبات التي تضمنتها.

**المادة 91:** يجب على المؤسسات أو الشركات والقائمين بأعمال الصرف والمصرفيين أو

الذي دفعت فيه الأتعاب، والمبلغ الإجمالي لهذه الأتعاب كما هي واردة في أوراق العلاج وكذا مقدار المبالغ المسددة من قبل الهيئة المعنية إلى المؤمن له.

يجب أن تصل الكشوف التي تعد على نفقة الهيئات المذكورة أعلاه، قبل 31 ديسمبر من كل سنة، إلى مدير الضرائب بالولاية قبل أول أبريل من السنة الموالية.

يتحمل مسؤولو الإدارات والولايات والبلديات والهيئات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، بصفة شخصية مسؤوليتهم المالية عند رفضهم تقديم وثائق المصالح التي هي بحوزتهم. وتسري عليهم، في هذه الحالة، أحكام المادتين 102 و103 أدناه.

**المادة 87:** يجوز في كل دعوى أمام الجهات القضائية المدنية والإدارية والجزائية أن تمنح النيابة العامة حق الإطلاع على عناصر من الملفات للإدارة الجبائية.

يجب على السلطة القضائية أن تطلع الإدارة المالية على كل المعلومات التي يمكن أن تتحصل عليها والتي من شأنها أن تسمح بافتراض وجود غش مرتكب في المجال الجبائي أو أية مناورة كانت نتائجها الغش أو التملص من الضريبة، سواء كانت الدعوى مدنية أو جزائية، حتى وإن أفضى الحكم إلى انتفاء وجه الدعوى.

تبقى الوثائق مودعة لدى كتابة الضبط تحت تصرف إدارة الضرائب خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية للنطق بأي قرار من طرف الجهات القضائية.

تخفض هذه المدة إلى عشرة (10) أيام فيما يخص الجنايات.

**المادة 88:** يتعين على كل من أودعت لديه سجلات الحالة المدنية أو جداول الضرائب وكل الموظفين المكلفين بالأرشفة وإيداع السندات العمومية أن يقدموها عند كل طلب اطلاع من دون



**المادة 94:** يتعين على المجموعات التي تدفع إيرادات على القيم المنقولة، أن ترفق تصريحها السنوي بكشف اسمي لحصص الأرباح وتوزيع الأرباح أو المرتبات، كما هي محددة في المادة 179 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وكذا النسخ المطابقة لأصل محاضر الجمعيات العامة وعروض الحال ومستخرجات مداورات مجالس الإدارة أو مجالس المساهمين.

**المادة 95:** يجب على الهيئات المالية المعتمدة أن تمسك سجلاً خاصاً مرقماً وموقع الصفحات، تسجل فيه يوم بعد يوم دون ترك بياض ولا قفز على السطر كل عملية دفع أو تداول أية عملية قرض تتعلق بقيم منقولة أجنبية خاضعة للضريبة. ويجب أن يلحق كشف اسمي لهذه الدفعات الفعلية عن طريق قيدها في خصوم أو أصول لحساب معين، بالتصريح السنوي للضريبة على أرباح الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين.

**المادة 96:** يجب على الهيئات المعنية المعتمدة أن تمسك سجلاً خاصاً مرقماً وموقع الصفحات تسجل فيه يوم بعد يوم دون ترك بياض ولا قفز على السطر، كل عملية خاصة بدفع الفوائد الخاضعة للضريبة.

وبالنسبة للشركات، يمتد حق الاطلاع المنصوص عليه في الفقرة السابقة، إلى دفاتر تحويل الأسهم والسندات وكذا إلى الجمعيات العامة.

**المادة 97:** يتعين على المؤسسات والهيئات، غير المذكورة في المادة 94 أعلاه، والتي تدفع أجوراً أو أتعاباً أو مرتبات من أي نوع كانت، أو تقبض أو تسيّر أو توزع أموالاً لحساب أعضائها، أن تقدم عند كل طلب لأعوان الضرائب الذين لديهم رتبة مراقب على الأقل، جميع الوثائق ذات الصلة بنشاطها لتتسنى مراقبة التصريحات المكتتبه سواء من قبلها أو من قبل الغير.

أصحاب العمولات، وكل الأشخاص أو الشركات أو الجمعيات أو الجماعات المتحصلة بصفة اعتيادية على ودائع للقيم المنقولة، أن يرسلوا إشعاراً خاصاً بفتح وغلق كل حساب إيداع أو حساب السندات أو القيم أو حساب الأموال أو حساب التسبيقات أو الحسابات الجارية أو أي حسابات أخرى، إلى مدير الضرائب بالولاية الذي يتبع له مقر إقامة صاحب ودائع القيم المنقولة.

تحرر الإشعارات على مطبوعات تحدد الإدارة نموذجها، حيث يتم فيها تقييد ألقاب وأسماء وعناوين أصحاب الحسابات. ويتم إرسالها خلال العشرة (10) أيام الأولى من الشهر الموالي لشهر فتح أو إقفال الحسابات ويسلم وصل مقابل ذلك.

**المادة 92:** يجب على المؤسسات والشركات والمؤمنين وشركات التأمين ومقاولي النقل وكل الخاضعين الآخرين لمراقبة الإدارة الجبائية، أن يطلعوا أعوان الإدارة الجبائية، سواء في المقر الرئيسي أو في الفروع أو الوكالات، على عقود التأمين وكذا على دفاترهم وسجلاتهم وسنداتهم وأوراق الإيرادات والنفقات والمحاسبة، حتى يتأكد هؤلاء الأعوان من تنفيذ الأحكام الجبائية.

**المادة 93:** تيسيراً لمراقبة التصريحات بالضرائب المكتتبه إماً من قبل المعنويين أنفسهم وإماً من قبل الغير، يتعين على جميع المصرفيين والقائمين بإدارة الأموال وغيرهم من التجار الذين تتمثل مهنتهم في دفع إيرادات عن قيم منقولة أو الذين تشمل مهنتهم بصفة ثانوية القيام بتسديدات من هذا النوع، وكذا جميع التجار وجميع الشركات أيّاً كان غرضها، الخاضعين لحق الاطلاع من قبل أعوان التسجيل، أن يقدموا عند كل طلب من أعوان الضرائب الذين لهم رتبة مراقب على الأقل، الدفاتر التي نص على مسكها القانون التجاري وكذا جميع الدفاتر والوثائق الملحقة ومستندات الإيرادات والنفقات.

وجه الخصوص من قبل الوزارة المكلفة بالمالية، بالتأكد من حسن تطبيق التنظيم الخاص بالصرف، وهذا من خلال القيام بتحقيقات لدى الخاضعين للضريبة الممارسين نشاط الصرف. ويمكن أن يطلب هؤلاء الأعوان من جميع المصالح العمومية المعلومات التي يرونها ضرورية للقيام بمهمتهم من دون أن يحتج عليهم بالسرايمهني.

**المادة 102 :** يعاقب بغرامة جبائية يتراوح مبلغها من 5000 إلى 50.000 د.ج، كل شخص أو شركة ترفض منح حق الاطلاع على الدفاتر والمستندات والوثائق المنصوص عليها في المواد من 85 إلى 101 أعلاه، التي يتعين عليها تقديمها وفقا للتشريع، أو تقوم بإتلاف هذه الوثائق قبل انقضاء الأجل المحددة لحفظها.

**المادة 103 :** يترتب على هذه المخالفة، زيادة على ذلك، تطبيق تلجئة قدرها 100 د.ج، كحد أدنى، عن كل يوم تأخير يبدأ سريانها من تاريخ المحضر المحرر لإثبات الرفض وينتهي يوم وجود عبارة مكتوبة من قبل العون المؤهل على أحد دفاتر المعني، تثبت أن إدارة الضرائب قد تمكنت من الحصول على حق الاطلاع على الوثائق.

يتم النطق بالغرامة والتلجئة من طرف المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، التي تبت في القضايا الاستعجالية، على أساس عريضة يقدمها مدير الضرائب بالولاية، بدون مصاريف. تبلغ نسخة من الشكوى للأطراف، من طرف كتابة ضبط المحكمة الإدارية. ويقوم قابض الضرائب بتحصيل الغرامة والتلجئة.

**المادة 104 :** يجب الاحتفاظ بالدفاتر المنصوص عليها سواء في التشريع الجبائي أوفي القانون التجاري والوثائق المحاسبية، وكذا الوثائق الثبوتية لاسيما فواتير الشراء التي يمارس عليها

ويجب أن يلحق كشف إسمي لهذه الدفوعات الفعلية عن طريق قيدها في خصوم أو أصول لحساب معين، بالتصريح السنوي للضريبة على أرباح الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين.

**المادة 98 :** يتعين على كل شخص أو شركة تقوم بعملية الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو تشتري بصفة اعتيادية، باسمها نفس الممتلكات التي تصبح مالكة لها لإعادة بيعها، أن تتقيد، فيما يخص ممارسة أعوان إدارة التسجيل لحق الاطلاع، بأحكام المادة 92 أعلاه، وهذا تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 102 و103 أدناه.

**المادة 99 :** يمكن ممارسة السلطات المخولة لأعوان التسجيل، تطبيقا للتشريع الجاري به العمل، تجاه شركات الأسهم، على كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون مهنة التجارة المصرفية أو مرتبطة بهذه التجارة قصد مراقبة دفع الضرائب المترتبة سواء على هؤلاء أو على الغير.

وكذلك الأمر بالنسبة لكل الشركات الجزائرية أو الأجنبية، مهما كان نوعها، وكذا كل الموظفين العموميين المكلفين بتحرير العقود أو تبليغها. يسمح حق الاطلاع لأعوان الإدارة الجبائية بالحصول على المعلومات والوثائق، مهما كانت وسيلة حفظها، قصد تأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها.

**المادة 100:** يمكن ممارسة مختلف حقوق الاطلاع على الوثائق المنصوص عليها لصالح إدارات الضرائب من أجل مراقبة تطبيق التنظيم الخاص بالصرف.

**المادة 101 :** يتمتع بنفس الحقوق الموظفون الذين لهم رتبة مراقب على الأقل، والمكلفون على

الضرائب المختلفة التابع له مقر سكنهم أو مقر نشاطهم. ولا تكون الإدارة الجبائية من جهتها ملزمة من أجل تطبيق هذه المادة المتعلقة بالسر المهني، إزاء الإدارات المعنية والخبراء المدعويين لتقديم تقرير حول الأعمال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه.

تطبق نفس الأحكام في حالات الاقتناء لأغراض المنفعة العمومية، وفق الشروط التي أقرتها مختلف إجراءات نزع الملكية وكذا في الحالة التي تواصل فيها الإدارة استرجاع فوائض القيم الناتجة عن تنفيذ أشغال عمومية.

**المادة 107 :** عندما تقدم الإدارة دعوى ضد مدين ما، ويفتح تحقيق بذلك، لايلزم أعوان الإدارة بالسر المهني إزاء قاضي التحقيق الذي يستنطقهم حول الوقائع موضوع الشكوى.

**المادة 108 :** لا يكون أعوان الإدارة الجبائية ملزمين بالسر المهني إزاء الموظفين المكلفين بوظائف ممثلي الدولة لدى منظمة المحاسبين والخبراء المحاسبين المعتمدين الذين يمكنهم تبليغ هذه المنظمة والهيئات التأديبية التابعة لها بالمعلومات اللازمة لها، للفصل بكل دراية في الطلبات والشكاوى المعروضة عليها والمتعلقة بدراسة الملفات التأديبية أو ممارسة إحدى المهن التابعة للمنظمة.

**المادة 109 :** مخالفة للأحكام التي تلزمهم بالسر المهني، يرخص لأعوان الإدارة الجبائية، في حالة وجود نزاع يتعلق بتقدير رقم الأعمال الذي أنجزه مكلف بالضريبة، الإدلاء بالمعلومات التي هي في حوزتهم، والتي من شأنها أن تبين الأهمية الحقيقية للأعمال المنجزة من قبل المكلف بالضريبة.

**المادة 110 :** تدخل الشكاوى المتعلقة بالضرائب أو الرسوم أو الحقوق أو الغرامات التي توضع

حق المراقبة والاطلاع والتحقيق، لأجل مدته عشر (10) سنوات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون التجاري، وهذا ابتداء من آخر تاريخ للكتابة فيما يخص الدفاتر وتاريخ تحريرها فيما يخص الوثائق الثبوتية.

**المادة 105 :** يلزم بالسر المهني بمقتضى أحكام المادة 301 من قانون العقوبات ويتعرض للعقوبات المقررة في نفس المادة، كل شخص مدعو أثناء أداء وظائفه أو صلاحياته للتدخل في إعداد أو تحصيل أو في المنازعات المتعلقة بالضريبة على الدخل والضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة وحقوق الطابع المذكورة في القوانين الجبائية.

غير أن الأحكام الواردة في الفقرة السابقة، لا تتعارض مع تبليغ مصالح الضرائب إلى لجان الطعن المذكورة في المادتين 301 و302 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، كل المعلومات المفيدة لتمكينها من الفصل في النزاعات المعروضة عليها، بما في ذلك عناصر المقارنة المستمدة من تصريحات المكلفين بالضريبة الآخرين.

كما أنها لا تتعارض مع تبادل الإدارة الجزائرية المعلومات مع الإدارات المالية للدول التي أبرمت مع الجزائر اتفاقية للتعاون المتبادل في مجال الضرائب.

**المادة 106 :** يلزم المكلفون بالضريبة المكتتبون للتصريحات من أجل إعداد الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وما يماثلهم، بتحديد العلاوات والتعويضات التي يطالبون الدولة والولايات والبلديات بها عندما يكون مبلغ هذه التعويضات مرتبطا بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمبلغ أرباحهم أو مداخيلهم.

يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يقدمون تدعيما لطلبهم مستخلصا من جدول الضرائب أو شهادة عدم الخضوع للضريبة، يسلمها لهم قابض

الصناعي المنصوص عليها في المادة 255 من قانون الضرائب المباشرة، قبل 31 ديسمبر على الأكثر من السنة التي تلي السنة التي حصل فيها عدم الاستغلال المستوفي للشروط المحددة في المادة 255 أعلاه.

**المادة 113: 1-** يجب أن تكون الشكاوى فردية. غير أنه يجوز للمكلفين الذين تفرض عليهم الضريبة جماعيا، وأعضاء شركات الأشخاص الذين يعترضون على الضرائب المفروضة على الشركة أن يقدموا شكوى جماعية.

2- لا تخضع الشكاوى لحقوق الطابع.

3- يجب تقديم الشكاوى منفردة بالنسبة لكل محل خاضع للضريبة .

4- تحت طائلة عدم القبول، يجب أن تتضمن كل شكوى :

- ذكر الضريبة المعترض عليها،

- بيان رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها هذه الضريبة إن تعذر استظهار الإنذار. وفي الحالة التي لا تستوجب الضريبة وضع جدول، ترفق الشكاوى بوثيقة تثبت مبلغ الاقتطاع أو الدفع، - عرض ملخص لوسائل واستنتاجات الطرف، - توقيع صاحبها باليد.

**المادة 114:** يجوز للمكلف بالضريبة الذي ينازع من خلال شكوى تقدم ضمن الشروط المحددة في المواد 112 و 113 و 115 و 116 من هذا القانون، في صحة أو مقدار الضرائب المفروضة عليه، أن يرجىء دفع القدر المتنازع فيه من الضرائب المذكورة، إذا طالب في عريضة افتتاح دعواه، بالاستفادة من الأحكام الواردة في هذه المادة وحدد المبلغ أو بين أسس التخفيض الذي يأمله، وشريطة أن يقدم ضمانات كفيلة بتحصيل الضريبة.

وإذا لم يتم تقديم الضمانات، لا يجوز متابعة المكلف بالضريبة الذي طالب بالاستفادة من أحكام هذه المادة، عن طريق البيع فيما يخص

من قبل مصلحة الضرائب، في اختصاص الطعن النزاعي، عندما يكون الغرض منها الحصول إما على استدراك الأخطاء مرتكبة في وعاء الضريبة أو في حسابها وإما الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي.

**المادة 111:** يجب أن توجه الشكاوى المتعلقة بالضرائب أو الرسوم أو الحقوق أو الغرامات المذكورة في المادة 110 أعلاه أولا إلى مدير الضرائب بالولاية الذي يشرف على مكان فرض الضريبة. ويسلم وصل بذلك للمكلفين بالضريبة.

**المادة 112: 1-** مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في الفقرات أدناه، تقبل الشكاوى إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل أو حصول الأحداث الموجبة لهذه الشكاوى.

2- ينقضي أجل الشكاوى :

- يوم 31 ديسمبر من السنة التي تلي السنة التي استلم خلالها المكلف بالضريبة إنذارات جديدة في حالة أو إثر وقوع أخطاء في الإرسال، حيث توجه له مثل هذه الإنذارات من قبل مدير الضرائب بالولاية،

- يوم 31 ديسمبر من السنة التي تلي السنة التي تأكد فيها المكلف بالضريبة من وجود حصص جبائية فرضت عليه بغير أساس قانوني من جراء خطأ أو تكرار،

3- عندما لا تستوجب الضريبة وضع جدول، تقدم الشكاوى :

- إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي تلي السنة التي تمت فيها الاقتطاعات، إن تعلق الأمر باعترافات تخص تطبيق اقتطاع من المصدر،

- إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي تلي السنة التي تدفع الضريبة برسمها، إن تعلق الأمر بالحالات الأخرى.

4- يجب تقديم الشكاوى بدعوى عدم استغلال العقارات ذات الاستعمال التجاري أو

المنجزة من طرف الهيئة المكلفة بالمراقبة الجبائية على المستوى الوطني.

ويبلغ هذا القرار للمكلف بالضريبة عن طريق مدير الضرائب بالولاية المختص إقليميا في أجل أقصاه ستة (6) أشهر.

2- عندما تتعلق الشكاوى بالأعمال التي يتجاوز مبلغها الإجمالي للحقوق والعقوبات، عشرة ملايين (10.000.000 دج)، يتعين على مدير الضرائب بالولاية الأخذ برأي الإدارة المركزية (المديرية العامة للضرائب). وفي هذه الحالة، يمدد الأجل المذكور أعلاه بشهرين (2).

**المادة 118:** لمدير الضرائب بالولاية صلاحية تفويض كل سلطة قراره أو جزءا منها لقبول الشكاوى، إلى الأعوان المعنيين الذين لهم رتبة مفتش رئيسي على الأقل.

وتمارس صلاحية البت في الشكاوى عن طريق التفويض بالنسبة لتسوية القضايا المتعلقة بتخفيض ضريبي أقصاه مائة ألف (100.000 دج) عن كل حصة.

**المادة 119: 1-** ينفرد مدير الضرائب بالولاية باختصاص النطق بالرفض أو القبول الجزئي للشكاوى.

غير أنه إذا تعلق الرفض أو القبول الجزئي بأعمال يتجاوز فيها المبلغ الإجمالي للحقوق والعقوبات عشرة ملايين (10.000.000 دج)، يستوجب عندئذ الأخذ برأي الإدارة المركزية المطابق. وفي هذه الحالة، تمدد فترة البت في الشكاوى إلى شهرين (2).

2- يمكنه أيضا أن يخضع بصفة تلقائية النزاع لقرار المحكمة الإدارية شريطة إبلاغ المشتكي تبعا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 124-2 أدناه.

وفي هذه الحالة، تبت المحكمة الإدارية في الشكاوى الأصلية، دون أن يتعين على المكلف بالضريبة تجديدها على ورق مدموغ.

الجزء المتنازع فيه من الضريبة، إلا إذا تم اتخاذ قرار إداري نهائي من قبل مدير الضرائب بالولاية. غير أنه يجوز للإدارة اتخاذ جميع التدابير التحفظية الكفيلة بضمان حقوقها.

**المادة 115:** يجب على كل شخص يقدم أو يساند شكوى لحساب الغير، أن يستظهر وكالة قانونية. غير أنه لا يشترط تقديم الوكالة على المحامين المسجلين قانونا في نقابة المحامين، ولا على الأشخاص الذين يستمدون من وظائفهم أو من صفاتهم حق التصرف باسم المكلف بالضريبة.

والأمر سواء، إذا كان الموقع قد أعذر شخصيا بتسديد الضرائب المذكورة في الشكاوى.

ويجب، تحت طائلة البطلان، أن تحرر الوكالة على ورق مدموغ ومسجل قبل تنفيذ العمل المخول بموجبها.

يجب على كل مشتك مقيم بالخارج أن يتخذ موطنه في الجزائر.

**المادة 116: 1-** يتم النظر في الشكاوى من قبل المفتش، باستثناء تلك المتعلقة بالضرائب والرسوم المذكورة في المادة 105 أعلاه، والغرامات الجبائية من غير تلك المنصوص عليها في المادة 285 من قانون الضرائب المباشرة.

يرفع ملخص الشكاوى إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لإبداء الرأي. وفي حالة ما إذا لم يصله هذا الرأي في أجل خمسة عشر (15) يوما، يقوم المفتش بتحرير اقتراحاته.

ويجوز البت فورا في الشكاوى التي يشوبها إسقاط يجعلها غير جديرة بالقبول نهائيا.

2- يبت مدير الضرائب بالولاية في الشكاوى، في أجل أربعة (4) أشهر، إعتبارا من تاريخ تقديمها.

**المادة 117: 1-** تبت الإدارة المركزية في الشكاوى، موضوع النزاع والمتعلقة بالتحقيقات

عليها في المادتين 116-2 و 177 أعلاه، أن يرفع النزاع إلى المحكمة الإدارية خلال الأشهر الأربعة (4) الموالية للأجل المذكور أعلاه.

3- يجب أن ترسل الطلبات إلى كتابة الضبط للمحكمة الإدارية ويسلم وصل استلام إلى من يرغب ذلك.

4- لا يعلق الطعن تسديد المبلغ الرئيسي للحقوق المحتج عليها. وعلى عكس ذلك، فإن تحصيل الغرامات المستحقة يبقى معلقا إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي.

**المادة 123: 1-** يجب تحرير الدعوى على ورق مدموغ و توقيعها من قبل صاحبها عند تقديم هذه الدعوى من قبل وكيل. وتطبق أحكام المادة 115 أعلاه.

2- يجب أن تتضمن كل دعوى عرضا صريحا للوسائل، وإذا جاء على إثر قرار صادر عن مدير الضرائب بالولاية، فيجب أن يرفق بالإشعار المتضمن تبليغ القرار المعترض عليه.

3- لا يجوز للمدعي الاعتراض أمام المحكمة الإدارية على حصص ضريبية غير تلك الواردة في دعواه الموجهة إلى مدير الضرائب بالولاية. ولكن يجوز له في حدود التخفيض الملتزم في البداية أن يقدم طلبات جديدة، أيا كانت، شريطة أن يعبر عنها صراحة في العريضة التي يفتتح بها الدعوى.

4- باستثناء عدم التوقيع على الدعوى الأولية، يمكن أن تغطى العيوب الشكلية المنصوص عليها في المادة 113 أعلاه، في الدعوى الموجهة إلى المحكمة الإدارية، وذلك عندما تكون قد تسببت في رفض الدعوى من قبل مدير الضرائب بالولاية.

**المادة 124: 1 -** تحال الدعوى لإبداء الرأي فيها على مدير الضرائب بالولاية الذي يأمر بالتحقيق فيها حسب القواعد المحددة في المادة 116 أعلاه.

غير أن هذا التحقيق لا يكون إجباريا، إذا تعلق الأمر بدعوى يشوبها إسقاط أو عيب شكلي

3- عندما لا يستجيب تمام الاستجابة للشكوى، يبين قرار مدير الضرائب بالولاية بإيجاز الأسباب التي بني عليها.

**المادة 120:** يحق للمشتكين أن يلجأوا إلى لجان الطعن المنصوص عليها في المواد 300 و 301 و 302 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، للحصول إما على استدراك الأخطاء المرتكبة في تأسيس وعاء الضريبة في حسابها، وإما الاستفادة من الحق الناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي.

**المادة 121:** لا يجوز اللجوء للطعن أمام هذه اللجان بعد إحالة الأمر على مجالس القضاء.

**المادة 122: 1-** يمكن أن ترفع القرارات الصادرة عن مدير الضرائب بالولاية والمتعلقة بالاحتجاجات موضوع النزاع، والتي لا ترضي بصفة كاملة المعنيين بالأمر، وكذلك القرارات المتخذة بصفة تلقائية، فيما يخص نقل الحصص، طبقا لأحكام المادة 133 أدناه، أمام المحكمة الإدارية.

يجب أن تحرك الدعوى أمام المحكمة الإدارية في مدة أربعة (4) أشهر، ابتداء من يوم استلام الإشعار الذي من خلاله يبلغ مدير الضرائب بالولاية المكلف بالضريبة بالقرار المتخذ بشأن شكواه، سواء أكان هذا التبليغ قد تم قبل أو بعد انتهاء الأجال المنصوص عليها في المادتين 116-2 و 117 أعلاه.

كما يمكن، الطعن أمام المحكمة الإدارية خلال نفس الأجل المذكور أعلاه، في القرارات المبلغة من طرف الإدارة، بعد أخذ رأي لجان الطعن على مستوى الدائرة والولاية والإدارة المركزية المنصوص عليها تباعا، في المواد 300 و 301 و 302 من قانون الضرائب المباشرة.

2- يمكن كل مشتك لم يتحصل على الإشعار بقرار مدير الضرائب بالولاية في الأجال المنصوص

يحرر العون المكلف بمراجعة التحقيق محضراً،  
و يضمه ملاحظات المشتكي، وكذا عند الاقتضاء،  
ملاحظات رئيس المجلس الشعبي البلدي،  
ويبدي رأيه.

ويرسل مدير الضرائب بالولاية الملف إلى  
المحكمة الإدارية مرفقاً باقتراحاته.

**المادة 126 : 1-1** يمكن أن تأمر المحكمة  
الإدارية بالخبرة، وذلك إما حكماً، وإما بناء على  
طلب من المكلف بالضريبة أو مدير الضرائب.  
ويحدد الحكم القاضي بهذا الإجراء الخاص  
بالتحقيق مهمة الخبراء.

2 - تتم الخبرة على يد خبير واحد تعينه  
المحكمة الإدارية. غير أنها تسند إلى ثلاثة (3)  
خبراء إن طلب أحد الطرفين ذلك. وفي هذه  
الحالة، يعين كل طرف خبيره، وتعين المحكمة  
الإدارية الخبير الثالث.

3 - لا يجوز تعيينهم كخبراء الموظفين الذين  
شاركوا في تأسيس الضريبة المعترض عليها،  
ولا الأشخاص الذين أبدوا رأياً في القضية  
المتنازع فيها أو الذين تم توكيلهم من قبل أحد  
الطرفين أثناء التحقيق.

4 - لكل طرف أن يطلب ردّ خبير المحكمة  
الإدارية وخبير الطرف الآخر ويتولى مدير  
الضرائب بالولاية تقديم الردّ باسم الإدارة.

ويوجه الطلب الذي يجب أن يكون معللاً إلى  
المحكمة الإدارية في أجل ثمانية (8) أيام كاملة،  
اعتباراً من اليوم الذي يستلم فيه الطرف تبليغ  
اسم الخبير الذي يتناوله بالرد، وعلى الأكثر عند  
بداية إجراء الخبرة، ويبت في هذا الطلب بتأ  
عاجلاً بعد رفع الدعوى على الطرف الخصم.

5 - في حالة ما إذا رفض خبير المهمة المسندة  
إليه أو لم يؤدها، يعين خبيراً آخر بدلاً منه.

6 - يقوم بأعمال الخبرة خبير تعينه المحكمة  
الإدارية، حيث يحدد يوم وساعة بدء العمليات و  
يعلم المصلحة الجبائية المعنية وكذا المشتكي،  
وإذا اقتضى الأمر، الخبراء الآخرين، وذلك قبل

يجعلها غير جائزة القبول نهائياً.

2- يرسل مدير الضرائب بالولاية الملف  
مصحوباً بطلباته إلى كتابة الضبط. وإذا لم يكن  
موافقاً على قبول الطلب بتمامه، فإنّه يعلم  
المدعي بأن له أجلاً مدته ثلاثون (30) يوماً  
للاطلاع على الملف، ولتقديم ملاحظات مكتوبة  
إن رأى ذلك مناسباً و يعلن عن رغبته في اللجوء  
إلى الخبرة.

و عند انقضاء هذا الأجل، يسلم الملف إلى  
مدير الضرائب بالولاية الذي يدرس، عند الاقتضاء،  
الملاحظات المقدمة. وإذا ما قدمت مصلحة  
الضرائب بهذه المناسبة وقائع أو أسباب جديدة،  
يتم إعلام المدعي بذلك، حسب الإجراءات  
المنصوص عليها أعلاه.

3- يجب أن يحضر على ورق مدموغ، كل  
ما يستظهر من مذكرات أمام المحكمة الإدارية،  
من طرف المدعي أو من قبل وكيله.

**المادة 125 : 1-1** إن إجراءات التحقيق الخاصة  
الوحيدة التي يجوز الأمر بها في مجال الضرائب  
المباشرة والرسوم على رقم الأعمال، هي التحقيق  
الإضافي ومراجعة التحقيق والخبرة.

2- يكون التحقيق الإضافي إلزامياً، كلما قدم  
المكلف بالضريبة وسائل جديدة قبل الحكم.

وعندما يحصل، بعد إجراء تحقيق إضافي، أن  
يتذرع مدير الضرائب بالولاية بوقائع أو أسباب  
لم يسبق للمكلف بالضريبة علم بها، يجب أن  
يخضع الملف لإيداع جديد طبقاً لأحكام الفقرة 2  
من المادة 124 - 2 أعلاه.

3- في حالة ما إذا رأت المحكمة الإدارية  
ضرورة الأمر بمراجعة التحقيق، فإن هذه العملية  
تتم على يد أحد أعوان مصلحة الضرائب غير ذلك  
الذي قام بالتحقيق الأول، وذلك في حضور  
المشتكي أو وكيله، وفي الحالات المنصوص  
عليها في المادة 116 أعلاه، بحضور رئيس  
المجلس الشعبي البلدي أو عضوين اثنين من  
أعضاء لجنة الطعن على مستوى الدائرة.

عشرة (10) أيام على الأقل من بدء العمليات.

7 - يتوجه الخبراء إلى مكان إجراء الخبرة بحضور ممثل عن المصلحة الجبائية، وكذلك المشتكي و/أو ممثله، وإذا اقتضى الأمر ذلك، يحضر رئيس لجنة الطعن على مستوى الدائرة، حيث يقومون بتأدية المهمة المنوطة بهم من قبل المحكمة الإدارية.

يقوم عون إداري بتحرير محضر مع إضافة رأيه فيه. ويقوم الخبراء بتحرير إماماً تقرير مشترك وإما تقارير منفردة.

8- يوضع المحضر وتقارير الخبراء لدى كتابة الضبط للمحكمة الإدارية، حيث يمكن الأطراف التي تم إبلاغها بذلك قانوناً، أن تطلع عليها خلال مدة عشرين (20) يوماً كاملة.

9- يقدم الخبراء كشفاً عن أمر تفرغهم ومصاريفهم و أتعابهم. وتتم تصفية ذلك وتحديد الرسم بقرار من رئيس المحكمة الإدارية، طبقاً للتعريف المحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

لا تؤخذ بعين الاعتبار، عند تحديد الأتعاب، التقارير التي تقدم بعد أكثر من ثلاثة (3) أشهر من غلق المحضر.

ويجوز للخبراء أو الأطراف في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة، اعتباراً من تاريخ تبليغهم قرار رئيس المحكمة الإدارية، أن يعترضوا على التصفية أمام هذه الجهة القضائية التي تبت في المسألة بصفتها غرفة استشارية.

10- إذا رأت المحكمة الإدارية أن الخبرة كانت غير سليمة أو غير كاملة، لها أن تأمر بإجراء خبرة جديدة تكميلية تتم ضمن الشروط المحددة أعلاه.

**المادة 127:1-** يجب على كل مشتك يرغب في سحب طلبه، أن يخبر بذلك قبل صدور الحكم، برسالة محررة على ورق حر، يوقعها بيده أو من طرف وكيله. يخضع هذا السحب لقبول الطرف الخصم، عندما يكون قد سبق له وأن قدم طلبات

فرعية.

2 - يجب تحرير طلب التدخل المقبول، من طرف أشخاص يثبتون وجود مصلحة لهم في حل نزاع حصل في مجال الضرائب والرسوم أو الغرامات الجبائية، على ورق مدموغ، وهذا قبل صدور الحكم.

**المادة 128:** يجوز لمدير الضرائب بالولاية أن يقدم أثناء التحقيق في الدعوى، طلبات فرعية، بقصد إلغاء أو تعديل القرار الصادر في موضوع الشكوى الابتدائية. وتبلغ هذه الطلبات إلى المشتكي طبقاً لأحكام المادة 124 - 2 أعلاه.

**المادة 129:** يبت في القضايا التي ترفع أمام المحكمة الإدارية، طبقاً لأحكام الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم. غير أنه، يبت في الشكاوى المتعلقة بالضرائب والرسوم وكذا في الغرامات، في جلسة علنية. ويقتصر الأجل المتاح للمكلف بالضريبة، ليعلن إن كان يرفض قبول التخفيض الجزئي المقترح من قبل الإدارة، على مدة عشرين (20) يوماً.

**المادة 130:** يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة عن طريق الاستئناف ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره. غير أن عرائض المكلفين بالضريبة تقدم، في جميع الحالات، على ورق مدموغ.

**المادة 131:** يجوز لمدير الضرائب بالولاية أن يستأنف ضد القرارات التي تصدرها المحكمة الإدارية في مجال الضرائب المباشرة والرسوم على اختلاف أنواعها، المؤسسة من قبل مصلحة



الضرائب.

يسري الأجل المتاح لرفع الاستئناف أمام مجلس الدولة بالنسبة للإدارة الجبائية، اعتباراً من اليوم الذي يتم فيه التبليغ لمدير الضرائب بالولاية.

**المادة 132:** تختص السلطة الإدارية، طبقاً للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، بالنظر في الطلبات التي تلتبس من حضرتها، الإعفاء من الضرائب المفروضة قانوناً أو التخفيض من عبئها، في حالة عوز أو ضيق تضع المدين بالضرائب في حالة عجز على إبراء ذمته إزاء الخزينة. كما أنها تبت، طبقاً للقوانين والتنظيمات، في شكاوى قابضي الضرائب المختلفة الملتبس بها جعل الحصص غير القابلة للتحصيل في حكم عديم القيمة، أو الحصول على تأجيل الدفع أو إبراء من المسؤولية، وكذا شكاوى المكلفين بالضرائب الملتبس بها الإعفاء من الزيادات في الضرائب أو الغرامات الجبائية أو التخفيف من قيمتها.

**المادة 133:** يجوز للمكلفين بالضريبة أن يلتمسوا الإعفاء من الضرائب المفروضة قانوناً أو التخفيف منها في حالة العوز أو ضيق الحال التي تضعهم في حالة عجز على إبراء ذمتهم إزاء الخزينة.

ويمكنهم أيضاً، أن يلتمسوا الإعفاء أو التخفيض من الزيادات في الضرائب أو الغرامات الجبائية التي يتعرضون لها لعدم مراعاة النصوص القانونية.

يجب إرسال الشكاوى إلى مدير الضرائب بالولاية الذي يتبع له مكان فرض الضريبة وإرفاقها بالإندار. وفي حالة عدم تقديم هذه الوثيقة، يذكر رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها الضريبة المعنية بهذه الشكاوى.

ويمكن عرضها على رئيس المجلس الشعبي البلدي لإبداء رأيه فيها، عندما يتعلق الأمر بشكاوى

تعني الضرائب و الرسوم المخصصة لميزانية البلديات. تخول سلطة البت في شكاوى المكلفين بالضرائب:

– للمدير الجهوي المختص إقليمياً بعد أخذ رأي اللجنة التي يتم إحداثها لهذا الغرض على المستوى الجهوي، عندما تفوق الحصة الضريبية أو الغرامة مبلغ 250.000 دج،

– لمدير الضرائب بالولاية بعد أخذ رأي اللجنة التي يتم إحداثها لهذا الغرض على مستوى الولاية، عندما تقل الحصة الضريبية أو الغرامة عن مبلغ 250.000 دج أو تساويه.

يتم إحداث اللجان المذكورة وتشكيلها وسيرها بموجب قرار من المدير العام للضرائب. تعتبر قرارات مدير الضرائب بالولاية قابلة للطعن فيها أمام المدير الجهوي للضرائب المختص إقليمياً. وتبلغ هذه القرارات للمعنيين وفقاً للشروط المحددة في المادة 292 من قانون الضرائب المباشرة.

**المادة 134: 1-** يجوز لقابضي الضرائب أن يطلبوا ابتداء من السنة الخامسة التي تلي إدراج الجدول في التحصيل، إقرار انعدام قيمة الحصص غير القابلة للتحصيل.

تحدد أسباب و حجج عدم قابلية التحصيل عن طريق التنظيم.

إن الإدراج في حكم انعدام القيمة، لا أثر له سوى إبراء قابض الضرائب من مسؤوليته، ولكنه لا يبرئ ذمة المكلفين بالضريبة الذين تجب معاودة اتخاذ الإجراءات القسرية ضدهم، إذا تيسر حالهم من جديد، طالما لم يتم التقادم.

تخول سلطة البت في الطلبات إلى المدير الجهوي للضرائب وإلى مدير الضرائب بالولاية، حسب الكيفيات ودرجة الاختصاص المحددة في المادة 402 من قانون الضرائب المباشرة.

2- عند انقضاء السنة العاشرة التي تلي تاريخ إدراج الجدول في التحصيل، تعتبر الحصص التي لم يتم تحصيلها في حكم الملغاة.

في تأسيس وعاء الضريبة، المعترض عليها أو في حسابها.

2- بغض النظر عن أحكام الفقرة الأولى، عندما تتعلق الشكوى بالتقديرات العقارية للأموال المبنية، تمارس المقاصة بين الضرائب المتعلقة بمختلف عناصر الملكية أو المؤسسة الوحيدة الواردة تحت مادة الجدول المذكور في الشكوى، وذلك حتى ولو كانت هذه العناصر مسجلة بصفة منفردة في سجل مسح الأراضي.

**المادة 137: 1-** ينتج بقوة القانون عن التخفيضات النزاعية وتحويلات في الحصص الضريبية المتعلقة بالضرائب المباشرة، تخفيضات وتحويلات في الحصص المطابقة للرسوم المؤسسة، حسب نفس القواعد لفائدة الدولة والجماعات الإقليمية.

ومخالفة للفقرة السابقة، لا ينتج عن القرارات المتضمنة إعفاء دائما أو مؤقتا من رسوم التطهير، التخفيض المطابق للرسم المحصل لفائدة الجماعات الإقليمية، مكافأة عن الخدمات المؤداة، إلا إذا نصت على ذلك صراحة أحكام تشريعية خاصة بهذا الرسم.

2- تتم متابعة المنازعات المتعلقة بالرسوم المحلية التي تقوم بتأسيسها مصلحة الضرائب، على مستوى المحاكم الابتدائية أو الاستئناف من طرف هذه المصلحة.

**المادة 138: 1-** عندما تقبل شكوى نزاعية كليا أو جزئيا، يجب استرجاع مصاريف الورق المدموغ المبينة على النحو المطلوب، وكذا عند الاقتضاء مصاريف تسجيل الوكالة.

وليس للمكلف بالضريبة أن يطلب استرجاع هذه المصاريف أو منحه تعويضات عن الخسائر أو غيرها من التعويضات.

2- يتحمل الطرف الذي ترد دعواه مصاريف الخبرة.

غير أنه، عندما يحصل أحد الطرفين على جزء من مطلبه، فإنه يشارك في المصاريف، حسب

3- لا يجوز أن تكون موضوع طلبات الإبراء أو تخفيف المسؤولية، إلا الحصص الضريبية التي تم إدراجها في كشوف الحصص غير القابلة للتحصيل ثم شطبت من هذه الكشوف. يصدر حكم الإلغاء مدير الضرائب بالولاية.

**المادة 135: 1-** يجوز لمدير الضرائب بالولاية في كل وقت أن يقرر تلقائيا تخفيض الحصص الضريبية أو أجزاء من الحصص تكون زائدة عن قدر الرسم، وكذا تحويل الحصص المتعلقة بالضرائب والرسوم التي نص عليها صراحة بموجب حكم تشريعي أو تنظيمي.

2- يجوز لمفتشي وقابضي الضرائب أن يقترحوا تخفيضا في الحصص الضريبية المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه وتحويلها.

3- تقييد الاقتراحات الصادرة عن قابضي الضرائب، ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه، في كشوف يوجهونها إلى مفتشية الضرائب من أجل التصرف في شأنها.

4- يوجه مفتش الضرائب المباشرة اقتراحات التخفيض أو التحويل إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لإبداء الرأي فيها، في الحالات المنصوص عليها في المادة 116-1 أعلاه.

5- يجوز لمدير الضرائب بالولاية أن يفوض كليا أو جزئيا سلطته التقريرية إلى الأعوان المعنيين الذين لهم رتبة مفتش رئيسي على الأقل. وتمارس سلطة التفويض هذه كما هو منصوص عليه في المادة 116-2 أعلاه.

**المادة 136: 1-** عندما يطلب مكلف بالضريبة الإعفاء من ضريبة ما، أو التخفيض منها، يجوز للإدارة في أي وقت من سير الإجراءات، وبصرف النظر عن الأجل العام للتقدم في مجال الضرائب المباشرة، المحدد في المادة 146 أدناه، أن تعارض جميع المقاصات بين التخفيضات المعترف بثبوتها والمنقوصات أو الإغفالات بجميع أنواعها التي تمت معاينتها أثناء التحقيق

ويستحق أداءه وفقا للإجراءات المطبقة في مجال الضرائب والرسوم.

**المادة 141 :** يعاقب على التقديم المتعمد للمستندات المزيفة أو غير الصحيحة لدعم طلبات عرضها الحصول، إما على تخفيض أو تنزيل أو إعفاء أو إرجاع لضرائب أو رسوم، وإما الاستفادة من مزايا جبائية منصوص عليها لفائدة بعض الفئات من المكلفين بالضريبة، بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة.

**المادة 142:** يمكن المكلفين بالضريبة الاستفادة من تخفيض في الرسم العقاري:

- 1 - في حالة تغيير تخصيص العقار بقرار من السلطة الإدارية، لأسباب مرتبطة بأمن الأشخاص والأموال وبتطبيق قواعد التعمير،
- 2 - في حالة فقدان الاستعمال الكلي أو الجزئي للعقار نتيجة لحادثة غير عادية،
- 3 - في حالة هدم كل أو جزء من العقار المبني، ولو طوعيا، وهذا اعتبارا من تاريخ الهدم. يجب أن تقدم الشكوى للإدارة الجبائية، في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة التي تلي سنة وقوع الحادثة التي تبرر تقديم الشكوى.

**المادة 143:** يمنح التخفيض الكلي أو الجزئي من الرسم العقاري، للمكلف بالضريبة، في حالة إتلاف عقار أو جزء من عقار غير مبني، على إثر وقوع حادثة غير عادية، ابتداء من اليوم الأول للشهر الذي يلي حدوث الإتلاف. يتوقف التخفيض على تقديم شكوى للإدارة الجبائية في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة الموالية لسنة حدوث الإتلاف.

**المادة 144 :** يتعرض كل شخص استعمل طرقا تدليسية قصد التملص من واجباته الجبائية، للعقوبات المنصوص عليها في الأحكام المطبقة

النسب التي يحددها القرار القضائي، مع مراعاة حالة الخلاف عند بداية الخبرة .

**المادة 139 : 1-** باستثناء الاستدعاءات إلى جلسة المحكمة الإدارية، توجه جميع الإشعارات والتبليغات المتعلقة بالشكاوى والتخفيضات في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، إلى المكلفين بالضريبة ضمن الشروط المحددة في المادة 292 من قانون الضرائب المباشرة.

**2-** يصح التبليغ الموجه إلى الموطن الحقيقي للطرف، حتى لو كان هذا الأخير قد اتخذ وكيله واختار موطنا له عنده، وإذا كان موطن المكلف بالضريبة خارج الجزائر، يوجه التبليغ إلى الموطن المختار في الجزائر من طرف المعني، مع مراعاة جميع الإجراءات الخاصة الأخرى.

**3-** تقيد أسباب قرارات الرفض الكلي أو الجزئي في وثيقة التبليغ التي توجه إلى المكلف بالضريبة.

**المادة 140: 1-** تتكفل بالتخفيضات المكتسبة، على اختلاف أنواعها، والمصاريف المسددة للمكلف بالضريبة، وكذا نفقات الخبرة الموضوعة على عاتق الإدارة:

- إما الخزينة، إذا تعلق الأمر بضرائب أو رسوم أو غرامات حصلت لفائدة الدولة،
- وإما الصندوق المشترك للجماعات المحلية، إذا تعلق الأمر بضرائب أو رسوم تستوجب اقتطاعا مقابل مصاريف الإدراج في حكم انعدام القيمة لفائدة هذه الهيئة.

وتكون هذه التخفيضات محلّ شهادات يعدها مدير الضرائب بالولاية، لاعتمادها كوثائق ثبوتية لدى أعوان مصلحة التحصيل.

**2-** عندما تلغي المحكمة الإدارية، قرارا يتضمن إعفاء أو تخفيضا في الضرائب المباشرة أو الرسوم المماثلة أو تحملّ مكلفا بالضريبة المصاريف، يضع مدير الضرائب بالولاية سند تحصيل يقوم بتحصيله قابض الضرائب المختلفة،

في مجال المنازعات القمعية.

**المادة 145 :** يمكن استدراك الإغفالات الكلية أو الجزئية المسجلة في وعاء الحقوق والضرائب والرسوم، وكذا النقائص وعدم الصحة أو الأخطاء المسجلة في فرض الضريبة من طرف إدارة الضرائب، حسب الحالة، ضمن الشروط والأجال المنصوص عليها في المادتين 146 و147 أدناه.

**المادة 146:1-** مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المادة 147 أدناه، يحدد الأجل المتاح للإدارة، بأربع (4) سنوات، للقيام بتحصيل جداول الضريبة التي يقتضيها استدراك ما كان محل سهو أو نقص في وعاء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة أو تطبيق العقوبات الجبائية المترتبة على تأسيس الضرائب المعنية. وفيما يخص وعاء الحقوق البسيطة، والعقوبات المتناسبة مع هذه الحقوق، يبدأ أجل التقادم السالف الذكر اعتباراً من اليوم الأخير من السنة التي إختتمت أثناءها الفترة التي تم فيها فرض الرسوم على المداخيل.

وفيما يخص وعاء الغرامات الثابتة ذات الطابع الجبائي، يبدأ أجل التقادم اعتباراً من اليوم الأخير من السنة التي ارتكبت أثناءها المخالفة المعنية. غير أنه، لا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن يقل هذا الأجل عن الأجل المتاح للإدارة للقيام بتأسيس الحقوق المتضررة من المخالفة المعنية. يمدد أجل التقادم المنصوص عليه أعلاه، بسنتين (2)، إذا ما قامت الإدارة بعد إثباتها أن المكلف بالضريبة عمد إلى طرق تدليسية، برفع دعوى قضائية ضده.

2 - يتاح نفس الأجل للإدارة، لكي تدرج في التحصيل الجداول الإضافية الموضوعة في مجال الرسوم المحصلة لفائدة الجماعات الإقليمية وبعض المؤسسات، على أن يبدأ سريان هذا الأجل، في هذه الحالة، اعتباراً من أول يناير من السنة التي تفرض الضريبة بعوانها.

**المادة 147:1-** دون الإخلال بالأجل المحدد في المادة السابقة، يجوز تدارك كل خطأ يرتكب سواء تعلق الأمر بدفع الضريبة أو بمكان فرضها، بالنسبة لأي ضريبة من الضرائب أو رسم من الرسوم المؤسسة عن طريق الجداول، وذلك إلى غاية انتهاء السنة الثانية التي تلي السنة التي صدر فيها القرار القاضي بالإعفاء من الضريبة الأولى.

2 - كل إغفال أو نقص في الضريبة يتم اكتشافه، إما بدعوى أمام المحاكم الجزائية، أو على إثر افتتاح شركة المكلف بالضريبة أو شركة زوجه، دون الإخلال بالأجل المحدد في المادة المذكورة أعلاه، يمكن تداركه إلى غاية انقضاء السنة الثانية التي تلي السنة التي صدر فيها القرار الذي أنهى الدعوى، أو التي تم فيها التصريح بالتركة.

تشكل الضرائب التي يتم تأسيسها بعد وفاة المكلف بالضريبة، بمقتضى هذه المادة، وكذا جميع الضرائب الأخرى المستحقة على الورثة من تبعة المورث، دينا يخصم من أصول التركة، بالنسبة لتحصيل حقوق نقل الملكية عن طريق الوفاة.

**المادة 148:** تخضع دعوى الخزينة قصد تحصيل الاقتطاع من المصدر المطبق على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة، للتقادم بمرور أربع (4) سنوات، كما تنص عليه المادة 199 أدناه، ويسري هذا الأجل اعتباراً من تاريخ استحقاق الرسوم والغرامات.

**المادة 149:** تتقادم دعوى استرجاع المبالغ المقبوضة من غير حق أو بصفة غير قانونية، نتيجة خطأ ارتكبه الأطراف أو الإدارة، بمرور أجل مدته ثلاث (3) سنوات، اعتباراً من تاريخ الدفع. وعندما تصبح هذه الحقوق قابلة للاسترجاع بسبب حدث لاحق لدفعها، يؤجل تاريخ سريان مفعول الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة

(د) إيداع طلب تخفيض العقوبات ،  
(هـ) تبليغ النتائج المتحصل عليها إثر إجراء تحقيق في المحاسبة المنصوص عليها في المادة 113-2 من قانون الرسوم على رقم الأعمال. كما أن تبليغ سند التحصيل يوقف التقادم الساري ضد الإدارة، ويحل محله التقادم الخاضع للقانون العام .

ويكون التقادم الساري ضد الإدارة موقفا قانونا عند تاريخ أول تقديم لرسالة موصى عليها أو سند تنفيذي، إما عند آخر عنوان للمدين بالضريبة الذي تعرفه الإدارة، وإما إلى المدين بالضريبة نفسه أو إلى وكيله المفوض.

**المادة 153 :** تخضع للتقادم العقوبات الواردة في القرارات والأحكام الصادرة بمرور أربع (4) سنوات كاملة، اعتبارا من تاريخ إرسال القرار أو الحكم الصادر نهائيا، وبالنسبة للعقوبات التي أقرتها المحاكم المختصة في مادة قمع المخالفات، اعتبارا من اليوم الذي اكتسبت فيه قوة الشيء المقضي به.

**المادة 154 :** تتقادم دعوى استرداد المبالغ المقبوضة في مجال الرسوم على رقم الأعمال بدون حق أو بصفة غير قانونية، نتيجة خطأ ارتكبه الأطراف أو الإدارة، بمرور أجل أربع (4) سنوات اعتبارا من يوم الدفع.

**المادة 155 :** عندما تصبح الحقوق قابلة للاسترجاع نتيجة حدث لاحق لدفعها، يؤجل تاريخ بداية التقادم المنصوص عليه في المادة السابقة إلى اليوم الذي حصل فيه هذا الحدث.

**المادة 156 :** ينظر في دعوى الاسترداد ويبت فيها حسب الأشكال الخاصة بكل ضريبة.

**المادة 157 :** يوقف التقادم بمقتضى الطلبات المبلغة، بعد فتح الحق في التسديد.

إلى اليوم الذي وقع فيه هذا الحدث. ويوقف التقادم بالطلبات المبلغة بعد منح الحق في التسديد، كما يوقف بطلب معلل يوجهه المكلف بالضريبة إلى مدير الضرائب بالولاية، برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

**المادة 150 :** يحدد أجل تقادم دعوى الإدارة، بأربع (4) سنوات، من أجل ما يأتي:

1- تأسيس الرسم على القيمة المضافة وتحصيله،  
2- قمع المخالفات المتعلقة بالقوانين والتنظيمات المسيرة لهذا الرسم.

غير أنه، إذا كان مرتكب المخالفة في حالة إيقاف، فإن التكليف بالحضور أمام المحكمة المختصة لإصدار حكم ضده، يجب أن يتم في أجل شهر واحد، اعتبارا من تاريخ غلق المحضر. ويمدد أجل التقادم المذكور أعلاه، بستتين (2)، بمجرد أن يتبين للإدارة أن المكلف بالضريبة قام باستعمال طرق تدليسية، ورفعت ضده دعوى قضائية.

**المادة 151:** يسري أجل التقادم المعد بالسنة المدنية، اعتبارا من أول يناير من السنة التي تنجز فيها العمليات الخاضعة للرسم.

غير أنه، في حالة استعمال طرق تدليسية من طرف مدين بالضريبة قصد إخفاء استحقاق الحقوق أو أية مخالفة أخرى، فإن التقادم لا يسري إلا ابتداء من اليوم الذي يتمكن فيه أعوان الإدارة من معاينة استحقاق الحقوق أو المخالفات.

**المادة 152:** يوقف التقادم في مجال الرسوم على رقم الأعمال بما يأتي:

(أ) الطلبات المبلغة،  
(ب) دفع تسبيقات على الحساب،  
(ج) المحاضر المعدة وفقا للقواعد الخاصة بكل إدارة من الإدارات المؤهلة لذلك،

المفوض.

**المادة 159:** يطبق التقادم المحدد بأربع (4) سنوات المنصوص عليه في المادة 158 أعلاه أيضا على الغرامات الجبائية المنصوص عليها في قانون التسجيل. ويجري هذا التقادم من اليوم الذي يتمكن فيه الأعوان من إثبات المخالفات، بعد الاطلاع على كل عقد خاضع للتسجيل، أو من يوم تقديم الفهارس لهم للتأشير عليها. وفي جميع الحالات، فإن التقادم من أجل تحصيل رسوم التسجيل البسيطة التي استحققت فضلا عن الغرامات، يبقى مضبوطا بموجب الأحكام السارية.

**المادة 160:** لا يمكن الاحتجاج بتاريخ العقود العرفية ضد الإدارة من أجل تقادم الرسوم والعقوبات المترتبة، ما لم تكن هذه العقود قد اكتسبت تاريخا أكيدا بوفاء أحد الأطراف أو بكيفية أخرى.

**المادة 161:** طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 108 من قانون التسجيل، فإن الأجل من أجل إثبات عدم كفاية الأثمان المعبر عنها والتقديرات المقدمة في العقود أو التصريحات الخاضعة للرسم النسبي أو الرسم التصاعدي، هو أربع (4) سنوات، ابتداء من تاريخ تسجيل العقد أو التصريح.

**المادة 162:** تتقدم دعوى تحصيل الرسوم والغرامات المستحقة على إثر عدم صحة شهادة أو تصريح بديون، بمرور عشر (10) سنوات ابتداء من يوم تسجيل التصريح بالتركة.

**المادة 163:** تتقدم دعوى إثبات صورية دين، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من قانون التسجيل، بمرور عشر (10) سنوات، ابتداء من يوم تسجيل التصريح بالتركة.

كما يوقف التقادم بمقتضى طلب معل يرسله المكلف بالضريبة إلى مدير الضرائب بالولاية بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

**المادة 158:** يكون التقادم، بالنسبة لطلب حقوق التسجيل :

1 - بعد أجل أربع (4) سنوات، ابتداء من يوم تسجيل عقد أو وثيقة أخرى أو تصريح يظهر بصفة كافية استحقاقية هذه الرسوم، من دون أن يكون من الضروري اللجوء فيما بعد إلى تحريات لاحقة.

2 - بعد عشر (10) سنوات، ابتداء من يوم تسجيل التصريح بالتركة، إذا كان الأمر يتعلق بإغفال أموال في تصريح بتركة.

3 - بعد عشر (10) سنوات، ابتداء من يوم فتح التركة بالنسبة للتركات غير المصرح بها. غير أنه، ومن دون أن ينتج عن ذلك تمديد في الآجال، فإن التقادم المنصوص عليه في (2) و(3) من الفقرة السابقة، يخفّض إلى أربع (4) سنوات، ابتداء من يوم تسجيل محرر أو تصريح يبين بالضبط تاريخ ومكان وفاة المورث وكذا اسم وعنوان أحد ذوي الحقوق على الأقل.

ويوقف التقادم بواسطة الطلبات المبلغة ودفع التسبيقات على الحساب والمحاضر والاعتراف بالمخالفة الموقع من قبل المخالفين، وإيداع العريضة بتخفيض العقوبات وعلى أي عمل آخر موقوف للتقادم وخاضع للقانون العام.

إن تبليغ السند التنفيذي المذكور في المادة 356 من قانون التسجيل، يوقف التقادم الجاري ضد الإدارة ويحل محله التقادم الخاضع للقانون العام.

بغض النظر عن المخالفات المنصوص عليها في المادة 358 من قانون التسجيل، فإن التقادم الجاري ضد الإدارة يكون موقفا قانونا في الحالات المذكور في المادة نفسها، عند تاريخ أول تقديم للرسالة الموصى عليها أو للسند التنفيذي أو عند العنوان الأخير للمكلف بالضريبة نفسه أو وكيله

**المادة 168 :** يسري أجل التقادم :

1 - ابتداء من يوم استحقاق الحقوق، من أجل تأسيسها وتحصيلها، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المقطع 2 أدناه،  
2 - ابتداء من اليوم الذي ارتكبت فيه المخالفات فيما يخص قمع هذه الأخيرة ووعاء الرسوم التي تنطبق عليها، عندما تكون هذه المخالفات قد ارتكبت بعد تاريخ استحقاق الضريبة.  
غير أنه، في حالة ما إذا قام المكلف أو المدين بالضريبة بمحاولة يقصد من ورائها إخفاء استحقاق الرسوم أو أية مخالفة أخرى، فإن التقادم لا يسري إلا ابتداء من اليوم الذي يتمكن فيه أعوان الإدارة من معاينة استحقاق الرسوم أو المخالفات.

**المادة 169 :** يوقف التقادم بالنسبة لحقوق

الطابع، بما يأتي:  
أ) الطلبات المبلغة،  
ب) دفع تسبيقات على الحساب،  
ج) المحاضر المعدة حسب القواعد الخاصة بكل إدارة من الإدارات المؤهلة لذلك،  
د) الاعترافات بالمخالفات الموقع عليها من طرف مرتكبيها،  
هـ) إيداع عريضة قصد الحصول على تخفيض العقوبات،  
و) كل عمل آخر موقوف للتقادم وخاضع للقانون العام.

ويكون التقادم الساري ضد الإدارة موقفا قانونا، عند تاريخ أول تقديم لرسالة موصى عليها أو سند تنفيذي، إما عند آخر عنوان للمدين بالضريبة تعرفه الإدارة، وإما إلى المدين بالضريبة نفسه أو إلى ممثليه المفوض، وهذا بغض النظر عن أحكام قانون التسجيل المتعلقة بتجديد هذا التبليغ.

**المادة 170 :** تتقادم دعوى استرداد المبالغ المقبوضة بدون حق أو بصفة غير قانونية،

**المادة 164 :** إن دعوى تحصيل الرسوم البسيطة والزائدة المستحقة على إثر بيان غير صحيح في عقد هبة بين الأحياء أو في تصريح بنقل الملكية عن طريق الوفاة، لرابطة أو درجة القرابة بين الواهب أو المورث والموهوب لهم أو الورثة أو الموصى لهم، وكذلك لكل بيان غير صحيح لعدد أولاد المورث أو الوارث أو الموهوب له أو الموصى له، تتقادم بمرور عشر (10) سنوات ابتداء من يوم تسجيل العقد أو التصريح.

**المادة 165 :** تتقادم كل دعوى، طبقا للمادة 85 أعلاه، بمرور أجل عشر (10) سنوات ابتداء من يوم فتح التركة.

**المادة 166 :** تتقادم دعوى استرداد المبالغ المقبوضة بدون حق وبصفة غير قانونية، نتيجة خطأ ارتكبه الأطراف أو الإدارة، بمرور أربع (4) سنوات اعتبارا من يوم الدفع.

وعند ما تصبح الحقوق قابلة للاسترداد على إثر حدث لاحق لدفعها، فإن بداية انطلاق التقادم، المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يؤجل إلى اليوم الذي حصل فيه هذا الحدث.  
ويوقف التقادم بطلب معطل يرسله المكلف بالضريبة إلى مدير الضرائب بالولاية، بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

**المادة 167 :** يحدد الأجل الذي تتقادم فيه دعوى الإدارة في مجال حقوق الطابع بأربع (4) سنوات، من أجل ما يأتي:

1 - تأسيس رسوم الطابع وتحصيلها،  
2 - قمع المخالفات المتعلقة بالقوانين والتنظيمات المسيرة لهذه الرسوم.

غير أنه، إذا كان مرتكب المخالفة في حالة إيقاف، فإن التكليف بالحضور أمام الجهة القضائية المختصة، قصد إدانته، يجب أن يتم في أجل شهر واحد، ابتداء من يوم غلق المحضر.

**المادة 177:** مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المادة 568 من قانون الضرائب غير المباشرة، تتقدم دعوى الإدارة طبقاً للقواعد المقررة في المواد من 176 إلى 179 أدناه.

وتطبق هذه الأحكام في ميدان القوانين الاقتصادية، من أجل تأسيس الحقوق والرسوم والأتاوى والمبالغ المالية وغيرها من الضرائب وتحصيلها، ومن أجل قمع المخالفات المتعلقة بالقوانين والتنظيمات السارية على هذه الضرائب والرسوم .

**المادة 178:** يحدد أجل تقادم دعوى الإدارة بأربع (4) سنوات، من أجل ما يأتي:

- 1- تأسيس الضرائب والرسوم وتحصيلها،
- 2- قمع المخالفات المتعلقة بالقوانين والتنظيمات المسيّرة لهذه الضرائب والرسوم .

غير أنه، إذا كان مرتكب المخالفة في حالة إيقاف، فإن التكليف بالحضور أمام المحكمة المختصة، من أجل الحكم عليه، يجب أن يتم في أجل شهر واحد، ابتداء من يوم غلق المحضر.

**المادة 179:** يسري أجل التقادم :

- 1 - ابتداء من تاريخ استحقاق الرسوم، من أجل تأسيسها وتحصيلها، وهذا مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المقطع 2 أدناه،
- 2 - ابتداء من التاريخ الذي ارتكبت فيه هذه المخالفات، من أجل قمع المخالفات المتعلقة بالقوانين والتنظيمات التي تسير هذه الضرائب والرسوم، عندما تكون هذه المخالفات قد ارتكبت بعد تاريخ استحقاق الضريبة،

غير أنه، إذا كان مرتكب المخالفة في حالة إيقاف، فإن التكليف بالحضور أمام المحكمة المختصة قصد إدانته، يجب أن يتم في أجل شهر واحد، اعتباراً من تاريخ غلق المحضر.

**المادة 180:** يوقف التقادم في مجال الضرائب غير المباشرة، بما يأتي :

نتيجة خطأ ارتكبه الأطراف أو الإدارة، بمرور أربع (4) سنوات، اعتباراً من يوم الدفع.

**المادة 171:** عندما تصبح الحقوق قابلة للاسترداد، نتيجة حدث لاحق لدفعها، يؤجل تاريخ بداية التقادم، المنصوص عليه في المادة السابقة، إلى اليوم الذي حصل فيه هذا الحدث.

**المادة 172:** يوقف التقادم بموجب طلبات مبلغة بعد فتح الحق في التسديد.

كما يوقف التقادم بموجب طلب معلل يرسله المكلف بالضريبة إلى مسؤول الإدارة الجبائية بالولاية، بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

**المادة 173:** تتقدم دعوى استرداد الحقوق المقبوضة بدون حق أو بصفة غير قانونية في مجال الضرائب غير المباشرة، نتيجة خطأ ارتكبه الأطراف أو الإدارة، بمرور أجل أربع (4) سنوات، ابتداء من يوم الدفع.

**المادة 174:** عندما تصبح الحقوق قابلة للاسترداد، بسبب حدث لاحق لدفعها، يؤجل تاريخ بداية التقادم المنصوص عليه في المادة السابقة، إلى اليوم الذي حصل فيه هذا الحدث.

**المادة 175:** يتم التحقيق والبت في دعاوى الاسترداد، حسب لأشكال الخاصة بكل ضريبة معنية.

**المادة 176 :** يوقف التقادم بمقتضى طلبات مبلغة بعد فتح الحق في التسديد.

كما يوقف التقادم، بموجب طلب معلل يرسله المدين بالضريبة إلى مدير الضرائب بالولاية، بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.



3- عندما تلاحظ أخطاء في صياغة الجداول، يوضع كشف بهذه الأخطاء من قبل مدير الضرائب بالولاية، ويوافق عليه ضمن الشروط التي تتم وفقها المصادقة على تلك الجداول، ويرفق بها كوثيقة إثبات.

**المادة 184: 1** - يرسل قابض الضرائب المختلفة إنذار إلى كل مكلف بالضريبة مسجل في جدول الضرائب. ويبين هذا الإنذار زيادة على مجموع كل حصة، المبالغ المطلوب أدائها وشروط الاستحقاق، وكذا تاريخ الشروع في التحصيل.

ويرفق الإنذار بحوالة للخزينة محررة سلفا. يرسل الإنذارات المتعلقة بالضرائب و الرسوم المذكورة في المادة 291 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، إلى المكلفين بالضريبة في ظرف مختوم.

2- يتعين على قابضي الضرائب المختلفة أن يسلموا على ورق حر ولكل من يطلب ذلك، إما مستخرجا من جدول الضرائب أو كشفا للوضعية الخاصة بالضرائب الخاضع لها، وإما شهادة عدم الخضوع للضريبة المتعلقة به. كما يجب عليهم أن يسلموا، ضمن نفس الشروط، لكل مكلف مسجل في جدول الضرائب، ومع مراعاة أحكام المادة 291 من قانون الضرائب المباشرة أي مستخرج آخر من جدول الضرائب أو شهادة عدم الخضوع للضريبة.

غير أن كل تسليم لشهادة عدم الخضوع للضريبة يبقى مشروطا بتقديم الشخص إن كان غير معوز، شهادة تعيين الموطن التي تسلمها له مصلحة الرقابة للضرائب المباشرة التابع لها مكان إقامة المعني، وتبين فيها عند الاقتضاء، مادة ومبلغ الضرائب المفروضة أو التي ستفرض على هذا الأخير. وتسلم هذه الوثائق المختلفة مجانا.

**المادة 185 :** تتم المتابعات على يد أعوان الإدارة المعتمدين قانونا أو المحضرين القضائيين،

أ) الطلبات المبلغة،  
ب) دفع تسبيقات على الحساب،  
ج) المحاضر المعدة حسب القواعد الخاصة بكل إدارة من الإدارات المؤهلة لذلك،  
د) الاعترافات بالمخالفات الموقع عليها من طرف مرتكبيها،

هـ) إيداع عريضة قصد الحصول على تخفيض العقوبات،

و) كل عمل آخر موقف للتقادم وخاضع للقانون العام.

كما أن تبليغ السند التنفيذي المذكور في المادة 487 من قانون الضرائب غير المباشرة، يوقف التقادم الساري ضد الإدارة ويحل محله التقادم الخاضع للقانون العام.

**المادة 181:** بغض النظر عن المخالفات المنصوص عليها في المادة 488 من قانون الضرائب غير المباشرة، يكون التقادم الساري ضد الإدارة موقفا قانونا في الحالات المذكورة في المادة نفسها، وهذا عند تاريخ أول تقديم لرسالة موصى عليها أو لسند تنفيذي، إما عند آخر عنوان للمدين بالضريبة تعرفه الإدارة، وإما إلى المدين بالضريبة نفسه أو إلى وكيله المفوض.

**المادة 182:** تخضع العقوبات الواردة في القرارات أو الأحكام للتقادم بمرور خمس (5) سنوات كاملة على تاريخ القرار أو الحكم الصادر بصفة نهائية، وبالنسبة للعقوبات الصادرة عن المحاكم، ابتداء من يوم اكتساب الأحكام قوة الشيء المقضي به.

**المادة 183: 1-** تحصلّ الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بموجب الجداول التي يدخلها حيز التنفيذ الوزير المكلف بالمالية أو ممثله.

2- يحدد تاريخ إدراج هذه الجداول في التحصيل ضمن نفس الشروط. ويبين هذا التاريخ في الجدول وكذا في الإنذارات الموجهة إلى المكلفين بالضريبة،

غير أنه، إذا تعلق الأمر بمواد أو سلع محجوزة قابلة للتلف أو أي سلعة أخرى قابلة للتحلل أو تشكل خطراً على المحيط، يمكن الشروع في البيع المستعجل بناء على ترخيص من طرف مدير الضرائب بالولاية.

**المادة 187:** في حالات وجوب التحصيل الفوري المنصوص عليها في المادة 354 من قانون الضرائب المباشرة وفي الحالات التي يحدد وجوب تحصيل الضريبة فيها بمقتضى أحكام خاصة، يجوز لقابض الضرائب المختلفة أن يوجه تنبيهاً بلا مصاريف إلى المكلف بالضريبة بمجرد توفر وجوب هذا التحصيل. ويجوز حينئذ القيام بالحجز بعد يوم من تبليغ التنبيه.

**المادة 188:** يعد كل سند يتعلق بالمتابعة قد تم تبليغه ليس لتحصيل القسط الواجب تحصيله من الحصص المقيدة فيه فحسب بل حتى لتحصيل جميع الأقساط من نفس الحصص التي قد يحلّ استحقاقها قبل أن يسدد المكلف بالضريبة دينه.

**المادة 189:** في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية، تحتفظ الخزينة بالحق في أن تتابع مباشرة تحصيل دينها بالامتياز على جميع الأصول التي تقع تحت امتيازها.

**المادة 190:** تحدد مصاريف حراسة المنقولات المحجوزة من طرف الإدارة الجبائية تبعاً للتعريفات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية. يمكن أن يستفيد الحارس المعين، زيادة على المصاريف المذكورة أعلاه، من استرداد كل المصاريف المبررة دون أن يزيد مبلغ هذه المصاريف عن نصف قيمة الأشياء المحروسة. غير أنه إذا ما أوكلت الحراسة إلى محشرة عمومية أو إلى محلات عامة تمارس تعريفات خاصة، وإن هذه التعريفات هي التي يتم تطبيقها.

كما يمكن أن تسند، عند الاقتضاء، فيما يخص الحجز التنفيذي إلى المحضرين. وتتم المتابعات بحكم القوة التنفيذية الممنوحة للجدول من طرف الوزير المكلف بالمالية.

تتمثل الإجراءات التنفيذية في الغلق المؤقت للمحل المهني و الحجز والبيع. غير أن الغلق المؤقت والحجز يجب أن يسبقهما وجوباً إخطار يمكن تبليغه بعد يوم كامل من تاريخ استحقاق الضريبة.

**المادة 186:** يتخذ قرار الغلق المؤقت من طرف مدير الضرائب بالولاية بناء على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع. لا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق ستة (6) أشهر. ويبلغ قرار الغلق من طرف عون المتابعة الموكل قانوناً أو المحضر القضائي. إذا لم يتحرر المكلف بالضريبة من دينه الضريبي أو لم يكتتب سجلاً للاستحقاقات يوافق عليه قابض الضرائب صراحة في أجل عشرة (10) أيام إبتداء من تاريخ التبليغ، يقوم المحضر القضائي والعون المتابع بتنفيذ قرار الغلق.

ويمكن المكلف بالضريبة المعني بإجراء الغلق المؤقت أن يطعن في القرار، من أجل رفع اليد، بمجرد عريضة يقدمها إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً الذي يفصل في القضية كما هو الحال في الاستعجال، بعد سماع الإدارة الجبائية أو استدعائها قانوناً. لا يوقف الطعن تنفيذ قرار الغلق المؤقت. ويخضع تنفيذ المتابعات عن طريق البيع، لرخصة تعطى للقابض بعد أخذ رأي مدير الضرائب بالولاية من طرف الوالي أو أي سلطة أخرى تقوم مقامه.

في حالة عدم الحصول على ترخيص من طرف الوالي في أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إرسال الطلب إلى الوالي، أو إلى السلطة التي تقوم مقامه، يمكن مدير الضرائب بالولاية أن يرخص قانوناً لقابض الضرائب المباشر للمتابعة الشروع في البيع.

تخضع العقود، من حيث الشكل، لقواعد القانون العام.

ويدرج الإعلان قبل عشرة (10) أيام من البيع في جريدة مؤهلة لنشر الإعلانات القانونية في الدائرة أو الولاية حيث يوجد المحل التجاري، ويتم إثبات القيام بالإشهار بالإشارة إليه في محضر البيع.

وإذا لم تراعى شكليات الإشهار، لا يجوز إجراء البيع. ويمكن وضع دفتر شروط. ويجوز للأشخاص المعنيين الاطلاع في مقر القابض المكلف بالبيع على نسخة من عقد الإيجار للمحل التجاري المحجوز.

3- يرسى مزاد المحل التجاري على المزاىء الأعلى بثمن يساوي أو يفوق الثمن التقديري المقترح. غير أنه في حالة قصور المزادات، يباع المحل التجاري بالتراضي ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 192 المقطعين (2) و(3) أدناه، ويحدد محضر بيع من قبل القابض وتسلم نسخة منه للمشتري ولصاحب العمارة حيث يستغل المحل التجاري.

يدفع الثمن نقداً بإضافة جميع مصاريف البيع. وتتم صياغة عقد تحويل الملكية على يد مفتش رئيس قسم شؤون الأملاك والعقارات بالولاية بالاطلاع على محضر البيع ودفتر الشروط، عند الاقتضاء، ويخضع لشكليات التسجيل على نفقة المشتري.

وفي حالة عدم دفع الثمن أو الفرق الناتج عن البيع الحاصل بعد مزاد آخر راغب فيه، تمارس المتابعات من قبل القابض المختص كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، وذلك بموجب محضر بيع أو سند تحصيل يدرجه في التنفيذ مدير الضرائب بالولاية.

يلغى قانوناً رسم المزاىء أو البيع بالتراضي الذي يتم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 193 أدناه جميع الامتيازات المسجلة ويسقط حق الدائنين المسجلين في المتابعة على المحل التجاري المبيع ويحتفظون سواها مع الخزينة صاحبة الامتياز، بحقهم في الأفضلية على الثمن غير القابل للمزايدة عليه.

تقع على كاهل المكلفين بالضريبة مصاريف الحراسة المذكورة في هذه المادة وكذا التكاليف الملحقة المحددة في نصوص خاصة.

**المادة 191: 1 -** يجوز، عند الاقتضاء، القيام بالبيع المنفرد لواحد أو عدة من العناصر المادية المكونة للمحل التجاري المحجوز، وذلك بناء على الترخيص المذكور في المادة 186 أعلاه. غير أنه يمكن كل دائن خلال العشرة (10) أيام التي تلي تبليغ الحجز التنفيذي في الموطن المختار في تسجيلاته، والمسجل قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من التبليغ المذكور أن يطلب من القابض المباشر للمتابعة أن يجري بيع المحل التجاري بجملته.

2- بغض النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يجري البيع الإجمالي لمحل تجاري غير مذكور في الأمر رقم 66-102 المؤرخ في 6 مايو سنة 1966 ونصوصه التطبيقية، وفقاً للأشكال المنصوص عليها في مجال البيع العلني للمنقولات بمقتضى المادة 192، المقطع 1، المتممة بالأحكام الخاصة الواردة أدناه.

يجري البيع بعد عشرة (10) أيام من إصاق الإعلانات المتضمنة بيان لقب كل من صاحب المحل التجاري والقابض المباشر للمتابعة واسميهما وموطنيهما، والرخصة التي يتصرف هذا القابض بموجبها، ومختلف العناصر المكونة للمحل التجاري، وطبيعة عملياته، ووضعيته، وتقدير ثمنه المطابق للتقدير الصادر عن إدارة التسجيل، ومكان و يوم و ساعة فتح المزاد ولقب القابض الذي يباشر البيع، وعنوان مكتب القباضة.

وتلصق هذه الإعلانات وجوباً بسعي القابض المباشر للمتابعة وذلك على الباب الرئيسي للعمارة وفي مقر المجلس الشعبي البلدي حيث يوجد المحل التجاري وفي المحكمة التي يوجد المحل التجاري في إقليم اختصاصها ومكتب القابض المكلف بالبيع.

المادة 192 : 1 - تتم البيوع العلانية لمنقولات المكلفين المتأخرين، إما على يد أعوان المتابعات، وإما على يد المحضرين أو محافظي البيع بالمزاد. 2- إذا حصل، بالنسبة لنفس المنقولات ألا تصل العروض التي تستقر عندها جلستي (2) بيع بالمزاد العلني إلى المبلغ المقدر للبيع، يجوز لقابض الضرائب المباشر للمتابعة أن يجري البيع بالتراضي بمبلغ يساوي المبلغ المقدر للبيع، وذلك بترخيص من مدير الضرائب بالولاية أو من المدير الجهوي للضرائب، وفقا لقواعد الاختصاص المحددة بموجب قرار من المدير العام للضرائب.

غير أنه، لا يجري البيع بالتراضي إلا إذا لم يصدر أي عرض آخر يفوق العرض المسجل لهذا الغرض، في غضون الخمسة عشر (15) يوما اعتبارا من تاريخ إعلان ثالث يتم عن طريق الصحافة وإعلانات تلصيق على باب قبضة الضرائب المختلفة ومقر المجلس الشعبي البلدي للمكان حيث يتم البيع. وتستلم طلبات المشتريين المعنيين في الأجل المذكور من قبل القابض المباشر للمتابعة. 3- لا يقبل أي عرض بغرض الشراء بالتراضي، طبقا لأحكام المقطع 2 أعلاه، إلا إذا كان مصحوبا بدفع وديعة يساوي مبلغها عشر (1/10) هذا العرض لدى صندوق القابض المكلف بالبيع، ولا يقابل بتصرف، إلا ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع 2 المذكور أعلاه. لا ينتج عن سحب العرض قبل قضاء أجل الخمسة عشر (15) يوما المذكور، إرجاع الوديعة التي تبقى كسبا للخزينة.

**المادة 193:** عندما يبادر بطلب استرداد الأشياء المحجوزة، في حالة حجز المنقولات وغيرها من الأثاث لدفع الضرائب والغرامات و الرسوم أو الحواصل الواقعة تحت المتابعة، على نحو ما هو الشأن بالنسبة للضرائب المباشرة، يقدم هذا الطلب في المقام الأول إلى مدير الضرائب بالولاية حيث تم الحجز.

وتكون شروط الإيجار الذي يؤول له قانونا من شأن المشتري.

4- يتم نشر البيع بسعي القابض المباشر للمتابعة في غضون شهر اعتبارا من تاريخه، وذلك في شكل مستخرج أو إشعار يصدر في جريدة مؤهلة لنشر الإعلانات القانونية في الدائرة أو الولاية حيث يستغل المحل التجاري. وفيما يخص المحلات التجارية المتنقلة، يكون مكان الاستغلال هو المكان الذي قيد فيه البائع في السجل التجاري.

يجب، تحت طائلة البطلان، أن يسبق نشر المستخرج أو الإشعار بتسجيل العقد المتضمن تحويل الملكية. ويجب، تحت طائلة نفس العقوبة، أن يتضمن هذا المستخرج بيان تاريخ التحصيل ومقداره ورقمه والمكتب حيث تمت هذه العمليات. فضلا عن ذلك، يبيّن تاريخ العقد ولقب واسم وموطن كل من المالك السابق والجديد وطبيعة المحل التجاري ومقره، والتمن المشروط، بما في ذلك التكاليف أو التقدير الذي كان أساسا لتحصيل حقوق التسجيل وبيان الأجل المحدد أدناه للمبادرة بالاعتراضات واختيار الموطن في إقليم اختصاص المحكمة.

يجدّ النشر فيما بين اليوم الثامن واليوم الخامس عشر بعد الإدراج الأول.

وخلال الخمسة عشر (15) يوما بعد الإدراج الأول، يقوم القابض المباشر للمتابعة بالنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

تستلم الاعتراضات بمقر مكتب قبضة الضرائب المعنية. يجوز لكل دائن بادر باعتراض في غضون الثلاثين (30) يوما التالية للنشر الأخير، أن يطلع، في أجل أربعين (40) يوما بعد النشر الأخير، وفي المقر المذكور، على نسخة من عقد البيع أو على أحد أصوله، وكذا على الاعتراضات إن وجدت.

وإذا لم يصدر أي اعتراض في أجل الثلاثين (30) يوما المذكورة، يكون كل من المشتري والقابض المباشر للمتابعة بريئي الذمة إزاء الغير.

وبيادر تحت طائلة البطلان، بطلب استرداد الأشياء المحجوزة مدعوما بجميع وسائل الإثبات المفيدة، في أجل مدته شهرا اعتبارا من التاريخ الذي أعلم فيه صاحب الطلب بالحجز. يبت رئيس المصلحة في غضون الشهر الذي حصل فيه إيداع مذكرة صاحب الطلب مقابل وصل. وإذا لم يصدر قرار في غضون شهر وإذا لم يقض القرار الصادر حاجاته، يجوز لصاحب الطلب أن يرفع دعوى ضد المحاسب القائم بالحجز أمام المحكمة الإدارية، ويجب أن يباشر هذه الدعوى التي لا توقف الدفع، في شهر انقضاء الأجل المتاح لرئيس المصلحة بالبت، أو في شهر تبليغ قرار رئيس المصلحة. ولا تقبل مباشرة الدعوى قبل انقضاء الأجل المتاح لرئيس المصلحة للبت أو قبل تبليغ قرار رئيس المصلحة. ولا تبت المحكمة الإدارية إلا بالاطلاع على وسائل الإثبات المقدمة لرئيس المصلحة ولا يخول لأصحاب الطلب، أن يقدموا للمجلس وسائل إثباتية غير تلك التي استظهروا بها دعما لمذكرتهم، ولا أن يتذرعوا في طلباتهم بظروف فعلية، غير تلك التي ورد عرضها في مذكرتهم.

**المادة 194:** تطبق أحكام المادة 193 أعلاه على جميع الدعاوى المتعلقة بالمتابعات في مجال الضرائب المباشرة.

تكتسي هذه الدعاوى، إما شكل اعتراض على إجراء المتابعات وإما شكل اعتراض على التحصيل القصري. يجب أن يبادر، تحت طائلة البطلان، بالاعتراض في أجل شهر اعتبارا من تاريخ تبليغ سند الإجراء، وفي أجل شهر اعتبارا من تاريخ تبليغ السند الأول الذي يقضي بالتصرف، إن تعلق الأمر باعتراض على تحصيل قصري.

وإذا تمت إحالة الطلب أمام المحكمة الإدارية، يجب أن تقدم، تحت طائلة نفس العقوبة، في أجل شهر اعتبارا من تاريخ قرار مدير الضرائب بالولاية المختص، أو من انقضاء الأجل المذكور في الفقرة 2

من المادة 193 أعلاه. لا أثر للاعتراض على سند إجراء المتابعات، إلا على صحته من حيث الشكل. ويشكل كل نزاع على وجود الالتزام أو مقداره أو وجوب الوفاء به إعتراضا على التحصيل القصري. وفي كلتا حالتَي الاعتراض، يجب تقديم الطعون في الآجال المذكورة أمام مجلس الدولة، ولا ينتج عن هذه الطعون توقيف الدفع.

**المادة 195:** عندما يتعذر تحصيل الضرائب، من أي نوع كانت، والغرامات الجبائية التي يسند تحصيلها لمصلحة الضرائب والمرتبة على شركة، من جراء مناورات تدليسية أو عدم التقيد بصفة متكررة بمختلف الالتزامات الجبائية، يمكن أن تحمل المسؤولية بالتضامن بين المدير (أو المديرين) والمسير (أو المسيرين) أصحاب الأغلبية أو الأقلية، بمفهوم المادة 14-2 من قانون الضرائب المباشرة، مع هذه الشركة، عن دفع الضرائب والغرامات المذكورة.

ولهذا الغرض، يباشر العون المكلف بالتحصيل، دعوى ضد المدير أو المديرين أو المسيرين أمام رئيس المحكمة الذي يتبعه مقر الشركة، الذي يبت على منوال ما هو معمول به في المواد الجزائية.

لا تمنع طرق الطعن التي يباشرها المديرون أو المسيرين في قرار رئيس المحكمة الذي يقرّ بمسؤوليتهم، أن يتخذ المحاسب في حقهم التدابير التحفظية.

**المادة 196:** يجوز لقاطب الضرائب في مجال التحصيل، منح كل مدين، يطلب ذلك، آجال استحقاقات لدفع جميع الضرائب والحقوق والرسوم بمختلف أنواعها، وبصفة عامة، كل دين تتكفل به الإدارة الجبائية على أن يوافق ذلك مصالح الخزينة والإمكانات المالية لصاحب الطلب.

ويمكن إدارة الضرائب في أي وقت، إذا رأيت ذلك لازماً، أن تطلب تكملة للضمان، وتستأنف المتابعات إذا لم يستجب المكلف بالضريبة خلال أجل شهر، للطلب الذي قدم له لهذا الغرض، بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

يجري أجل الأربعة (4) أشهر المذكور أعلاه:

– عندما يتم التبليغ عن طريق البريد، في اليوم الذي يلي يوم استلام هذا التبليغ، وهو اليوم المبين في الإشعار المعد من قبل إدارة البريد لإثبات تسليم الرسالة الموصى عليها إلى صاحبها أو وكيله المفوض.

– عندما يتم التبليغ عن طريق عون للضرائب، في اليوم الذي يلي يوم التبليغ.

وعند عدم الدفع أو عدم وجود اعتراض مع تقديم ضمانات، ضمن الشروط المنصوص عليها أعلاه، يمكن إجراء المتابعات بعد مرور خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تبليغ السند التنفيذي. يبدأ سريان هذا الأجل المقدر بخمسة عشر (15) يوماً، اعتباراً من التواريخ المحددة أعلاه. تتم ممارسة المتابعات من طرف أعوان إدارة الضرائب المفوضين قانوناً.

**المادة 199:** يفقد القابضون الذين لم يباشروا أية متابعة ضد مكلف بالضريبة، طيلة أربع (4) سنوات متتالية، اعتباراً من يوم وجوب تحصيل الحقوق، حق المراجعة وتسقط كل دعوى يباشرونها ضد المكلف بالضريبة.

إن تبليغ أحد سندات المتابعة، سواء كان إخطاراً أو إشعاراً للغير الحائز أو حجزاً أو أي إجراء آخر مماثل، الذي يوقف تقادم الأربع (4) سنوات المنصوص عليه أعلاه، يستبدل بتقادم مدني.

**المادة 200:** تلغى أحكام المواد 15-6، 8، 9، 10، 11، 12، 17-5.4.3، 27-2، 30، 31، 37، 38، 39، 40، 41، 47، 62، 63، 84، 131، 131 مكرر، 261، 180، 187، 190، 190، 5.190، 191، ج، و، 283، 287، 288.

وتطبيقاً لأحكام الفقرة أعلاه، يجوز الاشتراط من المستفيدين تقديم ضمانات كافية لتغطية مبلغ الضرائب التي يمكن أن يمنح من أجلها آجالاً للدفع. وفي غياب هذه الضمانات، يجوز القيام بحجز تحفظي على الوسائل المالية لصاحب الطلب الذي يحتفظ مع ذلك بحق الانتفاع بها.

**المادة 197:** لا يحتج بالمادة 12 من المرسوم رقم 63-88 المؤرخ في 18 مارس سنة 1963، ضد الخزينة العمومية التي لها أن تطلب، إن اقتضت الظروف ذلك، كل إجراء تراه مفيداً، قصد تحصيل الضرائب والحقوق و الرسوم الواجب تحصيلها. غير أنه يجوز للخزينة أن تمنح مهلاً لتسديد هذه الضرائب المباشرة والرسوم.

**المادة 198:** يجوز للمكلف بالضريبة الذي ينازع في حصة المبالغ المطالب بها، أن يقدم اعتراضاً خلال أربعة (4) أشهر من استلام تبليغ سند التحصيل.

ويكون الاعتراض معللاً مع التكاليف بالحضور أمام المحكمة الإدارية.

لا يقطع الاعتراض تنفيذ المبلغ الرئيسي لسند التنفيذ، ويحتفظ بالغرامات والعقوبات والحقوق الزائدة وجميع الملحقات إلى أن يصدر قرار العدالة.

غير أنه يمكن المكلف بالضريبة أن يرجئ دفع المبلغ الرئيسي المتنازع فيه إذا طلب ذلك في اعتراضه مع تحديد مبلغ التخفيض الذي يطالب به أو بيان أساس ذلك.

عند انعدام وجود ضمانات، فإنه يمكن متابعة المكلف بالضريبة الذي طلب الاستفادة من هذا التدبير، حتى ولو أدى ذلك إلى الحجز الضمني للجزء المتنازع فيه بالدرجة الأولى، من دون انتظار قرار الجهة القضائية المختصة.

وتقدر إدارة الضرائب فيما إذا كانت الضمانات المقدمة من قبل المكلف بالضريبة من أجل إرجاء تنفيذ السند التنفيذي قادرة على ضمان تحصيل المبلغ المتنازع فيه.

– 1 إلى 5 ..... (بدون تغيير).....  
**المادة 117:** 6- يفهرس معامل مضاعف مشمول بين 1 و 10 لكل نشاط من تلك الأنشطة تبعا لطبيعته وأهميته ونوع المرفوضات والنفايات الناجمة وكميتها.

**المادة 203:** يؤسس رسم لتشجيع عدم التخزين يحدد بمبلغ 10.500 د.ج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة. وتخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:  
 – 10% لفائدة البلديات،  
 – 15% لفائدة الخزينة العمومية،  
 – 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث. تمنح مهلة ثلاث (3) سنوات لإنجاز منشآت إزالة هذه النفايات ابتداء من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشأة الإفراز.

**المادة 204:** يؤسس رسم لتشجيع على النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 24.000 د.ج للطن. ويضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق قياس مباشر. ويخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:  
 – 10% لفائدة البلديات،  
 – 15% لفائدة الخزينة العمومية،  
 – 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث. تمنح مهلة ثلاث (3) سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للتزود بتجهيزات الترميم الملائمة أو خيارتها.

**المادة 205:** يؤسس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم. ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب أحكام المادة 54 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2000 ومن معامل مضاعف مشمول

289، 290، 309، 310، 311، 312، 313، 314، 315، 316، 325، 327، 328، 329، حتى 353، 379، 390، 391، 392، 393، 394، 395، 396، 397، 398، 399، 400، 402، و 405 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. 70، 74، 75، 8.95 وما يليها، 96، 97، 107، 108، 109، 111 مكرر، 113، 113، 123، 124، 142، 143، 147، 153 حتى 2.154 و 160 من قانون الرسوم على رقم الأعمال 36، 37، 38، 208، 209، 210، 218، 228، 291، 293، 489، 490، 493، 494، و 494 مكرر من قانون الضرائب غير المباشرة، 122، 139، 140، 141، 142، 143، 147، 150، 151، 152، 197 حتى 205، 359، 360، 361، 362، 364، 365، و 365 مكرر من قانون التسجيل، 24، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 38، 39، 40، 41، 42، 48، 49 و 50 من قانون الطابع، وتحوّل إلى قانون الإجراءات الجبائية.

**الفصل الثالث: أحكام أخرى متعلقة بالمواد**  
**القسم الأول: أحكام جمركية ( للبيان )**  
**القسم الثاني: أحكام متعلقة بالاملاك الوطنية ( للبيان )**  
**القسم الثالث: الجباية البترولية ( للبيان )**  
**القسم الرابع: أحكام مختلفة**

**المادة 201:** تعد الأملاك المنتفع بها من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية المحلة والمحوّلة إلى شركات الأجراء عن طريق الاتفاق على البيع المنعقد بالتضامن بين المصفيين والشركات القابضة العمومية، مكتسبة لصالح الأملاك الخاصة للدولة ومسوّاة بمقابل لصالح مؤسسات الأجراء عن طريق عقود البيع، مرفوقة بسجلات استحقاقات الدفع المتعلقة بها والواجب دفعها قبل 31 ديسمبر سنة 2002.

**المادة 202:** تعدل أحكام المادة 117، الفقرة 6 من القانون رقم 91 – 25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992 وتتم وتحرر كما يأتي:

## 2 - تعوض البنود التعريفية الفرعية المذكورة أعلاه بالبنود التعريفية الآتية :

البنود	تعيين البضائع أو المنتجات
08.11.10.00	الفراولة
20.09.19.00	غيرها
20.09.29.00	غيرها
20.09.39.00	غيرها
20.09.49.00	غيرها
20.09.69.00	غيرها
20.09.79.00	غيرها
20.09.80.90	غيرها
34.01.11.00	النظافة
	ورق و ورق مقوى
48.02.56.00	يزن 40 غ في م 2 أو أكثر ولا يفوق 150 غ
48.02.62.00	أوراق
61.10.11.00	من الصوف
61.10.12.00	نسيج مصنوع من وبر المعز
	الكشميري
61.10.19.00	غيرها

## 3- تتم قائمة المنتجات الخاضعة للحق الإضافي المؤقت بالمنتجات والبضائع الآتية :

البنود	تعيين البضائع أو المنتجات
25.07.00.10	خام
25.29.10.00	فلسات
28.35.31.00	ثالث فوسفات الصوديوم ( ثالث بولي فوسفات الصوديوم )
33.04.91.00	مساحيق ، بما فيها المساحيق المندمجة
33.04.99.00	غيرها
33.05.10.00	شامبوان
33.05.30.00	مثبت الشعر
33.07.49.00	غيرها
34.05.10.00	لماع ، دهون و مستحضرات مماثلة للأحذية والجلود

بين 1 و 5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم. ويخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:  
 - 10% لفائدة البلديات،  
 - 15% لفائدة الخزينة العمومية،  
 - 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

**المادة 206:** لا يمكن أن تمارس نشاطات استيراد المواد والمنتجات والسلع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، إلا الشركات التجارية كما هي محددة في القانون التجاري.  
 تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 207:** تعدل قائمة المنتجات والبضائع الخاضعة للحق الإضافي المؤقت المنصوص عليه في المادة 24 من القانون رقم 01 - 12 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 ، كما يأتي :

## 1 - تلغى البنود الفرعية للتعريفية الجمركية أدناه :

البنود	تعيين البضائع أو المنتجات
08.12.20.00	الفراولة
20.09.20.00	عصير ليمون هندي البوملو
20.09.30.00	عصير أي نوع آخر من ثمار الحمضيات
20.09.40.00	عصير الأناناس
20.09.50.00	عصير الطماطم
20.09.60.00	عصير العنب ( بما فيه سلافة العنب )
20.09.70.00	عصير التفاح
20.09.80.10	عصير المشمش
20.09.80.90	غيرها
34.01.11.90	غيرها
48.23.59.10	مواعين ورق
48.23.59.90	غيرها
61.10.10.00	من الصوف أو وبر ناعم



**المادة 208:** يلغى الحق الإضافي المؤقت المطبق بموجب أحكام المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001، على الخماثر ذات البنود الفرعية 21.02.10.00 و 21.02.20.00 و 21.02.30.00.

**المادة 209 :** تعدد السكنات التابعة للقطاع العمومي الإيجاري ذات الطابع الاجتماعي الممولة بنفقات نهائية من ميزانية الدولة قابلة للتنازل، باستثناء السكنات المنجزة لحاجات سير المصالح والهيئات العمومية للدولة والجماعات الإقليمية المنصوص عليها في المادة 162 من قانون المالية لسنة 1992.

تحدد كفاءات وشروط التنازل عن طريق التنظيم.

**المادة 210:** تعدل أحكام المادة 68 من القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 وتتم وتحرر كما يأتي :

**المادة 68 :** تؤسس لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 096 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالاستعجالات ونشاطات العلاج" أتاوة تحدد تعريفاتها كما يأتي:

- طلب تسجيل منتوج صيدلاني ضمن قائمة المنتجات.

القابلة للتعويض..... 15.000 د.ج  
- طلب تغيير تسجيل المنتج الصيدلاني ضمن قائمة المنتجات القابلة للتعويض.... 5.000 د.ج  
- طلب تسجيل مؤسسة للإنتاج في إطار الطلب الخاص بالتسجيل..... 300.000 د.ج  
- طلب ترخيص لإجراء تجربة كيميائية..... 300.000 د.ج  
- طلب المصادقة على تجربة كيميائية..... 300.000 د.ج  
- طلب تغيير قرار تسجيل منتج صيدلاني... 150.000 د.ج

مستحضرات مماثلة لصيانة الأثاث الخشبي ذو أرضيات خشبية أو أخشاب أخرى.	34.05.20.00
مقدمة في أشكال أو أغلفة البيع بالتجزئة ، ذات وزن صافي يقدر بـ 1 كلغ على الأكثر.	38.08.10.10
غيرها	39.21.90.00
مطاط مضاف إليه كربون أسود وسيليس	40.05.10.00
ذات غلاظة تساوي أو تقل عن 20 مم	40.05.91.10
ذات غلاظة تتجاوز 20 مم	40.05.91.20
غيرها	40.05.99.00
ألواح وصفائح وأشرطة	40.08.11.00
ألواح وصفائح وأشرطة	40.08.21.00
معيار 714 ، 29 ديستكس أو أكثر ( لا يزيد عن 14 رقم متري ) ( خيوط قطنية )	52.05.11.00
غيرها، المتحصل عليها من صفائح أو أشكال مماثلة من بولي إيثيلين أو بولي بروبيلين	63.05.33.00
مجموعة من أواني المائدة التي تحتوي على الأقل صنف واحد من أدوات فضية، ذهبية، بلاتينية	82.15.10.00
مجموعة أخرى من أواني المائدة فضية، ذهبية، أو بلاتينية	82.15.20.00
غيرها	82.15.91.00
تزيد قدرتها عن 750 واط لا تتجاوز 75 كيلواط	82.15.99.00
قدرتها تفوق 75 واط	85.01.32.00
تفوق 17,5 KVA	85.01.53.00
قدرتها لا تفوق 75 KVA	85.01.61.20
قدرتها لا تفوق 650 VA	85.02.11.00
قدرتها تفوق 650 KVA لكن لا تفوق 2000 KVA خلايا ومجموعة خلايا مولدة للكهرباء	85.04.21.00
أقراص الزنك	85.04.22.10
قدرتها أصغر من 45 A (أمبير)	85.06.90.10
قدرتها أصغر من 40 A (أمبير)	85.36.20.10
زر تماس ذات قدرة أصغر من 40 A (أمبير)	85.36.43.10
	85.36.90.10

والمتمضمن قانون المالية لسنة 1999، وتحرر كما يلي:

**المادة 49:** ترخص جمركة السيارات السياحية الجديدة ..... (بدون تغيير حتى) ..... البعثات الديبلوماسية وعلى أعوانها. يسري مفعول أحكام هذه المادة ابتداء من 31 ديسمبر 2002.

**المادة 213:** تعدل أحكام المادة 116 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 وتتم وتحرر كما يلي:

**المادة 116:** يخصص تعويض لفائدة المصالح والأشخاص المدعويين لمساعدة مصالح الضرائب في إطار العمليات الموجهة الى ضمان وعاء الضريبة وتحصيلها. تدرج التعويضات المرتبطة بالمساعدة في تحصيل الضرائب ضمن مصاريف الملاحقات.

تقتطع التعويضات المرتبطة بالإعانة من أجل توسيع الوعاء الضريبي والبحث عن المداخل الخاضعة للضريبة، سيما تلك التي يقوم بها مستخدمو الخزينة والمصالح الأخرى المعنية لوزارة المالية، من ناتج عقوبات التحصيل وذلك في حدود 20%.

يمنح هذا التعويض على أساس الخدمات المقدمة فعلا ابتداء من أول يناير 2002. تحدد شروط تطبيق هذه المادة وكيفية عن طريق التنظيم.

### الفصل الرابع: الرسوم شبه الجبائية

**المادة 214:** تعدل أحكام المادة 56 من القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001 وتتم وتحرر كما يأتي:

– طلب تجديد قرار تسجيل منتوج صيدلاني...  
300.000 د.ج.....  
– طلب تحويل قرار تسجيل منتوج صيدلاني بين المخاير ..... 100.000 د.ج  
– طلب المطابقة لجهاز طبي تقني ... 150.000 د.ج  
– طلب تأشيرة الإشهار أو تجديد تأشيرة الإشهار لمنتوج صيدلاني ..... 60.000 د.ج  
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 211:** تعدل أحكام المادة 115 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 وتتم وتحرر كما يلي:

**المادة 115:** يؤسس لصالح الميزانية العامة للدولة رسم ثابت مستحق عن كل طلب لتسجيل منتوج صيدلاني، يحدد كما يأتي:  
– تسجيل المنتوجات الصيدلانية غير الضرورية والمستوردة 500.000,00 د.ج  
– تسجيل المنتوجات الصيدلانية الضرورية المستوردة 300.000,00 د.ج  
– تسجيل المنتوجات الصيدلانية الموجهة للإنتاج المحلي 100.000,00 د.ج  
يتم أداء هذا الحق بواسطة دفع مبلغ مقابل بالعملة الصعبة القابلة للصرف عندما تكون طلبات التسجيل صادرة عن منتجين أجنب.

**المادة 212:** تعدل المادة 49 من القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000، والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، التي تعدل المادة 65 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 25 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999، والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، التي تعدل المادة 68 من القانون رقم 98-18 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998،

400	10-746	– كل صفحة
	11-746	الرسوم المتعلقة بسجل العلامات
400		رسم تسجيل عقد يتضمن التنازل أو منح حق إمتياز علامة أو نقلها عن طريق الإرث.
		– عن كل علامة من العلامات التالية المذكورة في نفس القائمة.
1600	12-746	رسوم كافة أنواع التسجيلات الأخرى المتعلقة بعلامة.
200	13-746	– عن كل علامة من العلامات التالية المذكورة في نفس القائمة.
800		تسليم صورة مطابقة للتسجيل الوارد في سجل العلامات.
200	13-746	شهادات إثبات عدم التسجيل عن أية علامة رسم وطني عن طلب التسجيل الدولي لعلامة.
400	14-746	رسم تسجيل من أي نوع كان متعلقا بعلامة.
		– عن كل علامة من العلامات التالية المذكورة في نفس جدول الارسال.
4.000	15-746	– رسم تسليم شهادة تسجيل في سجل العلامات مطابقة للأصل أو شهادة عدم وجوده.
		– رسم لايداع علامة تسجيل دولي.
		– رسم وطني لطلب تسجيل دولي لعلامة.

”المادة 56 : تحدد قائمة الأتاوى..... ( بدون تغيير حتى ) بشغل الأراضي أو المباني التابعة للأمالك العامة.

– أتاوى استعمال التجهيزات المهيأة لاستقبال السلع،  
تحدد النسب و/أو المبالغ..... ( الباقي بدون تغيير ).....”

**المادة 215:** تعدل تعريفات الرسوم المحصلة من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للقيام بالتزاماته المتعلقة بالاختراعات والعلامات التجارية، والرسومات والنماذج الصناعية كما يأتي :

الرمز	طبيعة الرسوم	التعريف (دج)
	<b>رسوم الإيداع أو التجديد</b>	
	رسم الإيداع	7.000
01-746	رسم التجديد	10.000
	رسم التسجيل عن كل صنف	
02-746	المنتجات أو الخدمات	1.000
03-746	رسم المطالبة بالأولوية	1.000
	<b>الرسوم التالية للإيداع</b>	
	رسم تسليم شهادة هوية علامة (التعريف)	
04-746	رسم العدول عن إستعمال علامة	800
05-746	رسم إضافي عن التأخير بشأن تجديد علامة	400
		400
06-746	<b>رسم التحري وتسليم النسخ</b>	
	رسم التحري عن أسبقيات نفس العلامة، وعن كل علامة رسم التحري عن نفس العلامة عن كل صنف إضافي	800
07-746	رسم التحري عن علامة مشابهة عن كل صنف إضافي فوق 3	400
08-746	– رسم الزيادة عن ثلاثة أصناف	1.500
	– رسم تصحيح أخطاء مادية عن كل علامة	
	– رسم تسليم صورة مطابقة لأصل وثيقة علامة	500
09-746	– رسم تسليم صورة عن نظام استعمال	

**المادة 216 :** تلغى أحكام المادة 109 من القانون رقم 96-31 المؤرخ في 19 شعبان 1417 الموافق 30 ديسمبر 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، المعدلة والمتممة بالمادة 52 من القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001.

**المادة 217 :** تعدل تعريفات الرسوم شبه الجبائية المحصلة من طرف الديوان الوطني للقياسه طبقا للجدول الملحق:

		التعريفات (دج)		تعيين الأدوات
		(دج) الأولي	(دج) الدوري	
100.00	200.00			1 - قياس أبعاد الطول
				أ - قياس الطول
				1 - إلى 2 م
		50.00		- ضباطة دقيقة
		15.00		- ضباطة متوسطة
		10.00		- ضباطة عادية
				2 - من 2م إلى 10م مدرج
				- ضباطة دقيقة 30.00
				- ضباطة متوسطة 20.00
				- ضباطة عادية 15.00
				3 - من 10 غير مدرج إلى 50م غير مدرج
		50.00		- ضباطة دقيقة
		40.00		- ضباطة متوسطة
		30.00		- ضباطة عادية
				4 - ما فوق 50 م
		200.00		- ضباطة دقيقة
		150.00		- ضباطة متوسطة
		50.00		- ضباطة عادية
				ب - مؤشر المستوى:
				1 - آلي:
		400.00		- ضباطة متوسطة
		150.00		- ضباطة عادية
				2 - آلي مع جهاز مرسل على بعد
		500.00		- ضباطة متوسطة
		600.00		- ضباطة عادية
				ج - قياسات الزمنية الكيلومترية
		200.00	200.00	- عداد الأجرة
				د - قياس المساحة
				آلات قياس السطوح المستوية
		150.00		- عرض أصغر أو يساوي 1 م
		250.00		- عرض من 1 م غير مدرج إلى 2م مدرج
		300.00		- عرض أكبر من 2 م
				II - قياس الأحجام
				- قياس سعة السوائل
				1 - حديدية (مكيال)
		10.00		- من 1 ل إلى 5 ل مدرج
		20.00		- من 5ل غير مدرج إلى 20 ل مدرج
		50.00		- من 20ل غير مدرج إلى 100 ل مدرج
100.00	200.00			
				2 - زجاجية
				- من 10 مل إلى 100 مل مدرج
				- من 100مل غير مدرج إلى 1000 مل مدرج
				- من 1000ل غير مدرج إلى 10.000ل مدرج
				3 - قياس سعة المواد الجافة
				- من 10 مل إلى 1/2 هكل مدرج
				- من 1/2 هكل غير مدرج إلى 1 هكل مدرج
				- ما فوق 1 هكل
				III - قياس حجم الغاز
				أ - عدادات الغاز
				- إلى 10م <sup>3</sup> /س مدرج
				- من 10م <sup>3</sup> /س غير مدرج إلى 40م <sup>3</sup> /س مدرج
				- من 40م <sup>3</sup> /س غير مدرج إلى 100م <sup>3</sup> /س مدرج
				- من 100م <sup>3</sup> /س غير مدرج إلى 500م <sup>3</sup> /س مدرج
				- من 500م <sup>3</sup> /س غير مدرج إلى 1000م <sup>3</sup> /س مدرج
				- ما فوق 1000م <sup>3</sup> /س
				ب - أجهزة الإنخفاض
				القطر الإسمي للأنايبب :
				- من 50مم إلى 150 مم مدرج
				- من 150 مم غير مدرج إلى 300 مم مدرج
				- ما فوق 300 مم
				ج - حاسبة لقياس حجم الغاز
				- حسابات مستمرة
				- حسابات عددية
				IV - قياس الضغط
				1 - مقياس الضغط
				مقياس الضغط السكوني
				- إلى 5 بار مدرج
				- من 5 بار غير مدرج إلى 20 بار مدرج
				- من 20 بار غير مدرج إلى 100 بار مدرج
				مقياس الضغط بالتطابق
				2 - ميزان الضغط
				- من 1 بار إلى 10 بار مدرج
80.00	1000.00			
1000.00	1500.00			
80.00	80.00			
150.00	150.00			
3100.00	300.00			
1600.00	1600.00			

2200.00	2500.00	– مزدوج الإتجاه ذات سعة	1800.00	1 800.00	– من 10 بار غير مدرج إلى 50 بار مدرج
		– من 0.05 م <sup>3</sup> إلى 5 م <sup>3</sup>	2000.00	2000.00	– من 50 بار غير مدرج إلى 100 بار مدرج
4 000.00	4 000.00	– من 5 م <sup>3</sup> إلى 10 م <sup>3</sup>	3000.00	3000.00	– ما فوق 100 بار
5000.00	5000.00	– ما فوق 10 م <sup>3</sup>			
		<b>11 – عداد الماء ( البارد والساخن )</b>			<b>– V قياس السوائل</b>
	30.00	– إلى 5 م <sup>3</sup> / س مدرج	150.00	150.00	<b>1 – عداد الحجم : – موزع عادي</b>
		– من 5 م <sup>3</sup> / س غير مدرج إلى 10 م <sup>3</sup> / س	200.00	200.00	– 3 م <sup>3</sup> / س
	50.00	مدرج			– 5 م <sup>3</sup> / س
		– من 10 م <sup>3</sup> / س غير مدرج إلى 50 م <sup>3</sup> / س	300.00	300.00	<b>2 – موزع ذات مابين مزدوج</b>
	80.00	مدرج	400.00	400.00	– 3 م <sup>3</sup> / س
		– من 50 م <sup>3</sup> / س غير مدرج إلى 200 م <sup>3</sup> / س			– 5 م <sup>3</sup> / س
	150.00	مدرج			<b>3 – مؤشر الحجم</b>
		<b>12 – مقياس التصريف</b>			– 3 م <sup>3</sup> / س
	400.00	– إلى 10 م <sup>3</sup> / س مدرج			– ما فوق 3 م <sup>3</sup> / س
		– من 10 م <sup>3</sup> / س غير مدرج إلى 40 م <sup>3</sup> / س			
	500.00	مدرج			<b>ملاحظة:</b>
		– من 40 م <sup>3</sup> / س غير مدرج إلى 100 م <sup>3</sup> / س			– عندما تكون الأداة مجهزة بجهاز طباعة،
600.00		مدرج	1000.00	1500.00	فإن الرسم المتعلق به يساوي 1/10 من
		– من 100 م <sup>3</sup> / س غير مدرج إلى 500 م <sup>3</sup> / س	1500.00	2000.00	الرسم المحدد للأداة
700.00		مدرج	1000.00	1500.00	4 – مجموعة القياسات على الشاحنات
		– من 500 م <sup>3</sup> / س غير مدرج إلى 1000 م <sup>3</sup> / س	500.00	500.00	5 – مجموعة القياسات على الشاحنات (مومن)
800.00		مدرج	600.00	600.00	6 – مجموعة القياسات لمنحدر الملء
		<b>13 – حاسبة لقياس حجم السوائل:</b>			7 – موزع الغاز المميع ( بيان أحادي )
1000.00		– مستمر			– 3 م <sup>3</sup> / سا
1500.00		– عددي			8 – موزع الغاز المميع ( بيان مزدوج )
		<b>VI – قياسات مختلفة</b>			– 5 م <sup>3</sup> / سا
200.00		1 – مقياس الرطوبة			<b>9 – عداد ذو معصرة</b>
		2 – مراقب غاز الكربون	100.00	200.00	– من 10 م <sup>3</sup> / س إلى 50 م <sup>3</sup> / س مدرج
		– أجهزة محددة لنسبة المونوكسيد	300.00	300.00	– من 50 م <sup>3</sup> / س غير مدرج إلى 200 م <sup>3</sup> / س
200.00		الكربون (C O )			مدرج
		– أجهزة محددة لنسبة الديوكسيد	500.00	1000.00	– من 200 م <sup>3</sup> / س غير مدرج إلى 1000 م <sup>3</sup> / س
200.00		الكربون (C O <sub>2</sub> )	750.00	1500.00	مدرج
450.00		3 – أجهزة قياس السكر الآلية			– ما فوق 1000 م <sup>3</sup> / س
10.00		4 – مقياس الحرارة للإستعمال الطبي			<b>10 – أنبوب معيارى</b>
			2000.00	2000.00	<b>– وحيد إتجاه ذات سعة</b>
			3000.00	3000.00	– من 0.05 م <sup>3</sup> إلى 5 م <sup>3</sup>
			4000.00	4000.00	– من 5 م <sup>3</sup> إلى 10 م <sup>3</sup>
					– ما فوق 10 م <sup>3</sup>

		<b>2 - أدوات الوزن</b>			<b>5 - مقاييس الكثافة</b>
		<b>أ - أدوات ذات توازن غير آلي</b>			- لقياس سكوني
80,00	100,00	- من 25 كغ مدرج		200,00	- لقياس مستمر للغاز
100,00	150,00	- من 30 كغ غير مدرج إلى 100 كغ مدرج		300,00	- لقياس مستمر للسوائل
150,00	200,00	- من 100 كغ غير مدرج إلى 500 كغ مدرج		300,00	6 - مقياس الإنكسار
200,00	250,00	- من 500 كغ غير مدرج إلى 5000 كغ مدرج		200,00	7 - أجهزة تحليل السرعة
300,00	350,00	- مافوق 5000 كغ ولكل شريحة 5000 كغ	1000,00	1000,00	8 - مؤشر السرعة (ردار)
		<b>ب - أدوات ذات توازن آلي</b>		150,00	9 - مقياس اللزوجة (ملزاج)
100,00	150,00	- من 25 كغ مدرج			<b>VII - قياسات كهربائية</b>
150,00	200,00	- من 30 كغ غير مدرج إلى 100 كغ مدرج			1- عدادات الطاقة الكهربائية كهروميكانيكية
200,00	250,00	- من 100 كغ غير مدرج إلى 500 كغ مدرج	20,00		( لكل عنصر محرك )
250,00	300,00	- من 500 كغ غير مدرج إلى 5000 كغ مدرج			2- عدادات الطاقة الكهربائية إلكترونية
300,00	350,00	- مافوق 5000 كغ ولكل شريحة 5000 كغ	30,00		( لكل مرحلة )
		<b>ج - خلية الوزن</b>			<b>VIII - قياس الكتل</b>
		<b>- ملتقطات</b>			<b>1 - الكتل</b>
	500,00	- إلى 20 طن			<b>أ - قسم الضبابة الخاصة والدقيقة</b>
	1000,00	- من 20 طن إلى 60 طن			- من 1 مغ إلى 500 مغ مدرج
	2000,00	- ما فوق 60 طن	20,00	20,00	- من 1 غ إلى 50 غ
		<b>- مؤشر الحمولة</b>	40,00	40,00	- من 100 غ إلى 500 غ
	400,00	- إلى 20 طن	50,00	50,00	- من 1 كغ إلى 5 كغ
	600,00	- من 20 طن إلى 60 طن	80,00	80,00	- من 10 كغ إلى 20 كغ
	800,00	- ما فوق 60 طن	150,00	150,00	<b>ب - قسم الضبابة المتوسطة</b>
		<b>ملاحظة :</b>	5,00	5,00	- من 1 غ إلى 100 غ
		<b>الرسم الجبائي المطبق لكل شريحة الأداة هو:</b>	10,00	10,00	- من 200 غ إلى 2 كغ مدرج
		- الضعف لقسم الضبابة الدقيقة	50,00	50,00	- من 5 كغ إلى 10 كغ مدرج
		- عندما تكون الأداة مجهزة بجهاز طباعة.	100,00	100,00	- من 20 كغ إلى 50 كغ مدرج
		فإن الرسم المتعلق به يساوي 1/10 من			- مافوق 50 كغ 500,00 500,00
		الرسم المحدد للأداة .			<b>ج - معايرة الكتل</b>
		<b>ج - أدوات ذات السير غير المتقطع</b>			- قسم E2 سلسلة من 1 مغ إلى 100 غ
		<b>( الوزن على الشريط )</b>			- قسم F1 سلسلة من 200 غ إلى 5 كغ
600,00	600,00	- إلى 500 دورة / س مدرج	2 000,00		- قسم M1 سلسلة من 1 مغ إلى 200 غ
		- من 500 دورة/س غير مدرج إلى 1000 دورة	1 500,00		مدرج
800,00	800,00	/س مدرج	1 000,00		- قسم M1 سلسلة من 200 غ غير
		- ما فوق 2000 دورة/س ولكل شريحة			مدرج إلى 10 كغ مدرج
1500,00	1500,00	1000 دورة/س	1000,00		

		<p><b>ملاحظة :</b> هذه الأسعار تنسب للسعة الكاملة للصهرج ولا تشمل مدة الأعمال.</p> <p><b>– الخزانات</b></p> <p>– إلى 100م 3 مدرج 5000.00</p> <p>– من 100م 3 غير مدرج إلى 10.000م 3 مدرج 8 000.00</p> <p>– ما فوق 10.000م 3 ولكل شريحة إلى 10.000م 3 10 000.00</p> <p><b>ملاحظة :</b> هذه الأسعار تحتوي على العمليات التالية</p> <p>– أخذ الأبعاد</p> <p>– تأصيص العمق</p> <p>– تعويم السقف</p> <p>إقامة شهادة الكيل وجدول الأرقام بالسنتيمتر ( هذه الأسعار لا تشمل على مدة الأعمال ) 5 000.00</p> <p><b>– X استعمال عتاد الدولة</b></p> <p><b>أ – كتل العمل .</b></p> <p>– لكل 100 كلغ ولليوم الواحد 500.00</p> <p>– لكل 500 كلغ ولليوم الواحد 1 000.00</p> <p><b>ب – الشاحنة المعيارية لليوم الواحد</b></p> <p>– زيادة الى كل كلم من المسافة المقطوعة 10 000.00</p> <p>30.00</p> <p><b>ملاحظة :</b> في تنقل خاص (تصديق على نموذج) نسبة الأسعار ترتفع ب 50%.</p> <p><b>ج – المكاييل</b></p> <p><b>– مكاييل معيارية ولليوم الواحد</b></p> <p>– 1 ل – 2 و 5 ( زجاجية ) 600.00</p> <p>– 10 ل – 20 ل ( زجاجية ) 700.00</p> <p><b>– مكاييل التحقيق (حديدية)</b></p> <p>– 5 ل – 10 ل و 20 ل 200.00</p> <p>– 100 ل – 1000 ل 500.00</p> <p>– ما فوق 1000 ل 1000.00</p> <p><b>ح – مجموعة أجهزة قياس الصهاريج والتخزين</b></p> <p>– لليوم الواحد 10 000.00</p>	<p>200.00 200.00</p> <p>300.00 300.00</p> <p>400.00 400.00</p> <p>200.00 200.00</p> <p>300.00 300.00</p> <p>400.00 400.00</p> <p>600.00 600.00</p> <p>150.00 150.00</p> <p>200.00 200.00</p> <p>250.00 250.00</p> <p>400.00 400.00</p> <p>500.00 500.00</p> <p>300.00 300.00</p> <p>10.00</p> <p>20.00</p> <p>20.00</p> <p>10.00</p> <p>200.00</p> <p>1000.00</p> <p>2000.00</p> <p>1000.00</p> <p>1 500.00</p> <p>2 000.00</p> <p>2 000.00</p>	<p><b>ج – أدوات السير المتقطع</b></p> <p><b>– الوزنات وأجهزة قياس النسبة الكتلية</b></p> <p>– إلى 10 كلغ مدرج</p> <p>– من 10 كلغ غير مدرج إلى 50 كلغ مدرج</p> <p>– من 50 كلغ غير مدرج إلى 200 كلغ مدرج</p> <p><b>– الوزنات وأجهزة قياس النسبة الحجمية</b></p> <p>– إلى 2 ل مدرج</p> <p>– من 2 ل غير مدرج إلى 5 ل مدرج</p> <p>– من 5 ل غير مدرج إلى 25 ل مدرج</p> <p>– من 25 ل غير مدرج إلى 200 ل مدرج</p> <p><b>خ – الأدوات الإلكترونية</b></p> <p>– إلى 5 كلغ مدرج</p> <p>– من 5 كلغ غير مدرج إلى 30 كلغ مدرج</p> <p>– من 30 كلغ غير مدرج إلى 100 كلغ مدرج</p> <p>– من 100 كلغ غير مدرج إلى 5000 كلغ مدرج</p> <p>– ما فوق 5000 كلغ ولكل شريحة 5000 كلغ</p> <p><b>ملاحظة:</b></p> <p><b>الرسم الجبائي المطبق لكل شريحة الأداة هو:</b></p> <p>– الضعف لقسم الضباط الدقيقة</p> <p>د – ميزان الوزن – الثمن</p> <p>و – الأدوات الممنوعة للبيع المباشر للعموم</p> <p>– إلى 2 كلغ مدرج 10.00</p> <p>– ما فوق 2 كلغ 20.00</p> <p>– وزان الأشخاص، ميزان منزلي، ميزان البريد 20.00</p> <p>– ميزان ذو نابض 10.00</p> <p><b>– XI أعمال قياس خاصة</b></p> <p><b>أ – معايرة المكاييل</b></p> <p>– 5 – 10 و 20 ل 200.00</p> <p>– من 100 إلى 500 ل 1000.00</p> <p>– 1000 إلى 5000 ل 2000.00</p> <p><b>ب – الكيل</b></p> <p><b>– الصهاريج</b></p> <p>– إلى 3000 ل مدرج 1000.00</p> <p>– من 3000 ل غير مدرج إلى 5000 ل مدرج 1 500.00</p> <p>– من 5000 ل غير مدرج إلى 10.000 ل مدرج 2 000.00</p> <p>– ما فوق 10.000 ل ولكل شريحة إلى 10.000 ل 2 000.00</p>
--	--	--	---	--

**الجزء الثاني: الميزانية والعمليات  
المالية للدولة  
الفصل الأول: الميزانية العامة للدولة  
القسم الأول: الموارد**

**المادة 218:** طبقا للجدول ( أ ) الملحق بهذا القانون تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2002 بألف وأربعمائة وسبع وخمسين مليارا وسبعمائة وخمسين مليون دينار ( 1457.750.000.000 د.ج ).

**القسم الثاني: النفقات**

**المادة 219:** يفتح بعنوان سنة 2002 قصد تمويل النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة ما يأتي:  
1 - اعتماد مبلغ ألف وخمسين مليارا و مائة وستة وستين مليون دينار (1.050.166.167.000 د.ج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة ووزارة طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2 - اعتماد مبلغ خمسمائة وتسعة ملايين وستمائة وثمانية و سبعون مليون دينار (509.678.000.000 د.ج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

**المادة 220:** يبرمج خلال سنة 2002 سقف ترخيص البرنامج بمبلغ خمسمائة واثنين وخمسين مليارا ومائتين وإثنين وستين مليون دينار (552.262.000.000 د.ج) يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

يغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2002.

تحدد كفيات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

500,00

**XI- الرسوم المحددة الزمنية التنقلية**  
- للساعة أو جزء من الساعة ( عند دورة خاصة مطلوبة من طرف المؤسسات )

**ملاحظة:**

تصليح عتاد الدولة الذي تعرض للإتلاف خلال التنقل أو الإستعمال يكون على حساب الطالب

**XII - الوثائق الإدارية**

- نفقات فحص الملفات التقنية في إطار المصادقة على النموذج

8000,00

- نفقات المرافقة لمصلي أدوات القياس

5 000,00

- نفقات التأشيرة

200,00

- نفقات تسليم نسخ الوثائق التقنية والإدارية (لكل وثيقة)

200,00

- الصهاريج

150,00

- الخزانات

100,00

- أدوات الوزن

**XIII- المدة الزمنية**

أ- تحدد نسبة المدة الزمنية لكل مختص

المختص هو الشخص المعين الذي ينجز المهمة،

ب- تنسب المهمة لمدة الزمن المحددة ب-

- أربع (04) ساعات في النهار

- ساعتين (02) في الليل أو أيام العطلة

( مزودة بـ 100% للعمليات المنجزة

في الخارج)

4000,00

**ملاحظة:**

في حالة تجميد المختص، فإن نسبة مدة

الأعمال تطبق أثناء مدة التجميد بكاملها.

- يتكفل الحائز بنقل الأعوان وأدوات

التحقيق طبقا للمادة 15 من المرسوم

التنفيذي رقم 538-91 المؤرخ في

1991/12/25

- عقوبات التأخير في الدفع للرسوم بعد

% 15

شهر ولكل شهر من التأخير.



**المادة 224 :** تعدل أحكام المادة 16 من الأمر رقم 96-14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، وتحرر كما يأتي :

“**المادة 16 :** يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 087-302 وعنوانه “الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب”.

يقيد في هذا الحساب :

**في باب الإيرادات :**  
(..... بدون تغيير.....).

**في باب النفقات :**  
- منح القروض بدون فائدة لصالح الشباب ذوي المشاريع،  
- ..... ( بدون تغيير حتى ).....  
المذكورة أعلاه.  
الوزير المكلف بالتضامن الوطني هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب”.

**المادة 225 :** تعدل أحكام المادة 95 من القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، وتحرر كما يأتي :

“**المادة 95 :** إن حساب التخصيص الخاص... (الباقي بدون تغيير حتى) القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988.

- ناتج موارد مراقبة الصحة النباتية والموافقة على منتوجات الصحة النباتية التي حددت أسعارها عن طريق التنظيم.

- مساهمات المجموعات..... (الباقي بدون تغيير).....”

**المادة 226 :** تحول إلى صندوق تأمين السيارات، إيرادات ونفقات صندوق التعويض الخاص

## الفصل الثاني: ميزانيات مختلفة القسم الأول: الميزانية الملحقة

**المادة 221 :** تحدد الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات في باب الإيرادات والنفقات لسنة 2002 بمبلغ سبعة وأربعين مليارا وثمانمائة وتسعة وخمسين مليوناً ومائتين وخمسين ألف دينار (47.859.250.000 د.ج).

## القسم الثاني: الميزانيات الأخرى

**المادة 222 :** تخصص مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة ( بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) للتغطية المالية للأعباء الطبية لصالح المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم. يطبق هذا التمويل على أساس العلاقات التعاقدية التي تربط الضمان الاجتماعي بوزارة الصحة والسكان حسب كفاءات تحدد عن طريق التنظيم.

تحدد هذه المساهمة على سبيل التقدير في سنة 2002 بمبلغ أربعة وعشرين مليار دينار (24.000.000.000 د.ج).

تتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي والخدمات المقدمة للمعوزين غير المؤمن لهم اجتماعيا.

## الفصل الثالث: الحسابات الخاصة للخزينة

**المادة 223 :** تتمم أحكام المادة 67 من القانون رقم 2000 - 06 المؤرخ في 27 رمضان 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001 و تحرر كما يأتي:

“**المادة 67:** يمكن أن يظهر الحساب رقم 104-302 رصيذا مدينا، سيسوى مبلغه من اعتمادات الميزانية، أو يقيد، عند الحاجة، في حساب نتائج الخزينة”.

الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية".  
يقيد في هذا الحساب :

#### في باب الإيرادات:

- ناتج الرسم الإضافي على المنتجات التبغية،
- الأتاوى المنصوص عليها في المادة 68 من قانون المالية لسنة 2000،
- تخصيصات الميزانية،
- .....( الباقي بدون تغيير ).....

#### في باب النفقات :

- التكفل على الخصوص بالعلاجات المتعلقة بالأمراض المرتبطة بإستهلاك المنتجات التبغية،
- الحملات الإعلامية لمحاربة التدخين،
- النفقات الطبية... ( الباقي بدون تغيير )....

**المادة 229 :** تعدل أحكام المادة 85 المعدلة والمتممة من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 وتحرر كما يأتي :

**المادة 85 :** يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 089-302 وعنوانه "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب".  
يقيد في هذا الحساب :

#### 1- في باب الإيرادات:

- تخصيصات الميزانية من الدولة في حدود 2% من إيرادات الجباية البترولية،
- كل الموارد الأخرى .... ( بدون تغيير ).....

#### 2- في باب النفقات:

- تمويل عمليات تطوير مناطق الجنوب، على أن تمنح الأولوية للمشاريع المهيكلية.

المؤسس بموجب المادة 32 المعدلة والمتممة، من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بإجبارية تأمين السيارات ونظام التعويض عن الأضرار.

**المادة 227:** يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 10-302 وعنوانه "صندوق دعم الإستثمار".

يقيد في هذا الحساب :

#### في باب الإيرادات :

- إعانات وتخصيصات ميزانية الدولة،
- الهبات والوصايا،
- المساعدات الدولية،
- كل الموارد الأخرى المرتبطة بسير هذا الحساب.

#### في باب النفقات :

- التكفل بمساهمة الدولة في كلفة الامتيازات المخصصة للاستثمارات.
- تحدد قائمة النفقات التي يتكفل بها هذا الصندوق، سنويا، من طرف المجلس الوطني للاستثمار.
- الوزير المكلف بالمساهمة وتنسيق الإصلاحات هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.
- تسند إدارة هذا الصندوق من حيث تقييم كلفة الامتيازات الممنوحة للمستفيدين إلى الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار .
- تحدد كفاءات تنظيم صندوق دعم الاستثمار وسيره عن طريق التنظيم.

**المادة 228:** تعدل أحكام المادة 81 من القانون رقم 98-12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999 وتحرر كما يأتي :

**المادة 81:** يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 096-302 وعنوانه "صندوق

(7) المنح وتعويضات التدريب والرواتب المسبقة ومصاريف التكوين،

(8) النفقات الأخرى الضرورية لتسيير المصالح الناتجة عن ارتفاع الأسعار، و/أو الناتجة عن وضع هياكل جديدة،

(9) إعانات التسيير المخصصة للمؤسسات العمومية الإدارية المنشأة حديثاً أو التي تبدأ النشاط خلال السنة المالية،

(10) النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر إزاء الهيئات الدولية (المساهمات والاشتراكات).

**المادة 232:** تدفع للخزينة العمومية، عند اختتام عمليات التصفية، أرصدة حسابات تصفية المؤسسات الإقتصادية العمومية المحلة، وباقي التخصيصات الممنوحة للشركات القابضة العمومية بعنوان نفقات التصفية.

**المادة 233:** تلغى ديون المؤسسات العمومية الإقتصادية المحلة ومستحققاتها عندما تخص الجماعات الإقليمية أو مؤسسات عمومية محلة أخرى.

**المادة 234:** تحول الديون المستحقة للمؤسسات العمومية الإقتصادية المحلة مسبقاً، والتي لم يتم تحصيلها عند إقفال عمليات التصفية، الى الخزينة العمومية.

تسند عملية التحصيل إلى مصالح الأملاك الوطنية، على أساس جدول مؤشر من طرف القائم بالتصفية.

**المادة 235:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في: .....

الموافق: .....

عبد العزيز بوتفليقة

يكون الوزير المكلف... (الباقي بدون تغيير)...

**المادة 230:** يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 108-302 وعنوانه "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم الإنعاش".  
يقيد في هذا الحساب :

**في باب الإيرادات :**

- باقي اعتمادات الدفع المحررة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2001 والمتعلقة بالمشاريع المسجلة بعنوان برنامج دعم الإنعاش لسنة 2001،  
- تخصيصات الميزانية المخصصة سنوياً في إطار برنامج دعم الإنعاش.

**في باب النفقات :**

- النفقات المرتبطة بتنفيذ مشاريع الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم الإنعاش.  
الوزراء والولاة هم الأمرون بصرف هذا الحساب بالنسبة للعمليات المسجلة في دليلهم.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

### الفصل الرابع: أحكام مختلفة مطبقة

#### على العمليات المالية للدولة

**المادة 231:** تكتسي الطابع الاحتياطي الاعتمادات المسجلة في الفصول التي تتضمن نفقات التسيير الآتية :

- (1) الأجور الرئيسية،
- (2) التعويضات والمنح المختلفة،
- (3) أجور الموظفين المناوبين والمياومين وملحقاتها،
- (4) الأداءات ذات الطابع العائلي،
- (5) الضمان الاجتماعي،
- (6) الدفع الجزافي،

**ملاحق****الجدول (أ)****الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2002**

المبالغ (بالآف دج)	إيرادات الميزانية
	<b>1- الموارد العادية</b>
	1-1 الإيرادات الجبائية :
99.550.000	201-001 حاصل الضرائب المباشرة
18.500.000	201-002 حاصل التسجيل والطابع
210.910.000	201-003 حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال
550.000	201-004 حاصل الضرائب غير المباشرة
109.340.000	201-005 حاصل الجمارك
<b>438.850.000</b>	<b>المجموع الفرعي (1)</b>
	<b>2-1 الإيرادات العادية</b>
8.000.000	201-006 حاصل دخل الاملاك الوطنية
10.000.000	201-007 الحواصل المختلفة للميزانية
-	201-008 الإيرادات النظامية
<b>18.000.000</b>	<b>المجموع الفرعي (2)</b>
	<b>3-1 الإيرادات الأخرى</b>
84.500.000	الإيرادات الأخرى
<b>84.500.000</b>	<b>المجموع الفرعي (3)</b>
<b>541.350.000</b>	<b>مجموع الموارد العادية</b>
	<b>2- الجباية البترولية</b>
916.400.000	201-011 الجباية البترولية
<b>1.457.750.000</b>	<b>المجموع العام للإيرادات</b>

## الجدول (ب)

## توزيع الاعتمادات بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2002 حسب كل دائرة وزارية

المبالغ (دج)	الدوائر الوزارية
2.506.098.000	رئاسة الجمهورية
941.982.000	مصالح رئيس الحكومة
167.379.503.000	الدفاع الوطني
11.641.727.000	العدل
121.240.812.000	الداخلية والجماعات المحلية
12.010.480.000	الشؤون الخارجية
21.916.941.000	المالية
204.000.000	المساهمة وتنسيق الإصلاحات
3.949.121.000	الموارد المائية
147.450.000	المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة
1.103.012.000	الطاقة والمناجم
158.042.316.000	التربية الوطنية
4.774.232.000	الاتصال والثقافة
58.743.195.000	التعليم العالي والبحث العلمي
6.272.508.000	الشباب والرياضة
2.338.190.000	التجارة
1.142.179.000	البريد والمواصلات
12.498.979.000	التكوين المهني
6.322.864.000	الشؤون الدينية والأوقاف
18.966.645.000	السكن والعمران
335.847.000	الصناعة وإعادة الهيكلة
20.593.852.000	العمل والضمان الاجتماعي
30.708.319.000	التنشيط الإجتماعي والتضامن الوطني
107.260.148.000	المجاهدين
16.888.293.000	الفلاحة
47.249.000	العلاقات مع البرلمان
49.117.107.000	الصحة والسكان
2.248.580.000	الأشغال العمومية
523.285.000	تهيئة الإقليم والبيئة
689.612.000	السياحة والصناعة التقليدية
3.647.290.000	النقل
502.083.000	الصيد البحري والموارد الصيدية
<b>844.703.899.000</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
<b>205.462.268.000</b>	<b>التكاليف المشتركة</b>
<b>1.050.166.167.000</b>	<b>المجموع العام</b>

**الجدول (ج)**  
**توزيع النفقات ذات الطابع النهائي**  
**في المخطط الوطني لسنة 2002 حسب القطاعات**

(بآلاف دج)

مبلغ ترخيصيات البرنامج	مبلغ اعتمادات الدفع	القطاعات
0	150.000	المحروقات
8.800.000	8.100.000	الصناعات التحويلية
7.800.000	5.500.000	الطاقة والمناجم
129.972.000	75.450.000	(منها: الكهرباء الريفية)
20.865.000	15.494.000	الفلاحة والري
165.246.000	102.526.000	الخدمات المنتجة
74.188.000	65.790.000	المنشآت القاعدية الاقتصادية والادارية
33.189.000	25.689.000	التربية والتكوين
42.002.000	91.250.000	المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
28.000.000	25.000.000	السكن
40.000.000	37.000.000	مواضيع مختلفة
		المخططات البلدية للتنمية
<b>542.262.000</b>	<b>446.449.000</b>	<b>المجموع الفرعي للاستثمار</b>
		آجال استحقاقات تسديد سندات الخزينة:
	2.000.000	ممتلكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
	للبيان	اعانات وتبعات التهيئة العمرانية
	37.672.000	نفقات برأسمال منها:
	18.328.000	* صندوق تطوير مناطق الجنوب
	3.000.000	* صندوق استصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز
	4.900.000	* التوزيع العمومي للغاز
		* مصنع نزع الملح من ماء البحر لأرزيو
		* تخصيص للصندوق الوطني للتجهيز والتنمية
	700.000	* الصندوق الوطني لتهيئة الإقليم
		* تطهير الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية
	1.350.000	* الصندوق الخاص للتضامن الوطني
	1.500.000	* الصندوق الوطني لتطوير الصيد وتربية المائيات
	1.500.000	* صندوق ترقية التنافسية الصناعية
	1.000.000	* صندوق الشراكة
	1.250.000	* صندوق للبيئة ولإزالة التلوث

	300.000	* مؤسسة القرض للصيد وتربية المائيات
	200.000	* هيئة متخصصة في القرض المصغر
	250.000	* صندوق ضمان القروض
		* سلطة الضبط (البريد والمواصلات)
		* الجزائرية للمياه
		* الديوان الوطني للتطهير
		* هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري "البريد"
	194.000	* تخفيض نسب الفوائد
	200.000	* صندوق ترقية الإستثمار السياحي
	450.000	* المساهمة في صندوق الإستثمارات الجزائري الكويتي
	1.300.000	* صندوق دعم الإستثمار
	1.250.000	* الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة
8.000.000	5.557.000	الاحتياطيات المخصصة للنفقات غير المتوقعة
	الليبان	الاحتياطيات المخصصة للمناطق الواجب ترقيتها
	6.000.000	الأعباء المرتبطة بمديونية البلديات
2.000.000	2.000.000	مقابل هبات سنة 2001
	10.000.000	إعادة رأسملة البنوك
		الاحتياطيات لتسييد رسم القيمة المضافة
10.000.000	63.229.000	المجموع الفرعي للعمليات برأسمال
<b>552.262.000</b>	<b>509.678.000</b>	<b>مجموع ميزانية التجهيز</b>

## جدول خاص

شبه الجباية لسنة 2002

( المادة 15 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية )

ملاحظات	المبلغ التقديري للإيرادات شبه الجبائية (دج)	الهيئات المستفيدة
	للتذكير	I- الضمان الاجتماعي، المساعدة والتضامن
	للتذكير	II- تنظيم الأسواق
		III- مجالات مختلفة
		* المؤسسات المينائية في :
مواصلة ق.م 2001	1.308.127.000	- الجزائر
	248.508.000	- عنابة
	379.438.000	- وهران
	1.425.928.000	- أرزيو
	52.125.000	- جن جن
	294.944.000	- بجاية
	748.398.000	- سكيكدة
	69.194.000	- مستغانم
	59.023.000	- الغزوات
	11.350.000	- تنس
	3.573.800	* المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية
	للتذكير	* مؤسسة تسيير خدمات المطارات
	للتذكير	* الديوان الوطني للإرسال الجوي
	للتذكير	* م.و.ر.ت.س
	15.000.000	* الديوان الوطني للقياسية
	15.500.000	* المعهد الوطني للملكية الصناعية والتجارية
المادة 48 ق.م 2001	للتذكير	* المعهد الوطني للقياسية القانونية
	115.391.345	* الغرفة الفلاحية
المادة 47 ق.م 2001	260.000.000	* غرفة التجارة والصناعة
	595.000	* غرف الصناعة التقليدية والحرف
	3.000.000	* المركز الوطني للسجل التجاري



<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 28 رمضان 1422 هـ  
الموافق 13 ديسمبر 2001م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587